الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الواجبات

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٩٢
الواجبات
دار العلوم

الفِقه

الجزء الثاني والتسعون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب
الواجبات والمحرمات

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: عمارة حمزيك - بئر العبد - مُقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

كِتَابُ الوَاجِبَات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واللعنة على أعدائهم الى قيام يوم الدين .

منذ ان استنسخت رسالةالوالد(رحمهالله) المخطوطةالمسماة (ببدايةالاحكام) لتهيئتها للطبعوالمذيلة لبيان المحرمات والاخلاقيات وما أشبهكنت افكرفيكتابة كتاب مستقل بايجاز حول أدلة المحرمات ، وحيث أتيحت لي هذه الفرصة في الحال الحاضر بكتابة ذلك رأيت أن أذكر الواجبات أيضاً وألحق هـذا الكتاب بالفقه ، فان الوقت وان كان لايسمح بالتفصيل والاستدلال الذي ينبغي الا ان ما لا يدرك كله لايترك كله ، والله المسئول أن يوفقني لمافيه رضاه ، وان يمنحني اتمام الكتاب ، وأن يجعله سبباً لهداية الانام ونشر الاحكام ويثيبنيوالعاملين به على ذلك وقد استفدت فيه بالاضافة الى كتب التفسير والفقه والحديث والاخلاق المشهورة من (البداية) و (حدود الشريعة) و (المناهل) و (الواجبات والمحرمات) وغيرها والكتاب في فصلين : الفصل الاول فـي الواجبات حسب الحروف الهجائية ، والفصل الثاني في المحرمات ، وهو الموفق المستعان .

قم المقدسة : ١٥ / ص / ١٤٠٨ هـ

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

حرف الالف

١ ـ أيتاء الاجر للمرضعات

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فان ارضعن لكمفآتوهن اجورهن ﴾[١] ولايخفى ان ايتاءِ أجر المرضعة ليس حكماً جديداً فيمقابل ايتاء أجر الاجير الذيهو داخل أيضاً في اداء مال الغير وحقه والاجرة فيالاية المباركة منباب المثالوالا فالمراد الاعم من المال المصالح عليه ومماأشبه ذلك،اللهم الا أنيقال: ان المراد بها الاعم بالملاك ، لكن الظاهر الاول .

وعلى كل حال ، فانه يصح أن تجعل المرضعة لبنها هدية بشرط هدية الزوج لها مالا في قبال هديتها للولد أو في قبال هدية الزوج لها حقاً أو منفعة أو انتفاعاً بل أويتنازل الزوج عنملك ان يملك ، ولايلزم أن يكون الرضاع فيحال الاختيار فان تعاقدا ثم اغمي عليها أو جنت أوما أشبه ذلك وارتضع الولد منها استحقت الاجرةكسائر الاجراء .

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٦ .

٢ ـ ايتاء أجر الزوجات وصدقاتهن

قال الله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ﴾(١) وقال سبحانه : ﴿ فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف ﴾(٢) وقال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾(٣) .

فالواجب اعطاء مهر الزوجة وهو داخل في اعطاء حقوق الناس اذا قرر لها المهر، بل وفيما اذا لم يقرر على التفصيل المذكور في [الفقه] من المتعة ونحوها كلا أو بعضاً الامع العفو ونحوه من غير فرق بين كون المهر مالا أو حقاً أو غير ذلك ، وقد ذكرنا في [الفقه] مسألة جعل مهرها أن لايتزوج عليها مثلا .

٣ ـ اتيان البيوت من أبوابها

قال سبحانه : ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها ﴾(٤) .

ومن الواضح ان أتيان البيوت من أبوابها انما هو أمر ارشادي بالنسبة الى الامور الاخلاقية والا فيجوز للانسان أن يأتي بيته أو بيت من يجوز له ذلك من غير بابه، اللهم الا اذا كان بقصد البدعة كما كانوا يفعلون ذلك اذا أحرموا في الجاهلية وسواء كان المراد بالبيوت البيوت المسكنية أو كل شيء كما ورد في تفسير البرهان عن الباقر عليه الصلاة والسلام يعني أن يأتي الامر من وجهه أي الامور كان فالاية

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٥ .

(٣) سورة النساء : الآية ٤ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٩

شاملة لكلا الامرين[١]، أما ظهوراً وأما ملاكاً وقد كان بعض الاعراب الجاهلين اذا أحرموا للحج لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها ، بل اتخذوا نقباً من ظهورها ودخلوا منه فنهاهم الله سبحانه عن ذلك وأمرهم بدخول البيوت من أبوابها ، وهل الاتيان واجب وتركه حرام أو بالعكس ؟ احتمالان ، وقد ذكرنا في الاصول عدم امكان جعل حكمين واجب وحرام في طرفي شيء واحد للغوية أحدهما فالثاني منهما ارشاد على كل حال ولو كان في أحدهما المصلحة الملزمة وفي الاخر المفسدة المنفرة الى حد المنع من النقيض .

٤ ـ ايتاء حق الحصاد

قال سبحانه : ﴿ هو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[٢] .

وقد ذكرنا في [الفقه] انه لا دليل على وجوب حق آخر غير الزكاة ، وهل المراد بالاية الاعم من الوجوب ، حيث انه ذكر ما لايجب فيه الزكاة فيجب في الواجب ويستحب في غيره ، أو المراد بالاية خصوص الزكاة الواجبة ويكون من ذكر الخاص بعد العام ؟ احتمالان ، وان كان الاحتمال الاول أقرب .

قال في الجواهر : فان عدم التقدير وعدم الوجوب لو لم يحضر وعدم المؤاخذة به والتشبيه بالبذر الذي لم يقل أحد بوجوب الاعطاء منه والاختلاف في الغاية . وغير ذلك مشعر بعدم الوجوب كما نسب الى أكثر العلماء في محكى التذكرة ،

---

(١) تفسير البرهان : ج ١ ص ١٩ ح ١ .
(٢) سورة الأنعام : الآية ١٤١ .

بل هو المشهور نقلا وتحصيلا ، بل لامخالف صريح أجده الا الشيخ ، بل السيرة المستمرة على عدمه والاية لامانع من حملها على الندب ، وتفصيل الكلام في الاية المباركة موكول الى المفصلات .

٥ ـ ايتاء ذي القربى

قال سبحانه : ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ﴾ .(١)

وفي الاية الكريمة احتمال أن يكون المراد الاعم من الاعطاء الواجب لواجبي النفقة فالايتاء أعم من الواجب والمستحب واستعمل في الجامع بينهما ، ويحتمل خصوص الواجب فالايتاء واجب ، لكن لايبعد الاول .

ومنه يعرف الوجه في قوله سبحانه : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ﴾(٢) أما مافي بعض الروايات من ان المراد من ذي القربى الامام ومن الايتاء اعطاء الخمس(٣) ، فالظاهر انه من باب المصداق .

٦ ـ ايتاء الزكاة

قال سبحانه : ﴿ اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ .(٤)

وقد ذكرنا في [الفقه الاقتصاد] كيف ان الخمس والزكاة والخراج والجزية كافيات لاقامة الامور المالية المرتبطة بالدولة الاسلامية ، اذ لاضريبة في الاسلام بعدها اطلاقاً ، والمنصرف من الاية المباركة الزكاة الواجبة ، وان احتمل اعطاء

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٠ .
(٢) سورة الاسراء : الآية ٢٦ .
(٣) مجمع البيان : ج ٦ ص ٤١٠ .
(٤) سورة الحج : الآية ٧٨ .

المال مطلقاً ، لان اعطاء المال زكاة فالاية تكون أعم من الواجب والمستحب .

٧ ـ ايتاء المكاتبين من مال الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه : ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾.[1]

وقد ذكرنا في [الفقه] استحباب الكتابة ، وهل ان الاعطاء للمكاتب من المال واجب أو مستحب؟ ومن الواضح ان المراد بالذين الاعم من الرجل والمرأة كما ان ذلك أعم من كون المكاتب صغيراً يتولى المولى الكتابة عن قبله أو كبيراً الى غير ذلك من الفروع .

٨ ـ ايتاء اموال اليتامى

قال سبحانه : ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾.[2]

وهذا تأكيد من جهة ان اليتيم لا يتمكن من الطلب بنفسه، وان تمكن فالغالب عدم قدرته على الولي في انقاذ ماله والافهو من أفراد اعطاء الناس أموالهم، وهل هو أعم من الحقوق أو خاص بالمال والتعدي الى غيره من باب الملاك؟ احتمالان.

٩ ـ ايتاء النصيب

قال سبحانه : ﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾.[3]

---

(١) سورة النور : الآية ٣٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٣ .

ولايبعد أن يكون المراد بالاية الميراث ، فالمراد بالمولى من له ولاية على أخذ الميراث، والمراد بالذين عقدت أيمانكم هم الازواج والزوجات ، ويمكن أن يضاف اليـه ولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة وولاء العتق والخطاب متوجه الى من بيده المال أو الاختيار أو الحاكم الشرعي فيجب على من ينفذ كلامه ايتاء نصيب الاقربين والزوجين وغيرهم حسب ما بين في كتاب الارث ، والظاهر انما في روايـة الامام الكاظم عليه السلام : انما عنى الله بذلك الائمة بهم عقد الله عـزوجل لايمانكم[1]، فهو من باب المصداق كما هو كثير في الروايات حول الايات الكريمة.

١٠ ـ ايتاء ما انفقه الزوج الكافر على زوجته المسلمة

قال سبحانه: ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا جائكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ماأنفقوا ولاجناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن﴾[2] .

والظاهر مـن الاية كون المراد بالنفقة خصوص المهر لاما أنفق الزوج عليها من الاكل والشرب ومـاأشبه ذلك ، فاذا حرم ارجاع المؤمنة الى الزوج الكافر بعد المهاجرة يجب اعطاء مـا أنفقه الزوج عليها ، وهل الوجوب متعلق بالحاكم الشرعـي أو بالمؤمنين كفاية أو بمن يريد التزوج بها؟ احتمالات ، والاول أقرب كما انه لايلزم اعطاء النفقة أولا ثم التزوج بها، بل ذلك واجب غير مرتبط بالتزويج واطلاق الدليل يقتضي بقاء الحكم الى الحال الحاضر ، وهل للهجرة خصوصية

---

(١) تفسير البرهان : ج ١ ص ٣٦٦ ح ١ .

(٢) سورة الممتحنة : الآية ١٠ .

فتشمل الاية ولو بالملاك ما اذا لم تكن هجرة ، بل اسلمت المرأة في البلد عن زوج كافر ؟ احتمالان والاقرب الثاني فتوى وان كان ظاهر الاية الاول .

١١ ـ ايتاء مثل ماأنفقه الزوج المسلم على زوجته الكافرة

قال سبحانه : ﴿ وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ماأنفقوا ﴾ (١) .

والظاهر ان المراد بالنفقة المهر كما تقدم في الاية السابقة ، فمعنى الاية ان ذهب منكم مهرمن زوجاتكم بسبب لحوقهن بالكفارفأصبتم غنيمةمنهم في الحرب فأعطوا المؤمنين الذين ذهبت أزواجهم الى الكفار مثل ما أنفقوا ، ولايبعد أن يكون المستفاد من الاية لزوم اعطاء المهر الى الزوج من الحاكم الشرعي ، وهل هو كل المهر أوبعضه حسب مايراه العرف من بقاء المهر ، لان الزوج استفاد من المرأه مدة مديدة مثلاً؟ احتمالان ، ولعل الاقرب الى الذهن العرفي الثاني، وان كان ظاهرالاية الاول ،كما ان مقتضى بقاء أحكام الله سبحانه وتعالى بقاء هذا الحكم أيضاً الى اليوم ، لا انه خاص بأول الاسلام ، وقد روى ابن أذينة وابى سنان في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار، وقد قال الله تعالى في كتابه : ﴿ وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار ﴾ مامعنى العقوبة هيهنا ؟ قال : أن يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها ، يعني يتزوجها بعقبها فاذا هو تزوج امرأة غيرها ، فأن على الامام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة ، قلت : فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ماأنفق عليها ممايضيب المؤمنين ؟ قال: يرد الامام

---

(١) سورة الممتحنة : الآية ١١ .

عليه أصابوا من الكفار أم لم يصيبوا ، لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده ، وأن حضرت القسمة فله انيسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة، وان بقي بعدذلك شيء يقسمه بينهم ، وان لم يبق لهم فلاشيء عليه .[1]

ثم انالاية أعم من كون المرأةكافرة أومسلمة ،كمااذا تزوج المسلم بمسيحية أويهودية أومجوسية على القول بالجوازمتعة كما هوالمشهور أو دواماً (كما ذهب اليه جمع من الفقهاء،وهوالذي استظهرناه فيالفقه) ثم فاتت الىالكفاركان الحكم كذلك ، وقد تقدم ان الظاهرمن النفقة خصوص المهر، ويأتي مسألة تبعيض المهر في المتمتع بها لو استفاد الزوج منها بعض الوقت حيث لايلزم اعطاءكل المهر لـه ، هذاكله ان أعطى الرجل المهر للمرأة الكافرة ، وان لم يعطها فالظاهر عدم الوجوب عليه لانها صارت حربية ومالها حلال وحتى اذا لـم تصر حربية وانما اعتصمت بالدول المعاهدة للمسلمين كما في الزمان الحاضر فلايبعد عدم وجوب اعطائها مهرها حيث التقاص .

١٢ ـ الاستيجار لصلاة الميت وصومه وحجه

وهذا ما ذكرناه في[الفقه] مفصلا ، فان ظاهر الأدلة الوجوب ، حيث انه دين ودين الله أحق بالقضاء ، وقد قال رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم لتلك المرأة : (أرأيت لو كان على أبيك دين الخ) هـذا اذا لم يكن للميت ولدكبير يقضي عنه الصلاة والا وجب عليه ،كما انه اذا لم يكن هناك متبرع والا لم يجب

---

(١) تفسير البرهان : ج ٤ ص ٣٢٥ ح ١ .

الاستيجار، كما ان الامر في غير صورة الوصية والا فالواجب على الوصي القيام بذلك .

١٣ ـ اخذ الحذر

قال الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم ﴾[(١)].

الحذر بالكسر فالسكون على وزن حبر مايحذر بـه وآلة الحذر كالسلاح، ولايبعد أن يكون المراد بالاية المباركة الاعم من التهيء النفسي والتهيء السلاحي وما أشبه ذلك، والظاهر ان وجوب ذلك غيري من جهة وجوب الجهاد وحفظ النفس ونحوهما، ولذا يرى عرف المتشرعة انه لولم يأخذ حذره، لكنه لم يصبه شيء لم يزد على التجري، لانه كمن شرب الخمر أو ترك الصلاة مثلا .

١٤ ـ أخذ الزينة عند المساجد

قال الله سبحانه : ﴿ يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا وأشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾[(٢)].

ولايبعد أن يكون الامر على سبيل الاستحباب، لانه المنصرف الـى أذهان المتشرعة والتي جرت السيرة عليه، والمراد بالزينة الاعم من الملابس وغيرها، ولايراد بالزينة الحلي ونحو ذلك، لان المنصرف من الزينة غيرها، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ وسلم، ولاعن علي عليه الصلاة والسلام أخذ الزينة بمعناها العرفي

---

(١) سورة النساء : الآية ٧١ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٣١ .

وانما الملابس النظيفة والتمشط ونحو ذلك .

وفي رواية عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال في تفسير الاية من ذلك التمشط عند كل صلاة .[1]

وفي رواية ابن سنان، عن الصادق عليه السلام : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة،[2] وقال : ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال : العيدان والجمعة .[3]

ومن الواضح انه لا اختصاص بالامر في العيدين والجمعة وانما الامر فيها آكد وهل المراد بالمسجد المسجد اصطلاحاً أو مكان الصلاة ولو لم يكن مسجداً؟ لايبعد الثاني ولو بالملاك ، وحيث فسرنا الزينة بما ذكرناه كان جارياً حتى في حرم الحسين عليه الصلاة والسلام ، حيث يستحب أن يذهب اليه اشعث أغبر في الجملة فتأمل، ولايبعد أن يكون سر ذلك التهيؤ للحضور أمام الله سبحانه وتعالى ، وان كان المتهيء وحده ، ويؤيده ما تقدم من رواية ابن سنان ولاخصوصية لمن يريد الصلاة ، بل على من يريد الحضور أمام الله سبحانه وتعالى في المسجد أو في غير المسجد أن يأخذ زينته فلايبعد أن يتعدى ذلك بالملاك الى من يريد الدعاء ونحوه .

١٥ ـ أخذ الاسلحة

قال سبحانه : ﴿ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن

---

(١) تفسير البرهان : ج ٢ ص ٩ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٩٨ الباب ٥ من صلاة العيد ح ١ .

(٣) المصدر : ص ٧٨ الباب ٤٧ من ـ الجمعة ح ١ .

اسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولاجناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى ان تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ [1].

والكلام في أخذ الحذر والاسلحة في هذه الاية المباركة ماتقدم في أخذ الحذر مما لايبعد أن يكون الامر للارشاد، وعليه فالملاك يأتي في كل اتخاذ حذر فيشمل الامر الحروب الحاضرة التي لاشأن في جملة منها لاخذ السلاح لبعد المسافة بين المتحاربين كما فى ضرب المدن والمراكز الاقتصادية والسياسية والعسكرية وغيرها.

١٦ ـ اتخاذ الشيطان عدواً

قال تعالى: ﴿ ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ [2].

والظاهر ان الامر ارشادي الى ترك المحرمات والاتيان بالواجبات ، أما ان الانسان يعتقد بأن الشيطان عدوه فغير ظاهر اللزوم ، لكن ربما يقال: ظاهر الامر الوجوب ولاصارف عنه وعدم ذكر الفقهاء له من باب السالبة بانتفاء الموضوع .

١٧ ـ أخذ النبي (ص) الصدقة

قال سبحانه ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [3].

محل الابتلاء هو التأسي والا فالنبي ﷺ كان أعرف بتكليفه، وقد أنقضى زمانه والامام المهدي عليه الصلاة والسلام حين مايأتي أعرف بتكليفه ، وعلى أي حال

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٢ .

(٢) سورة فاطر : الآية ٦ .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

فهل أخذ الفقيه الصدقة واجب مستقل، أو أنه كناية عن وجوب الزكاة على الناس وأن الفقيه بما هو الوالي يجب عليه من باب المقدمة ؟ احتمالان ، وان كان ظاهر الأمر الوجوب .

١٨ ـ اخذ العفو

قال سبحانه ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ (١) .

اذا فسرنا العفو في الاية المباركة بالعفو عن المجرمين، لان ذلك أقرب الى نفوذ الاسلام لم يبعد وجوبه خصوصاً أنه وقع في سياق الامر بالعرف، فالواجب على الانسان أن يأمر بالمعروف الذي لايبعد أن يكون المراد منه الاعم من النهي عن المنكر لانه أيضاً من أقسام الامر بالمعروف وأن يعرض عمن جهل عليه فلايقابله بالمثل ويعفو عنه فلايعاقبه ، لان هذا هو طريق جلب الناس الى الاسلام والفضيلة وذلك واجب شرعي على كل أحد في نطاق مقدوره حسب ماجرت عليه السيرة منذ زمن رسول الله ﷺ ، لكن الكلام بعد محل رد وأخذ، وفي الباب روايات يجدها من أرادها في تفسير البرهان وغيره (٢) .

١٩ ـ اخذ القرآن من يد الكافر

الظاهر وجوبه ، كما أفتى به صاحب العروة وجمع من المحشين الساكتين عليه فانه لايجوز اعطاء القرآن بيد الكافر ، وان كان بيده يجب أخذه منه (لنهي النبي

---

(١) سورة الأعراف : الآية ١٩٩ .

(٢) تفسير البرهان : ج ٢ ص ٥٥ .

صلى الله عليه وآله أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو)[1] لكن الرواية ضعيفة ، وأن كان المشهور يفتون بذلك، وقد ذكرنا في [الفقه] ان ارسال رسول الله ﷺ (ببسم الله الرحمن الرحيم) في كتبه الى الكفار يدل على نوع من الكراهة ، في تمكين الكافر من القرآن لانه لافرق بين بعض القرآن وكله، اللهم الا أن يقال بالفرق وان البسملة مستثناة، وهذا القول غير بعيد ولو بمعونة الشهرة في الامرين أما اذا كان اعطاء القرآن الى الكافر أو بقائه عنده موجباً للهتك فلا اشكال في وجوب الاخذ منه ، كما لااشكال في حرمة اعطائه له ، والامر كذلك بالنسبة الى المسلم الهاتك للقرآن .

٢٠ ـ اخذ القاضي حق الناس لهم

فأنه من الواجبات على القضاة الشرعيين أخذ حق الناس وارجاعه اليهم من الاموال والاعراض والدماء، لان القاضي انما نصب لاجل ذلك وفي الحديث :(اني قد جعلته عليكم قاضياً)[2] وفي حديث آخر : (حاكماً)[3] .

ومن الواضح ان القضاء الشرعي كالقضاء العرفي فماهو شأن القاضي العرفي هو شأن القاضي الشرعي أيضاً والاخذ يكون بالمباشرة تارة وبالتسبيب أخرى ولو كان التسبيب بسبب تخويف من أكل الحق . قال علي عليه الصلاة والسلام في رواية (سلمة) لشريح: فخذ الناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلم ، ومن لم يكن له عقار

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٧ الباب ٥ من قراءة القرآن ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٠ الباب ١١ من صفات القاضي ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٩٨ الباب نفسه ح ١ .

ولادار ولامال فلاسبيل عليه)[١].

أقول : قال سبحانه: ﴿وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة﴾[٢] وذكر المسلم في طرفي التضية في كلام علي عليه الصلاة والسلام من باب المثال والافلا يجوز للمسلم أيضاً أكل حق الكافر وبالعكس وكذلك حال الكافرين .

وفي الحديث عن النبي ﷺ: (من آذى ذمياًفقد آذاني)[٣].وكل ذلك على وفق القاعدة فلايضر ضعف السند في بعض روايات المقام .

٢١ ـ اتخاذ الله وكيلا

قال سبحانه : ﴿رب المشرق والمغرب لا اله الا هو فاتخذه وكيلا﴾[٤].

لكن الظاهر أنه للارشادالى سائر الاحكام والافاتخاذه سبحانه وكيلا بما هو هو لم يظهر من أحد وجوبه .

٢٢ ـ اخذ الكفار

قال سبحانه: ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءاً فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ، فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولاتتخذوا منهم ولياً ولانصيراً ـ الى أن قال ـ: ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلماردوا الى الفتنة أركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٦ الباب ١١ من الدين ح ٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٠ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد : ٨/ ٣٧٠ وكشف الخفاء ٢/ ٢٦١ رقم ٢٥٢٩ .

(٤) سورة المزمل : الآية ٩ .

مبيناً ﴾[١]. والظاهر ان الاخذ مقدمي من باب الارشاد لأن له مدخلية حتى يكون واجباً نفسياً ، لان ذلك هو المستفاد من الاية عرفاً .

٢٣ ـ أخذ ما آتاه الرسول (ص)

قال سبحانه : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾[٢].

الظاهر أنه ارشاد والا كان كل واجب واجبين وهكذا بالنسبة الى الحرام، ولعل المراد الاعم من الواجب والمستحب والمباح والحرام والمكروه فالاخذ حسب ماقرره الشارع من الوجوب وسائر الاحكام الخمسة ، لا ان المراد أخذه على سبيل الوجوب حتى المستحب والمباح، أو على سبيل الحرام حتى في المكروه كما هو واضح ، وأن قلنا: أن الاحكام الوضعية غير الاحكام التكليفية كان الامر شاملا لها أيضاً .

٢٤ ـ اداء الامانة

قال سبحانه : ﴿ فـان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته ﴾[٣] وقـال سبحانه : ﴿ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها ﴾[٤] وقال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ﴾[٥].

ووجوب رد الامانة دل عليه متواتر الروايات ، وقد ذكرنا بعضها في كتاب

---

(١) سورة النساء : الآية ٨٩ .
(٢) سورة الحشر : الآية ٧ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .
(٤) سورة النساء : الآية ٥٨ .
(٥) سورة الفرقان : الآية ٢٧ .

الوديعة والعارية وماأشبه مما لاحاجة الى تكرارها ويشمل النفس والعرض والمال والحق بأقسامه، بل وكذلك الدين قال سبحانه: ﴿انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولا ﴾[1] .

وقد ذكرنا في [كتاب الوديعة] ان الامانة مالكية وشرعية .

٢٥ ـ اداء الدية على المخلص

فانه واجب ، وقد أفتى به جملة من الفقهاء ، سواء كان دية نفس أو دية قوة أو دية عضو ، (في صحيح زرارة ، عن الصادق (ع) قال : سألته عن رجل قتل رجلا عمداً رفع الى الوالي فدفعه الوالي الى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء ؟ قال (ع) : أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فان مات القاتل وهم في السجن ؟ قال : ان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول)[2] .

لكن الظاهر انه حق أولياء المقتول فلهم أن يعفوا عنه فلا يسجن أو يعفوا عن الدية أيضاً فلا تؤخذ منه، نعم ان كان الامر حراماً وفعلوه عمداً كان للامام تعزيرهم وان أشكلنا في اطلاق التعزير بالنسبة الى المحرمات مما ذكره المشهور في بعض مباحث [الفقه] .

٢٦ ـ اداء الدين على الامام

ان الامام يجب عليه اداء الدين سواء كان المدين حياً أو ميتاً اذا لم يكن يمكن هو من

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٧٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٣٤ الباب ١٦ من القصاص في النفس ح ١ .

اداء الدين ولم يكن في تركته أداء ، ففي صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : (من مات وترك ديناً فعلينا دينه والينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال)[1] .

وفي حديث : ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر مثل ذلك أسلم عامة اليهود[2] والظاهر ان الفقيه القادر أيضاً مثل الامام في ذلك لانه نائبه، فيدل عليه مادل على نيابته عنه في كل الشؤن الا ماخرج بالدليل كونه من مختصاته عليه الصلاة والسلام .

٢٧ ـ اداء الشهادة

قال سبحانه : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احدهما الاخرى ولايأبى الشهداء اذا مادعوا ﴾[3] .

فانه يجب أداء الشهادة للشاهد في حقوق الناس على نحو الكفاية كما قال سبحانه اذا عرف من الشرع عدم ارادة تضييعه ، أما اذا كان ضحلا فلا ، كما اذا كان حق زيد على عمرو بمقدار فلس أو احمرار الجسد مقدار أنملة من ضربه له أو ما أشبه ذلك لانصراف الادلة عن مثله، وانما قلنا على نحو الكفاية، لان المفهوم من الاية ارادة وصول الحق الى ذي الحق وذلك يتحقق بالكفاية ، أما حقوق الله سبحانه فلا دليل على الوجوب ولا اطلاق للاية بقرينة السياق ، حيث انها في حقوق الناس ، نعم اذا عرف ولو من ارتكاز المتشرعة الاهمية وجب .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٤٨ الباب ٣ من ولاء الضمان ح ٤ .
(٢) البحار : ج ٢٧ ص ٢٤٤ الباب ١٣ من الامامة .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

٢٨ ـ اداء مال الغير

يجب اداء مال الغير الذي حصل الانسان عليه سواء بامانة أوعارية أو اجارة أو غصب أوغير ذلك ، لكن الاداءِ من باب حرمة حبس حقوق الناس والتصرف في أموالهم فانه (لايحل مال امرء الا بطيب نفسه) [١].

قال سبحانه: ﴿ لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٢] ومثل المال حقه كحق التحجير على المشهور ومنفعته كاجارة الدار التي له وانتفاعه كانتفاعه مـن غرفته الموقوفة في المدرسة والحسينية وملك ان يملك كما لو منع الصياد عن الاصطياد أوما أشبه ذلك على ماذكرنا تفصيله في [كتاب الغصب] .

٢٩ ـ الاستئذان في الدخول

قال سبحانه :﴿ ياايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهن جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم ، واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين مـن قبلهم كذلك يبين الله لكم آيـاته ، والله عليم حكيم ﴾ [٣] فانـه يجب على العبيد سواء بلغوا الحلم أو لم يبلغوا وعلى الاطفال ، لكن بشرط التمييز فيهما كما هو المنصرف من الاية

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ١٤٦ الباب ١ من الغصب ح ٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٣) سورة النور : الآية ٥٨ .

أن يستأذنوا اذا أرادوا الدخول .

والحاصل : انه يعتبر أن يكون الامر من باب العورة كما في الاية المباركة وغير المميز لاعورة بالنسبة اليه ،كما ان المميز قبل البلوغ عورة بالنسبة اليه ، والظاهر ان الاستئذان في الاوقات الثلاثة من باب المتعارف والا الاعتبار بالعورة فمن ينام مثلا في الصباح أو في العصر يكون حكمه كذلك ، وحيث ان الميزان العورية كما عرفت فلا حد للامتداد فيه ، بل الميزان هي ،ولافرق في الاطفال بين ماللوالدين وغيرهم بعد ما عرفت من الميزان المذكور .

وفي الحديث عن الصادق عليه السلام : (يستأذن الرجل اذا دخل على أبيه ولايستأذن الاب على الابن[١] ، ويستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين)[٢] .

أقول : لكن عدم استأذان الاب على الابن يجب ان يخصص بعدم العورية لوضوح انه مع العورية يلزم الاذن فكأن الامام عليه الصلاة والسلام ذكر الغالب.

٣٠ ـ الاستئذان من النبي (ص)

قال سبحانه : ﴿ انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذاكانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، ان الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله، فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفرلهم ان الله غفور رحيم ﴾[٣].

فان ظاهر الاية وجوب الاستئذان نفسياً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥٨ الباب ١١٩ من النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥٨ الباب ١٢٠ ح ١ .
(٣) سورة النور : الآية ٦٢ .

فيالتفرق عن الامر الجامع، ولايبعد أن يكون المراد بالامر الجامع ولوبالملاك الاعم ممايقتضي الاذن منالحاكم فيالعرف والنبي صلىالله عليه وآله وسلم مخير في الأذن وعدمه حسب ما يراه صلاحاً وتعدى ذلك الى الامام ظاهر ، بل لايبعد التعدي الى كلحاكم عادل يحكم بحكمهم عليهم الصلاة والسلام، لان فيالتفرق بدون الاذن الخلل والفتور في الامر الجامع ، بل ذكرنا فيكتبنا الفقهية لزوم اتباع الامة لشورى الفقهاء فيكل مايصدرونه بأكثرية الاراء ، لان ذلك مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام : (جعلته حاكماً)(١) وغيره سواء في الامور الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو التربوية أو سائر الشئون ،كما ان القضاء من شئون الحكم ،كما ان الحاكم يجب عليه الادب ، فان ذلك من شئون الحكم ، ويدل على ذلك بالاضافة الى القاعدة الكلية جملة من الروايات :

مثل رواية أبيبصير (قال : قلت له عليه السلام: آكل الربا بعد البينة ؟ قال: يؤدب فان عاد أدب فان عاد قتل)(٢).

وقد ذكرنا في بعض مباحث الفقه ان القتل فى الرابع ، ومن الكلام هنا يعرف سائر أحكامالتأديب من الاولياء بالنسبة اليالمولى عليهم الذينفوضالشرع امورهم الى اولئك الاولياء .

٣١ ـ ايذاء فاعل الفاحشة

قال سبحانه : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل اللهلهن

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٠ الباب ٧ من بقية الحدود ح ٢ .

سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيماً ﴾[١].

فان الظاهر من الاية الثانية بقرينة الاية الاولى ان الامر في الزاني والزانية، وان احتمل أن يكون المراد بها لاعم من الزنا واللواط والسحق ، واذا أردنا ابقاء الاية على ظاهرها فاللازم القول بوجوب الأذية الاعم من الحد والتعزير حيث تكون الاذية من أنواع النهي عن المنكر ، فمن الواضح ان الضغوط الاجتماعية باللسان ونحوه توجب ارتداع فاعل المنكر سواء كان رجلا أو امرأة زنا أو لواطاً أو سحقاً عن منكره ، بل ولعله كذلك حال سائر المناكير .

٣٢ ـ الاكل من الذبيحة في موسم الحج

قال سبحانه : ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾[٢].

فان الاكل على ما ذكره جماعة من الاصحاب واجب وفي الروايات دلالة على ذلك ، فقد قال الصادق عليه الصلاة والسلام لمعاوية : (اذا ذبحت اونحرت فكل وأطعم كما قال الله تعالى : ﴿فكلوا منها ﴾[٣].

لكنا ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ظهور الاستحباب بالنسبة الى تثليث الذبيحة ، أما سائر الايات التي أمرت بالاكل كقوله سبحانه : ﴿فكلوا مما ذكر

---

(١) سورة النساء : الآية ١٥ .
(٢) سورة الحج : الآية ٢٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ١٤٢ الباب ٤٠ من الذبح ح ١ .

اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين﴾[١] وقوله: ﴿مالكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾[٢] وغير ذلك ، فالظاهر أنه للارشاد إلى الحلية لا وجوب الأكل ، نعم لو لم يأكل الانسان تشريعاً أو أكل تشريعاً كان حراماً من جهة التشريع .

٣٣ ـ امر الاهل بالصلاة

قال سبحانه : ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾[٣].

الظاهر ان هذا من أفراد الامر بالمعروف والتخصيص بالاهل لانه آكد ، كما ان الاصطبار عليها أيضاً ارشاد .

٣٤ ـ الامر بالمعروف

قال سبحانه حكاية عن لقمان لابنه : ﴿يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر﴾[٤] وقال سبحانه: ﴿الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور﴾[٥] وقال سبحانه : ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾[٦].

وظاهر هذه الايات الوجوب وهو الذي فهمه المشهور ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب [الفقه] .

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١١٨ .
(٢) سورة الأنعام : الآية ١١٩ .
(٣) سورة طه : الآية ١٣٢ .
(٤) سورة لقمان : الآية ١٧ .
(٥) سورة حج : الآية ٤١ .
(٦) سورة الأعراف : الآية ١٩٩ .

٣٥ ـ الائتمار بالمعروف

قال سبحانه: ﴿فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بالمعروف﴾[(١)].

الظاهر ان الائتمار ارشادي لانه هو الذي يراه العرف، حيث تعرض عليه الاية المباركة فالواجب التراضي بينهما في أخذ الاجرة واعطاء الاجرة كما هي القاعدة في سائر العقود.

٣٦ ـ الايمان

قال سبحانه حكاية عن المؤمنين: ﴿ربنا اننا سمعنا منادياً ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا﴾[(٢)] وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل﴾[(٣)] وقال تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون، فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا، وان تولوا فانما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم﴾[(٤)].

الى غيرها من الايات الكثيرة والروايات المتواترة، ومن الواضح وجوب الايمان بالاصول، وقد دل على ذلك العقل والنقل كما ذكر مفصلا في الكتب الكلامية وللايمان مركزان القلب واللسان، فاذا كان لسان بلا قلب فهو نفاق، واذا

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٩٣ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٣٦ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٣٦ .

كان قلب بلالسان فهو كفر قال سبحانه : ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾ (١) أما العمل فليس الا من توابع الايمان .

ثم ان الايمان قد يكون بمعنى الاسلام ، وقد يكون أخص منه والاسلام بالمعنى الاعم واجب أيضاً، قال سبحانه : ﴿ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ (٢) .

نعم لاينفع الاسلام بدون الايمان في الاخرة اذا كان عن عمد ، وربما نفع اذا لم يكن عن عمد بأن كان جاهلا بالايمان كما هو حال كثير من المسلمين في كثير من العصور ويظهر من ملاك بعض الروايات الامتحان في الأخرة فالمسلم غير المؤمن القاصر يمتحن أيضاً هناك ويدل عليه بالاضافة الى تلك الروايات آيات عدم التعذيب حتى يبعث الرسول والعقل بل الاجماع أيضاً .

٣٧ ـ الاستئناس

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، وان لم تجدوا فيها أحداً فلاتدخلوها حتى يؤذن لكم، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم، والله بماتعملون عليم ، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ماتبدون وماتكتمون﴾ (٣) .

الظاهر انه واجب ارشادي لامولوي .

---

(١) سورة النمل : الآية ١٤ .
(٢) سورة آل عمران : الآية ٨٥ .
(٣) سورة النور : الآية ٢٧ .

٣٨ ـ ايواء المحدث

تحريم ايواء المحدث .

ففي صحيح يونس عن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله[(١)]: (لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً) وتتمة الحديث في (وتولى العبد غير مولاه) قرينة على الوجوب .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٥ الباب ٨ من القصاص في النفس ح ٢ .

حرف الباء

١ ـ التبتل

قال سبحانه : ﴿ واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا ﴾[1] وفي آية أخرى : ﴿ادعوني أستجب لكم﴾[2].

لكن الظاهر انه لم يقل بوجوب الدعاء أحد على ما نجده في كتب الادعية والفقه، ولعل المراد بالتبتل في الاية الكريمة هو الدعاء لاالخصوصيات المذكورة في بعض الروايات :

مثل مارواه محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، حيث قال في رواية : التبتل الايماء بالاصبع والتضرع تحريك الاصبع والابتهال تمد يديك جميعاً[3].

كما ان الظاهر ان التضرع والابتهال أيضاً يطلق على مطلق الدعاء ، فالفرق انما هو من باب المستحب في المستحب، ولعل أصل التبتل بمعنى الانقطاع ومنه البتول .

(١) سورة المزمل : الآية ٨ .

(٢) سورة غافر : الآية ٦٠ .

(٣) تفسير البرهان : ج ٤ ص ٣٩٧ ح ٦ .

٢ ـ بذل لوازم الميت على الزوج في الدائمة

يجب بذل كفن الزوجة وسائر تجهيزاتها اذا ماتت على زوجها ، ويدل عليه بالاضافة الي بعض الروايات في الجملة انه من النفقة عرفاً فيشمله أدلة النفقة ، وقد ذكرنا تفصيله في [الفقه] .

٣ ـ بذل المال لحفظ النفس والعرض والمال

يجب بذل المال الذي يتوقف صيانة الدم أو العرض أو المال الكثير عليه من باب قاعدة الاهم والمهم، وقاعدة لاضرر وماأشبه لوضوح انه اذا أريدعرض امرأة أو رجل ودفع المتعرض بالمال قدم أعطاء المال له على بذل عرضه أو عرضها، وكذلك بالنسبة الى المالين اذا كان حفظ أحدهما أهم وجوباً شرعياً وهكذا فيما اذا أريد قتله أوقطع يده أونحو ذلك ، أما اذا لم يحرز الاهمية فلا، كما اذا أراد جرحه جرحاً صغيراً بحيث لايرى عرف المتشرعة أنه من الالقاء في التهلكة وماأشبه ، ولافرق في النفس والعرض والمال بين نفسه وبين سائر متعلقيه كولده وزوجته وأقربائه ، بل وكذا يلزم البذل فيما اذا أريد نفس أوعرض انسان آخر أوماله مما عرف من الشرع أهمية حفظه .

٤ ـ البرائة من الكفار

قال سبحانه : ﴿وماكان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرء منه ان ابراهيم لاواه حليم﴾[1]

لكن لم أظفر في كتب الفقه والفتوى بوجوب البرائة من اعداء الله سبحانه

---

(١) سورة التوبة : الآية ١١٤ .

وتعالى وجوباً ذاتياً وان تكررت في الروايات والاية المباركة لاتدل على ذلك بالمولوية وان دلت عليها على نحو الارشاد والاسوة وقدكتب الرضا عليه السلام الى المأمون كما في حسنة الفضل ـ وحب أولياء الله واجب وكذلك بغض أعداء الله والبرائة منهم ومن أئمتهم[1] والمسألة بعد محتاجة الى التتبع والتأمل، ومثل البرائة من الكفار والمشركين البرائة من أهل البدع ونحوهم ، ولايخفى ان البر غير البرائة ، فالرواية والاية لاتنافيان قوله سبحانه : ﴿لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على أخراجكم ان تبروهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾[2] هذا ولكن اشتهار عدها في فروع الدين العشرة ظاهر في وجوبها كوجوب سائر التسعة .

٥ ـ **الاستبراء**

لادليل على وجوب الاستبراء بالبول بعد الجنابة ولاعلى الاستبراء بالخرطات بعد البول وجوباً نفسياً، بل لاوجوب غيري له أيضاً اذا تمكن من الصلاة وسائر الواجبات المشترطة بالطهارة بدون ذلك .

٦ ـ **استبراء الامة قبل البيع**

ورد عن الصادق عليه الصلاة والسلام في رواية حفص (في رجل يبيع الامة من رجل عليه أن يستبرء من قبل أن يبيع)[3] قال صاحب العروة : كل من ملك أمة

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٤٣ الباب ١٧ من الأمر والنهي ح ١٦ .
(٢) سورة الممتحنة : الآية ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٣ ص ٣٦ الباب ١٠ من بيع الحيوان ح ٢ .

يجب عليه استبرائها أي طلب برائة رحمها من الحمل بأي نحو كان التملك من الشراء أو الهبة أو الصلح أو الاستغنام أو الاسترقاق أو نحو ذلك من أنحاء التملك لحكمة عدم اختلاط الانساب بالاجماع والنصوص المتواترة وهي وان كانت معبرة بالشراء الا أن الظاهر ملاحظة حكمة الحكم وفهم العلماء انه من باب المثال .

أقول : حيث ان المسألة خارجة عن محل الابتلاء لانفصل الكلام في ذلك، وان كان من الواضح ان ذلك حيث تكون الامة موطوئة، أما اذا لم تكن موطوئة بسبب انها كانت لامرأة مثلا غير محللة ولامزوجة من رجل أو كانت صغيرة أو ما أشبه ذلك لم يكن هذا الحكم ، والظاهر انه شرط لجواز البيع تكليفاً ووضعاً ، لا أنه واجب ذاتي كما هو الحال فيما يذكر في باب المعاملات .

٧ - التبشير

قال سبحانه : ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وأنابوا الى الله لهم البشرى ، فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب﴾ (١).

ظاهر الاية كآيات أخر وجوب التبشير كوجوب الانذار ، حيث عبر عنه بالتبشير أيضاً من باب المشاكلة ، قال سبحانه : ﴿بشرهم بعذاب أليم﴾ (٢) وحيث يجب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله في غير مختصاته ومختصاته مستثنات، فما لم يعلم انها منها وجب على الجميع ، فالامر وان كان ظاهراً في التوجيه اليه لكنه عام ،

---

(١) سورة الزمر : الآية ١٧ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٢١ .

والظاهر انه كفائي لاعيني، لوضوح ان العلة تقريب الطرف الى الطاعة وتبعيده عن المعصية ، ولعل منه يستفاد المقدمية أيضاً ، والله العالم .

٨ ـ الاستبشار

قال سبحانه : ﴿ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾ (١).

والمستفاد عرفاً من الاية انه ارشادي لاانه واجب، ومثله بعض الايات الاخر الواردة بصيغة الامر ، مثل : ﴿وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾ (٢) أما احتمال أن يكون واجباً تعبدياً من جهة ان الاستبشار محفز للطاعة أكثر فأكثر ومنفر عن المعصية كذلك فهو بعيد .

٩ ـ بعث الحكمين

قال سبحانه: ﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدا أصلاحاً يوفق الله بينهما ان الله كان عليماً خبيراً﴾ (٣).

قد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الطلاق ، ولذا لانفصل المسألة هنا .

١٠ ـ بعث الزانية الكتابية الى اهلها

ورد عن الصادق عليه الصلاة والسلام في موثقة السكوني، عن آبائه عليهم

---

(١) سورة التوبة : الآية ١١١ .

(٢) سورة فصلت : الآية ٣٠ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٥ .

السلام : ان محمد بن أبي بكر كتب الى علي عليه السلام في الرجل زنا بالمرأة اليهودية والنصرانية؟ فكتب اليه: ان كان محصناً ـ الى أن قال ـ: وأما اليهودية فابعث بها الى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا [(١)].

والظاهر انه تخييري لا انه تعييني للادلة العامة ، حيث ان للحاكم أن يحكم في أهل الكتاب على نحو مذهبنا أو على نحو مذهبهم ، أو أن يسلمه اليهم حتى يحكموا فيه على نحو مذهبهم كما ذكرنا ذلك في بعض مباحث [الفقه] ولا يبعد أن يكون الامر كذلك في كل أهل دين ، وان لم يكن من أهل الكتاب ، وذلك لقاعدة الالزام وغيرها ، وعليه فليس الامر خاصاً بالزانية وانما يجري في الزاني منهم وغيرهما بالنسبة الى سائر المعاصي والمنكرات .

١١ ـ بعث الهدى للمحصور

قال سبحانه : ﴿ولا تحلقوا رئوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [(٢)] فان من يعجز عن اتمام الحج والعمرة لابد له من بعث الهدي الى منى في الاول أو الى مكة في الثاني ، كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الحج] .

١٢ ـ بغض أعداء الله

قد تقدم الكلام في ذلك في البراءة من الكفار، ومن الواضح ان البغض غير البراءة فالبغض قلبي والبراءة منصرفة الى الظاهر ، وان كان مبعثها القلب .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٠ الباب ٨ من حد الزنا ح ٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

١٣ ـ ابتغاء الوسيلة الى الله

قال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة﴾[(١)].

والمراد بابتغاء الوسيلة عمل وقول وفكر مايوجب البلوغ الى مرضاة الله سبحانه وتعالى، سواءكان بالواجبات أو المستحبات أوماأشبه أو بتسبيب الصالحين من أوليائه سبحانه كالانبياء والائمة عليهم الصلاة والسلام اليه ، وهل ذلك من الواجبات أو الامر ارشادي ؟ لايبعد الاول بالنسبة الى الثاني والثاني بالنسبة الى الاول للمناسبة المغروسة في الاذهان، اما كونه مولوياً بالنسبة الى توسيط الصالحين فلانه يوجب الامن من الضرر الكثير والعقل ملزم بذلك وان كانت المسألة بعدمحل تأمل .

١٤ ـ الابتغاء من فضل الله

قال سبحانه : ﴿فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله﴾[(٢)].

الابتغاء من فضل الله على نحو الارشاد حتى يكتسب كل كاسب مايغنيه لاجل نفقاته فهو من أبواب الكسب وله حالته من الوجوب المقدمي أو الاستحباب .

١٥ ـ البكاء

قال الله سبحانه : ﴿ فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لاتنفروا في الحر قل نار جهنم

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٥ .

(٢) سورة الجمعة : الآية ١٠ .

أشد حراً لو كانوا يفقهون فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً جزاءاً بما كانوا يكسبون﴾(١).

الظاهر انه للتهديد والتخويف والارشاد، لا ان ذلك من الواجبات الا أن يكون المراد بذلك التوبة فيكون كناية عن وجوب التوبة عليهم والظاهر انه لا خصوصية لذلك بالمخلفين، بل لكل عاص، وان كانت المراتب تختلف من معصية الى معصية.

١٦ ـ ابلاغ المشرك الى مأمنه

قال سبحانه: ﴿وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون﴾(٢).

يجب أجارة الكافر مشركاً كان أوغير مشرك وانما ذكر المشرك في الاية المباركة من باب المثال للملاك المستفاد عرفاً من ذلك ليسمع القرآن أو الاحكام لوحدة الملاك، فان أسلم بعد ذلك فهو والا فلا يجوز قتله بعد أجارته، بل يجب ابلاغه الى محل يأمن فيه على نفسه من المسلمين، فان بقي وغيرهم على كفره كان حكم قتله ماذكر في باب الكفار، ولاخصوصية له بالنبي ﷺ فيلحق به الائمة عليهم الصلاة والسلام، بل كل حاكم شرعي، وان لم يكن معصوماً بعد أن يكون نائباً عنهم عليهم الصلاة والسلام فيجب عليه أجارة من يطلب الحق، وكما يحرم على النبي ﷺ ايذاء الكافر وأخذ ماله وقتله حين كونه عندهم بدون الشرائط المتوفرة في باب الجهاد كذلك يحرم على آحاد المسلمين ذلك، ولا يلزم الابلاغ الى المأمن بخصوصه، بل اذا كان هو يرجع الى مأمنه يكفي ذلك

---

(١) سورة التوبة: الآية ٨١.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦.

ولعل الامر بالابلاغ من جهة الخوف عليه اذا لم يكن معه بعض المسلمين ان يقتله أو يؤذيه بعض من في الطريق ممن لايعلم بذلك .

١٧ ـ تبليغ ما انزل على النبي (ص)

قال سبحانه : ﴿ياأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾(١).

والظاهر ان الحكم ليس خاصاً بالرسول ﷺ، بل التبليغ واجب على كل انسان على نحو الكفاية ، لان الغرض وصول الحكم الى الناس ، والاية وان كانت خاصة مورداً بنصب علي عليه السلام الا انها عامة وارداً مثل قوله سبحانه : ﴿فاذا فرغت فأنصب والى ربك فأرغب﴾(٢) الى غير ذلك ، والله يعصمك لايخصصها ولو من جهة الملاك ، وعلى هذا فلافرق بين تبليغ المسلم والكافر، فان المسلمين أيضاً محتاجون الى التبليغ لاصول الدين أو فروعه ، ومثل ذلك قوله سبحانه : ﴿وأما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب﴾(٣).

١٨ ـ ابتلاء اليتامى

قال سبحانه: ﴿وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم﴾(٤) والظاهر ان ذكر اليتامى من باب المثال والا فحتى الاب والجد اذا كان عندهما مال الطفل وجب دفعه اليه عند بلوغه الرشد ،كما ان الظاهر

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦٧ .

(٢) سورة الشرح : الآية ٧ .

(٣) سورة الرعد : الآية ٤٠ .

(٤) سورة النساء : الآية ٦ .

انه واجب غيري لانفسي ، لان الميزان معرفة بلوغ اليتيم ورشده ، فاذا عرفامن غير ابتلاء كفى .

١٩ ـ بناء الكعبة المشرفة وسائر الشعائر التى من قبيلها كالمسجدين والقدس ومسجد الكوفة واضرحة الائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام

والظاهر انه واجب كفائي على عامة المسلمين ، لان في ذلك أبقاءاً لشعائر الاسلام ، قال سبحانه : ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾(١) بل يستفاد ذلك من بعض الروايات أيضاً :

مثل قول الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيح عبدالله بن سنان : (لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ان شائوا وان أبوا فان هذا البيت انما وضع للحج)(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام في صحيح هشام ومعاوية وغيرهما :(لوان الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ﷺ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين)(٣).

وذلك من تعظيم الشعائر وهو واجب كما يستفاد من أخير الاية المباركة ، قال سبحانه : ﴿ومن بعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب﴾(٤) والظاهر ان ذلك واجب على الوالي ابتداءاً لانه المسؤل الاول عن الشعائر الاسلامية العامة كما

---

(١) سورة المائدة : الآية ٩٧ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ١٥ الباب ٥ من وجوب الحج ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ١٦ الباب نفسه ح ٢ .
(٤) سورة الحج : الآية ٣٢ .

ذكرناه فى (فقه)السياسة وانما يصير واجباً كفائياً اذا لم يقم الوالي به وهو مثل غسل الميت وسائر اموره ، حيث يجب ابتداءاً على الورثة ، فان لم يقوموا قام به سائر الناس كفاية على تفصيل ذكرناه فى غسل الميت .

٢٠ ـ بهت اهل البدع

ورد فى الصحيح عن رسول الله ﷺ : (اذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البرائة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كي لايطمعوا فى الفساد فى الاسلام ويحذرهم الناس ولايتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات فى الاخرة).(١)

ومن الواضح ان تلك من باب المقدمة وليست واجبات نفسية وذيل الحديث وان كان دالا على الاستحباب الا أنه من جملة أقسام النهي عن المنكر، فان الواجب الوقوف أمام أهل البدع والريب لمنعهم عن النفوذ بكل وسيلة وسبب، والسب والوقيعة والبهت وان كانت محرمات الا ان الامر دائر بين الاهم والمهم .

٢١ ـ البيتوتة بمنى

انها واجبة على الحاج أيام التشريق، وحيث ذكرنا المسألة مفصلة فى كتاب الحج لاداعي الى تكرارها .

٢٢ ـ بيع الحيوان الموطوء

قد ذكرنا تفصيل ذلك فى [كتاب الحدود] فلاداعي الى تكراره .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٥٠٨ الباب ٣٩ من الأمر بالمعروف ح ١ .

٢٣ ـ البيتوتة عند الزوجة

فانها واجبة على تفصيل ذكرناه فى [كتاب النكاح] .

٢٤ ـ التبيين

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولاتقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا كذلك كنتم من قبل فتبينوا﴾ (١) وقال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ (٢) الظاهر ان التبيين فى الايتين واجب غيري لتوقف الواجب عليه ، فاذا لم يتوقف الواجب عليه لم يكن واجباً بنفسه، ومن ذلك يعرف ان قوله سبحانه : ﴿اذا ضربتم فى سبيل الله﴾ (٣) على سبيل المثال لا الخصوصية ، وقد ذكرنا فى الاصول فى آية النبأ تفصيلا ، فمن شاء فليرجع اليه .

٢٥ ـ البيع

الظاهر وجوب البيع والشراء وسائر أنواع الاكتساب والحيازة لاجل قوت نفسه وقوت واجبي النفقة وماأشبه من باب المقدمة ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى [الفقه] .

---

(١) سورة النساء : الآية ٩٤ .
(٢) سورة الحجرات : الآية ٦ .
(٣) سورة الحجرات : الآية ١ .

٢٦ ـ بيع العبد المسلم على الكافر

واجب كفائي حسب مايستفاد مماورد من الروايات التي ذكرنا بعضها في الفقه وحيث انه واجب مقدمي لافرق بين البيع وسائر أنحاء النقل ، لان المقصود عدم بقاء العبد المسلم عنده وذلك يحصل بكل أنواع النقل .

حرف التاء

١ ـ متابعة الامام فى الصلاة

هي من الواجبات الشرطية على ماذكرنا تفصيله في [كتاب الصلاة] .

٢ ـ متابعة النبى الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم وآله المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين

قال سبحانه : ﴿فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾[١] وقال سبحانه : ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾[٢] .

والظاهران ذلك مثل : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم﴾[٣] للارشاد ، لانه لاحكم جديد سوى الاحكام الاولية .

---

(١) سورة الأعراف : الآية ١٥٨ .

(٢) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .

٣ ـ اتلاف مادة الفساد

يجب اتلاف مادة الفسادكالقمار وآلات اللهو والصليب وماأشبه كما يجب اتلاف الخمر وغيرها من المحرمات من باب النهي عن المنكر ودفعه وفيه بعض الروايات الخاصة بالاضافة الى الاطلاقات كما ذكرنا ذلك في مبحث الامر بالمعروف وغيره، نعم ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] انه لولم يرد الخمر للحرام بل للحلال كألقائها في بالوعته التي ملئت بالديدان مما تقتلها الخمر ونحو ذلك لم يجز التصرف فيها لابالاتلاف ولا بغيره لحق الاختصاص بعد انصراف الادلة عن مثل ذلك .

٤ ـ اتمام الحج

يجب اتمام الحج صحيحاًكان أو فاسداً، وكذلك العمرة بالادلة التي ذكرناها في [كتاب الحج] .

قال سبحانه : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.(١)

٥ ـ اتمام الصلاة الواجبة

يجب أتمام الصلاة الواجبة على ماذكرناه في [كتاب الصلاة] لكن لايبعد أن لايشمل ذلك مثل صلاة الميت، بل انهم اختلفوا في انها هل هي صلاة أودعاء وسمى صلاة توسعاً أو بالمعنى اللغوي.

٦ ـ اتمام الصوم الواجب

قال سبحانه : ﴿ وأتموا الصيام الى الليل ﴾(٢) وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الصوم] .

---

(١) سورة البقرة : : الآية ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

٧ ـ اتمام الاعتكاف

قد ذكرنا فى [كتاب الاعتكاف] انه يجب اتمام الاعتكاف فى اليوم الثالث اذا اعتكف فى يومين ، أما اذا كان الاعتكاف واجباً معيناً فالاتمام من جهة النذر ونحوه .

٨ ـ اتمام ما على الميت

اذاكان شيء على الميت مامات ولم يتمه وكان له وصي في ذلك أوكانمما جعله الشارع على الورثة وجب اتمامه عليهم بالادلة العامة ، وكذلك حال ماذا وجب عليه شيء ولم يأت بهمما أوجبه الشارع على أحدكما اذا وجب عليهالحج أو الصلاة أو الصيام فجاء بها الولد الاكبر أو نحوه فانه يجب عليه اتمامه .

٩ ـ اتمام العهد

لااشكال فى وجوب الوفاء بالعهد مع الله سبحانه وتعالى مماذكر في[كتاب اليمين والنذر والعهد] ومع غيره من الدول كافرةكانت أو غيركافرة لاطلاقأدلته مثل قوله سبحانه : ﴿الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين﴾ (١) وقوله تعالى:﴿كيف يكونللمشركينعهد عند الله وعندرسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموالكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين﴾ (٢) وقال سبحانه : ﴿وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لايحب

(١) سورة التوبة : الآية ١٤ .
(٢) سورة التوبة : الآية ٧ .

الخائنين﴾[١].

هذا بالاضافة الى جملة من الروايات المطلقة الشاملة لاقسام العهد مع الدول وغيرهم كالعشائر وهكذا ، أما العهد مع انسان كأن يعاهد زيداً أن يأتي الى داره مثلا أو يشتري له الشيء الفلاني فلم أجد من تعرض لوجوب الوفاء به ، بل لعل ظاهر بعضهم انه من الوعد وهو مستحب الوفاء لا واجبه ، وحيث ذكرنا هذا المبحث في كتابي [النذر والجهاد] فلاداعي لتفصيل الكلام فيه .

١٠ ـ التوبة

التوبة واجبة بالادلة الاربعة ، قال سبحانه : ﴿ وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾[٢] وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيآتكم ويدخلكم جنات ﴾[٣] وقال سبحانه حكاية عن النبي هود عليه الصلاة والسلام : ﴿ وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾[٤] وقال تعالى حكاية عن صالح النبي عليه الصلاة والسلام : ﴿فاستغفروه ثم توبوا اليه ان ربي قريب مجيب ﴾[٥] وفي حكايته سبحانه عن نوح عليه السلام: ﴿وقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً﴾[٦] والروايات فيها متواترة ، والعقل يوجبها ، والاجماع عليها مقطوع ، واحتمال كون الادلة ارشادية خلاف الظاهر ، وحيث ان المبحث من شئون اصول الدين المذكورة

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٥٨ .
(٢) سورة النور : الآية ٣١ .
(٣) سورة التحريم : الآية ٨ .
(٤) سورة هود : الآية ٥٢ .
(٥) سورة هود : الآية ٦١ .
(٦) سورة نوح : الآية ١٠ .

في الكتب المعنية بهذا الشأن نتركه بفروعه الى هناك ، ثم انه ربما يستشكل فى أصل التوبة كالاستشكال فى الشفاعة والعفو ونحوها بأنها توجب اطمينان العصاة ولو في الجملة وذلك ممايشجع على المعصية وهو نقض للغرض وفيه انها (حقيقة) عند العقل والعقلاء و(يوجب) الرجاء لا التعريض ، فان المعصية كثيرة ، فلو لم تفتح باب التوبة والشفاعة لزم اليأس الذي ينجر الى عصيان أكثر ، فالمسألة على تقدير صحة الاعتراض في الجملة من باب الاهم والمهم ، هذا بالاضافة الى ما نشاهد من ان العلماء والصلحاء والعارفين بالتوبة والشفاعة من أشد الناس بعداً عن المعصية ، ونرى في المدارس والمعاهد والدول انهم يحددون بعض الامور كأول الدراسة أو الامتحان أو قبول الطالب في وقت خاص ثم يجعلون وقتاً ثانياً لمن لم يحضر في الوقت الاول أو لم يعط الامتحان الناجح في الموعد الاول فهل يقال : ان مثل ذلك يوجب فوات فائدة التوقيت، الى غير ذلك من الامور العقلائية المتعارفة عند جميع العقلاء .

١١ ـ استتابة المرتد

قد استظهرنا في [الفقه] قبول توبة المرتد ملياً كان أو فطرياً وما أشتهر بينهم من عدم قبول توبة الفطري لبعض الروايات محل نظر ، أما وجوب الاستتابة فلبعض الادلة الخاصة والادلة العامة فى باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الخير ولزوم تبليغ الاسلام والاحكام اطلاقاً أو مناطاً فتأمل .

حرف الثاء

١ ـ الثبات فى الجهاد

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾[١].

ولايبعد أن يكون الثبات من أقسام الجهاد فيكون محكوماً بحكم الجهاد في العينية والتخييرية ، فاذا كان الجيش الاسلامي فوق القدر المحتاج اليه جاز الرجوع فيما اذا بقي منهم قدر الكفاية ، نعم بشرط أن لايترتب على ذلك محرم آخر من وهن الجيش أو جرئة العدو أوماأشبه ذلك ، وعليه فالفرار من الزحف أيضاً يكون من هذا القبيل لاأنه حرام مطلقاً، وحيث ان المسألة مذكورة فى كتاب الجهاد لاداعي الى تكرارها .

٢ ـ الثبات للحرب

قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً﴾[٢] أي انفر أفواجاً أفواجاً أومجموعاً فهو واجب تخييري وهذا غير أصل النفر وهو مشتق من ثبى الشيء بمعنى جمعه والثبة جمعه ثبات وثبوت الجماعة والعصبة من الفرسان كما ذكروه في اللغة .

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٤٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ٧١ .

حرف الجيم

١ ـ جبر الوالي على الحج والزيارة والاقامة

الظاهر من غير واحد من الفقهاء وجوب ذلك على الوالي ، ومستنده جملة من الروايات :

كصحيح هشام ومعاوية وغيرهما، عن الصادق عليه السلام : (لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين)[1].

وفي صحيح عبدالله بـن سنان ، قال الصادق عليه السلام : (لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ان شائوا وان أبوا ، فان هذا البيت انما وضع للحج)[2].

ومن الواضح ان هذا غيـر الحج بالاستطاعة وهو واجب كفائي ، والظاهر لزوم تعمير تلك الاماكن بالناس فلا يكفي الواحد والاثنين والعشرة وماأشبه ،كما

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٦ الباب ٥ من وجوب الحج ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ١٥ الباب نفسه ح ١ .

ان الظاهر من هذه الاحاديث وجوب زيارة النبي ﷺ كفائياً بحيث لايصير مزاره متروكاً والانفاق يكون من بيت مال المسلمين ،كما انه يجب المقام في مكة والمدينة كفائياً اذا لم يكن فيهما أهل ولا ساكن ، ولايبعد أن تكون مشاهد الائمة عليهم الصلاة والسلام من هذا القبيل للملاك ، ومن الواضح انه لاخصوصية للامام المعصوم عليه الصلاة والسلام فى الجبر فهو سار الى الولاة الشرعيين ، كما ان العلة في هذه الروايات توجب أن يكون الامر كذلك اذا لم يكن امام معصوم حاضراً ولانائب له ، فانه يجب على عدول المسلمين ذلك ، بل وان لم يكن عدول المسلمين وصل الامر الى غيرهم ، واذا لم يكن بيت المال كان من اللازم الانفاق من النفس على ذلك، ولايبعد جواز ذلك من الزكاة وسهم السادة وسهم الامام عليه الصلاة والسلام من الخمس .

٢ ـ جبر الامام المولى

وذلك كما ذكرناه في [كتاب الايلاء] مفصلا ، وقد ورد فى موثقة سماعة (سألته عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ؟ فقال : الايلاء أن يقول الرجل : والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص أربعة أشهر ، فان فاء والايفاء أن يصالح أهله ، فان الله غفور رحيم ، وان لم يف بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك).[1]

٣ ـ جبر الامام المظاهر

حيث ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الظهار] نكتفي بما هناك.

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٤٣ الباب ٩ من الايلاء ح ٤ .

ورد فى صحيح بريد بن معاوية ، عن الصادق عليه السلام فى حق المظاهر: (فان كان يقدر على أن يعتق فان على الامام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد مايمسها)[١]. الى غيرها من الروايات .

٤ ـ جبران الامام خسارة الرعية

يجب على الامام جبران ضعف الرعية وخسارتهم لما ورد عن علي عليه الصلاة والسلام فى أجراء النفقة على ذلك المسيحي المتكفف من بيت المال لما رآه فى الكوفة[٢]، وقد قال الصادق عليه الصلاة والسلام : (وان على الامام أن يجبر جماعة من تحت يده وأن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة)[٣].

وقد ذكرنا فى [كتاب الزكاة] من الفقه ان الزائد للامام والمعوز عليه ، والظاهر ان الفقيه يتحمل ذلك أيضاً بمقدار سعته ، لانه الحاكم من قبلهم عليهم السلام والثابت ولايته على الناس .

٥ ـ الجدال

قال سبحانه : ﴿ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[٤].

والظاهر ان هذا ليس تكليفاً للرسول أو الامام وحدهما ، بل تكليف كل مسلم يتمكن من ذلك، وليس الامر خاصاً بالكفار والمشركين، بل يأتي فى كل منحرف

---

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٤٩ الباب ١٩ من جهاد العدو ح ١ .
(٣) انظر : الوسائل : ج ٦ ص ٣٦٥ الباب ١ من الانفال ح ٤ .
(٤) سورة النحل : الآية ١٢٥ .

عقيدة أو عملا أما بالاطلاق أو بالملاك ، والظاهر انه لافرق بين احتمال التأثيرأو القطع بالعدم ، لان عدم التأثير لايوجب الكف عن الحجة لئلايكون للناس على الله حجة بعد الرسل .

٦ ـ جلد من خلا بالمرأة

والمراد ضربه بالسوط الذى هو من الجلدكما هو الظاهر من المقابلة بين الجلد والعصو والهرو ونحوها ، حيث ان كل واحد منها مشتق من الاصل الذى كان الجلد أو العصي أو الحجر ، وان كان ربما يحتمل ان ماكان مثل الجلد في جميع الجهات عرفاً قائم مقامه بالملاك ، وقد ورد في حديث عن الصادق عليه الصلاة والسلام : (اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا)[(١)].

لكن خصوصية الليل من باب أنه أكثر اثارة والا فغير المحرمين لايجوزلهما الاختلاء ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث [الفقه] .

٧ ـ جلد رامي المحصنات

قال سبحانه: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً واولئك هم الفاسقون﴾[(٢)].

وحيث قد ذكرناخصوصية الاية والاحكام المستفادة منهافي [كتاب الحدود] لاحاجة الى التكرار .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٠ الباب ٤٠ من حد الزنا ح ١ .
(٢) سورة النور : الآية ٤ .

٨ ـ جلد من زنا

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [١].

وتفصيل أحكام ذلك موكول الى [كتاب الحدود] .

٩ ـ جلد الزاني الصغير

قد ورد في صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام : (في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة ؟ قال : يجلد الغلام دون الحد) [٢].

وهذا الجلد انما هو للمميز ، فاذا لم يكن الغلام مميزاً لم يكن عليه ذلك ، ومنه يعرف الحكم في المجنون المميز وغير المميز لملاك الادلة ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الحدود] .

١٠ ـ جلد من لم يسم الحد الذي يجب عليه بعد اعترافه بذلك

ففي الصحيح عن الباقر ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو؟ قال: أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه في الحد) [٣] وخصوصيات المسألة مذكورة في [كتاب الحدود] .

١١ ـ جلد من شرب الخمر او مسكراً غيرها

روى الحلبي عن الصادق عليه السلام : (قلت له : أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف يضرب

---

(١) سورة النور : الآية ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٢ الباب ٩ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٨ الباب ١١ ح ١ .

في الخمر ؟ قال : كان يضرب بالنعال ويزداده اذا أتى بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزدادون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضى بها)(١).

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : (ان علياً عليه السلام كان يقول : ان الرجل اذا شرب الخمر سكروا ذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري)(٢).

وفي رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه)(٣).

وحيث ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحدود] لاداعي الي تكراره كما انا ذكرنا هناك ان القتل يكون في الرابعة ولو على سبيل الاحتياط ، لان الحدود تدرء بالشبهات بعد وجود بعض الروايات الدالة على ذلك .

١٢ ـ الاجتناب عن عمل الشيطان

قال سبحانه :﴿ يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾(٤).

والظاهر من الاية وجوب الاجتناب عن كل عمل للشيطان والاربعة المذكورة من باب المصاديق ، ويؤيده ماورد من الحديث الناهي عن الخضخضة أو الاستمناء ، حيث قال عليه السلام : (لانها من عمل الشيطان ، وقد قال: لاتعبدوا الشيطان

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٦٧ الباب ٣ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٨ الباب ١١ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٧٦ الباب ١١ ح ١ .
(٤) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

ان الشيطان كان لكم عدواً)[1].

لكـن حيث ان المحرمات لاتحرم لاجل أمريـن كونه محرماً وكونه عمل الشيطان فلايبعد أن يكون ذلك من قبيل عكسه مثل قوله سبحانه : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾[2].

١٣ ـ الاجتناب عن الطاغوت

قال سبحانه : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمـة رسولا ان أعبدوا الله وأجتنبـوا الطاغوت﴾[3].

والظاهر بقرينة المقابلة الاجتناب عن عبادة الطاغوت ، لكن يمكن أن يقال انه أعم فالمراد باجتناب الطاغوت كل أمر مربوط بالطاغوت من القول أو العمل أو العقيدة مثل قوله سبحانه : ﴿ولاتركنوا الى الذين ظلموا﴾[4] الى غير ذلك.

١٤ ـ الاجتناب عن الظن اذاكان اثما اوكان في الشبهة المحصورة او ماشبه ذلك

قال سبحانه : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن أثم﴾[5].

وهذه الاية تدل على الاجتناب في مورد اليقين والاحتياط .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٥ الباب ٣ ح ٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٣) سورة النحل : الآية ٣٦ .

(٤) سورة هود : الآية ١١٣ .

(٥) سورة الحجرات : الآية ١١٢ .

١٥ ـ الاجتناب عن الاوثان وقول الزور

قال سبحانه : ﴿فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور﴾[١] على ماذكر في الاصول والفروع، لان اجتناب الرجس من الاوثان شامل للعقيدة وما أشبهها ،كما ان الاجتناب عن قول الزور شامل لكل قول زور، سواءكان من قبيل الكذب أو الغيبة أو النميمة أو الغناء أو غير ذلك .

ومنه يعلم ان ماورد في صحيح هشام عن الصادق عليه السلام قال : الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء[٢]، من باب بعض المصاديق أو بالملاك .

١٦ ـ الاجتناب عن الرايات الباطلة

عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : (كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل)[٣] والمراد ولوبقرينة الجمع بينهاوبين الروايات الاخر ليست راية الحق، وقد ذكرنا في جملة من كتبنا السياسية تفصيل ذلك والا فراية زيد وغيرها رفعت قبل قيامه عليه السلام وقد ورد ان أجر الشهيد معه أجر شهيدين الى غير ذلك .

١٧ ـ الجنوح الى السلم

قال سبحانه : ﴿وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوالله وعدوكم، وآخرين مندونهم لاتعلمونهمالله يعلمهم وماتنفقوا منشيء

---

(١) سورة الحج : الآية ٣٠ .
(٢) تفسير البرهان : ج ٣ ص ٩١ ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٣٧ الباب ١٣ ح ٦ .

في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لاتظلمون، وان جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم ، وان يريدوا أن يخدعوك ، فان حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ﴾.(١)

ومن هذه الاية يظهر أن السلم هو الحكم الاولى والحرب ضرورة كما هو كذلك عند العقلاء ، فاذا لم تكن ضرورة لسبيل الله وانقاذ المستضعفين لم يكن وجه للحرب، قال سبحانه :﴿ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين﴾(٢) أما مانقل عن جمع من المفسرين من ان الاية نسخت بآية القتال فغير ظاهر وقد تأملنا في أصل النسخ بالمعنى المشتهر في بعض كتبنا التفسيرية .

١٨ ـ اجابة الخاطب

ذكر غير واحد من الفقهاء وجوب اجابة الخاطب اذا كان مؤمناً قادراً على النفقة كفؤاً ، وبعضهم استدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم﴾.(٣)

وبصحيحة علي بن مهزيار قال : (كتب علي بن اسباط الى أبي جعفر عليه السلام فى أمر بناته وانه لايجد أحداً مثله ؟ فكتب اليه أبوجعفر عليه السلام : فهمت ماذكرت من أمر بناتك وانك لاتجد أحداً مثلك فلاتنظر في ذلك رحمك الله ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة وفساد كبير).(٤)

(١) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .
(٢) سورة النساء : الآية ٧٥ .
(٣) سورة النور : الآية ٣٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٠ الباب ٢٨ ح ١ .

لكن لايبعد عدم الوجوب الا اذاكان النكاح مقدمـة لواجب أو ترك حرام ، فان المركوز في أذهان المتشرعة ذلك وبذلك ينصرف الامر عن ظاهره الذيهو الوجوب ، وحيث ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب النكاح] لاداعي الى تكراره.

١٩ ـ اجابة الشريك للقسمة

اذا طلب أحد الشريكين أو الشركاء القسمة أو التخلص من الامر المشترك وجـب على الاخر اجابته مع عـدم الضرر ومع الضرر يلاحظ كيفية التخلص ، وذلك لانه لايجوز التصرف فـي أموال الناس أو منعهم عن أموالهم فـان ذلك خلاف سلطنة الناس على أموالهم ، وقد حكى غير واحد الاتفاق على ذلك، وحيث ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الشركة] فلاوجه لتكراره .

٢٠ـ اجابة كل من الزوجين للاخر

تجب اجابة كل من الزوجين للاخر في أمر الفراش الواجب عليه ، وحيث ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب النكاح] فلاداعي الى التكرار .

٢١ ـ الاستجابة لله والرسول

قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله والرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون﴾.[١]

والظاهر انه ارشاد الى وجوب قبول الاحكام لانه شيء زائد، فهو مثل قوله

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٢٤ .

سبحانه : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾[١] الى غير ذلك .

٢٢ ـ اجارة الكافر

قال سبحانه : ﴿وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾[٢].

وقد تقدم انه لاخصوصية للمشرك وانما هو من باب المثال ،كما انه لاخصوصية لسماع كلام الله وآي القرآن، بل هو أعم من معرفة الاحكام، وقد ورد في الصحيح (عن الصادق عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : أيما رجل من ادنى المسلمين أو أفضلهم نظر الى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله ، فان تبعكم فأخوكم في الدين ، وان أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله﴾[٣].

لكن من الواضح ان ذلك اذا لم يكن كيداً للتجسس ونحوه والا لم يكن مشمولا للاية المباركة وكلام بعض من أراد استفادة حق اللجوء السياسي من هذه الاية محل نظر. نعم يمكن استفادته من وجوب القتال في سبيل المستضعفين.

٢٣ ـ الاجتهاد

الاجتهاد واجب كفائي كماذكرناه في[كتاب الاجتهاد والتقليد] على التفصيل المذكور هناك ، ويدل عليه بالاضافة الى العقل جملة من الادلة كقوله عليه الصلاة والسلام: (علينا الاصول وعليكم الفروع)[٤] الى غير ذلك وهو عبارة عن استفراغ

---

(١) سورة النور : الآية ٥٤ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٦ .

(٣) الكافي : اج ٥ ص ٢٧ ح ٩ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١ الباب ٦ من صفات القاضي : ح ٥١

الوسع في تحصيل الحجة على الاحكام الشرعية على ماذكر في الاصول وهو واجب كفائي تخييري مع توفر شروطهما ولم أجد في الروايات لفظ الاجتهاد بهذا المعنى ، وانما ورد بمعنى الاجتهاد في العلم أو العمل ،كقوله عليه الصلاة والسلام :(ولايؤدي حقه المجتهدون).

ثم انه ربما يقال بان الاصول والفقه المبسوط لم يكن في زمانهم عليهم السلام فأية حاجة اليهما في زماننا ، بل يكفي مراجعة الوسائل والبحار مثلا للعمل بالحكم ، وفيه نقضاً ان حتى مثل الكافي والفقيه لم‌يكن في زمانهم عليهم السلام فأية حاجة اليهابل نأخذ أصلا من الاصول كالجعفريات ونعمل عليه والطرف لايقول بذلك (وحلا)ان (الفقه) دين الله سبحانه ، وقد تفرق في الكتب حاله حال الطب المتفرق في الكتب فاذا أردنا الوصول الى ذلك الدين علينا بالفقه المبسوط حال ذلك حال ماذا أراد الانسان أن يكون طبيباً ، وحيث أنا لانتمكن من أخذ الفروع التي نبتلي بها ولم نجدها في الاحاديث من مصادر الوحي عليهم السلام نحتاج الى الاصول لنرى هل الامر للوجوب والنهي للتحريم والمطلق يحمل على المقيد مطلقاً وان قيد الاستطاعة للوجوب أو الواجب ليظهر أثره في المقدمات الى غير ذلك احتجنا الى(الاصول)هذا بالاضافة الى ان كثيراً من الفروع المشكلة بحاجة الى قوة في الاستنباط والاصول بدقته الواصل اليها يعين قوة الاستنباط نحتاج الى الدقة في الاصول وتفصيل الكلام في ذلك في محله .

٢٤ ـ الجهاد

دلت الادلة الاربعة على وجوب الجهاد في الجملة كوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة ، بل ذلك من ضروريات دين الاسلام والايات والروايات فيه

متواترة ، وحيث ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الجهاد] من الفقه لاداعي الى التفصيل ، ثم الجهاد كما يجب بالبدن كذلك يجب بالمال لا للملاك فقط بل للادلة الاربعة ، قال سبحانه : ﴿انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون﴾[1] وقال تعالى : ﴿انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾[2] وعلى هذا ، فاذا وجب الحرب ولم يكن مال بيت المال كافياً لزم على الكل حسب الكفاية ، والتعيين بيد الفقيه اذا لم يكن سواه فقيه مرجع والا فبيد شورى المراجع على ماذكرنا تفصيله في كتبنا السياسية وغيرها .

٢٥ ـ التجهيز للحج

من استطاع ولم يحج ثم عرض له مرض أو حصر أو أمر آخر مما كان عذراً شرعياً أوعقلياً فعليه أن يحج انساناً آخر عنه على تفصيل ذكرناه في كتاب الحج.

قال الصادق عليه الصلاة والسلام : ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه)[3].

وفي صحيح معاوية بن عمار عنه عليه الصلاة والسلام : (ان علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه)[4] لكن لايبعد أن يكون التجهيز من باب الغلبة والا فلو حج عنه متبرع كفى وقد ذكرنا في كتاب الوكالة ان الاصل صحتها مطلقاً الا فيما خرج .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٥ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٤١ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥ الباب ٢٤ من وجوب الحج ح ٦ .

(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٤٣ الباب نفسه ح ١ .

حرف الحاء

١ ـ حب الله ورسوله واوليائه

قال سبحانه : ﴿والذين آمنوا أشدحباً لله﴾[1] وقال تعالى : ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى﴾[2].

وفيحسنة الفضل، عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون :(قال: وحب أولياء الله واجب وكذلك بغض أعداء الله والبرائة منهم ومن ائمتهم)[3].

ثم الحب والبغض وانكانا قهريين في كثير من الاحيان لكنهما أيضاً يمكن تحصيلهما بالتلقين والتوجه الى الفوائد والمضار المترتبة على حب المحبوب وبغض المكروه ، وحيث لايعرف الانسان الانبياء الا بالعنوان الكلي ، ولايعرف العوام الائمة بالتفصيل يكفي الحب الاجمالي وكذلك بالنسبة الى بغض أعداء الله سبحانه .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٦٥ .

(٢) سورة الشورى : الآية ٢٣ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٤٤٣ الباب ١٧ من الأمر والنهي ح ١٦ .

٢ ـ حبس الامر بالقتل

قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة (في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله؟ فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت).[١]

أقول: لم نستبعد في كتاب الفقه عدم أبدية الحبس ان رآه الحاكم الشرعي صلاحاً فالحكم هنا وفي أمثاله من باب الحق للحاكم لامن باب الحكم كما ذكرنا جواز عفوه عن المجرم هناك.

٣ ـ حبس مخلص القاتل

في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام قال: (سألته عن رجل قتل رجلا عمداً فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الاولياء؟ قال: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فان مات القاتل وهم في السجن؟ قال: ان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً الى اولياء المقتول).[٢]

وفي بعض النسخ اضافة: (ابداً) بعد قوله عليه السلام: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء. والتأبيد كما ذكرناه في السابق.

٤ ـ حبس المرأة المرتدة

في صحيح حريز، عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال: لايخلد في السجن

---

(١) الوسائل: ج ١٩ ص ٣٢ الباب ١٣ من القصاص ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١٩ ص ٣٤ الباب ١٦ ح ١.

الا ثلاثة : الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل)[١].

وفي موثق عباد بن صهيب، عنه عليه السلام :(المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ، والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن وأضربها)[٢].

وفي صحيح غياث ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال:(اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً)[٣].

وفي بعض الروايات التضييق عليها في حبسها، ويظهر من بعض الروايات جواز استخدامها خدمة شديدة بدون الحبس مما ظاهره التخيير .

ففي صحيح حماد، عنه عليه السلام (في المرتدة عن الاسلام قال : لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلاة)[٤].

أقول : فهو كما يقال في الحال بالاعمال الشاقة لبعض المجرمين ، وتفصيل الكلام في ذلك في [الفقه] .

٥ ـ حبس الشاهدين

قال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ من الحدود ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ من الحدود ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ من الحدود ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ من الحدود ح ١ .

نشتري به ثمناً ، ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذاً لمن الاثمين﴾.[١]

وتفصيل الكلام في ذلك في [الفقه] لكن الظاهر ان المراد بالحبس هنا الحفظ لا الحبس المصطلح .

٦ ـ حبس فاعل الفاحشة

في صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال :(جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان أمي لا تدفع يد لامس ؟ فقال : فاحبسها ، قال : قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت، قال: قيدها فانك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها محارم الله عزوجل).[٢]

والمستفاد من ذيل الرواية جريان الحكم بالنسبة الى الاقرباء وبالنسبة الى غير الزنا كشرب الخمر ، بل لا يبعد أن يكون ذلك جائزاً بالنسبة الى غير الحاكم الشرعي اذا لم يكن هناك حاكم شرعي يقوم بمثل هذا الامر فيما اذا لم يكن محذور فيه ، فانه من مراتب النهي عن المنكر، واذا كان حاكم شرعي لا يتمكن من القيام ويتمكن القريب ونحوه فالاحتياط في الاستيذان منه .

٧ ـ حبس الممسك للقتل

في صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : في رجلين أمسك أحدهما وقتل الاخر قال : يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غماً كما حبسه كما مات غماً).[٣]

وفي رواية السكوني ، عن الصادق عليه السلام : (ان ثلاث نفر رفعوا الى أمير

---

(١) سورة المائدة : الآية ١٠٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٤ الباب ٤٨ من حد الزنا ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ ح ١ .

المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل)(١).

والظاهران المراد بالذي يراه الذي كان عيناً لهما لا الرؤية الخارجية ، ولذا قال في أول الحديث : ان ثلاث نفر رفعوا الى أمير المؤمنين .

وفي موثقة سماعة قال :(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فارمنه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله ، وقضى على الاخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً يموت فيه لانه أمسكه على الموت)(٢).

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحدود، ثم ان موارد الحبس في الروايات متعددة ذكرنا أغلبها في بعض كتب [الفقه] بالمناسبة ، ولعلها تصل الى عشرين موضعاً ، أما كيفية الحبس وخصوصياته فقد ذكرنا بعضها هناك .

٨ ـ التحجب

يجب التحجب على المرأة البالغة عن الاجانب بالادلة الاربعة ، وفي الوجه والكفين خلاف ذكرنا تفصيله في [كتاب النكاح] قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين أناه ولكن اذا دعيتم فأدخلوا ، فاذا طعمتم فانتشروا ولامستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لايستحيي من الحق ، واذا سألتموهن متاعاً فاسئلوهن

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ ح ٢ .

من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وماكان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ان ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾.(١)

والاية وان كانت ظاهرة في نساء النبي ﷺ بقرينة السياق الا ان عدم اختصاصهن بحكم الاعدم الزواج بعده ﷺ يدل على الاطلاق .

٩ ـ الحج عقوبة

في صحيح زرارة قال :(سألته عليه السلام عن محرم غشى امرأته وهي محرمة؟ قال جاهلين أو عالمين ، قلت : أجبني عن الوجهين جميعاً ؟ قال : انكانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ، وانكانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأي الحجتين لهما ؟ قال : الاولى التي أحدثا فيها ماأحدثا والاخرى عليهما عقوبة).(٢)

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحج] .

١٠ ـ الحج عن الميت المستطيع الذى لم يذهب الى الحج

فانه اذاكان عليه حج واجب ولم يذهب اليه وجب الحج عنه بماله ، فاذا لم يكن له مال لم يجب الحج على أحد ، ويدل على ذلك متواتر الروايات:

كموثق سماعة ، عن الصادق عليه السلام (عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر؟ فقال : يحج عنه من صلب ماله لايجوز غير

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٣ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٥٧ الباب ٣ من الكفارات ح ٩ .

ذلك)[١].

وفي صحيحة ابن أبي يعفور قال : (قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب؟ فقال : الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : هي واجبة على الاب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه)[٢] الى غير ذلك من الروايات التي فصلناها بفروعها وخصوصياتها في [كتاب الحج] .

١١ ـ حجة الاسلام

فانها تجب على كل مستطيع بالشروط المقررة في الفقه ، قال سبحانه : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين﴾[٣].

والظاهر ان المراد بالكفر الكفر العملي لانه ينقسم الكفر الى كفر اعتقادي يوجب خروج الانسان عن حوزة المسلمين وكفر عملي مما كرر في الايات والروايات كهذه الاية ، وكقوله سبحانه : ﴿لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد﴾[٤].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : (ياعلي كفر من هذه الامة عشرة ..)[٥] الى غير ذلك من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٥٠ الباب ٢٨ من وجوب الحج ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٥٢ الباب ٢٩ من وجوب الحج ح ٣ .
(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .
(٤) سورة إبراهيم : الآية ٧ .
(٥) الوسائل : ج ٨ ص ٢٠ الباب ٧ من وجوب الحج ح ٣ .

وعلى أي حال ، ففـي صحيح ابن أذينة (قال : كتبت الى أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام ـ الى ان قال ـ: فجاء الجواب بأملائه سألته عن قول الله عزوجل: ﴿ولله على الناس﴾ يعني به الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضتان ، وسألته عن قول الله عزوجل : ﴿ وأتمـوا الحج والعمرة لله ﴾[١] قال : يعني بتمامهما أدائهما واتقاء مايتقى المحرم فيهما، وسألته عـن قول الله تعالى : ﴿ الحج الاكبر ﴾[٢] ؟ فقال : الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار ، والحج الاصغر العمرة.[٣]

١٢ ـ الحج بالنذر ونحوه

اذا نـذر الانسان الحج أو حلف أو عاهـد الله سبحانه وتعالى وجب عليـه الحج ، وقد ذكرنا في [الفقه] عدم تقدم النذر على الواجب الاصلي فـي مسألة من نذر أن يزور الحسين عليه السلام كل يوم عرفة ثم استطاع .

١٣ ـ الحديث بنعمة الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه : ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾.[٤]

أقول : الظاهر انه حكم استحبابي لعدم القول بوجوبه فيما وجدت من كتب الفقهاء، وربما يقال ان الاية أعم من الواجب والمستحب، اذ بعض أقسام الحديث واجب كحديث النبي عن نعمة الله سبحانه له بارساله نبياً ليتبعه الناس، وكذلك بالنسبة الى الامام ، بل والعالم الديني، بل ومثل الطبيب الذي يحتاج الى طبه

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٣ الباب ١ من وجوب الحج ح ١ .

(٤) سورة الأضحى : الآية ١١ .

الناس مما اذا لم يحدث لم يراجعه الناس فيقعون في عسر وحرج ويختل النظام الى غير ذلك .

١٤ ـ الحداد على المتوفى عنها زوجها

قد ذكرنا في [كتاب الطلاق] وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها كما في القرآن الحكيم ، ودل عليه الاخبار المستفيضة، ودعوى الاجماع عليه متواتر قال سبحانه : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾[1].

١٥ ـ تحريض المؤمنين على القتال

قال سبحانه : ﴿ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾[2] وقال سبحانه : ﴿فقاتل في سبيل الله لاتكلف الا نفسك وحرض المؤمنين﴾[3].

والظاهران الحكم ليس خاصاً بالرسول ﷺ ، بل هو اسوة فيجب ذلك وجوباً كفائياً كما هو المستفاد من الاية عرفاً ، وهل هو من مصاديق الامر بالمعروف أو حكم مستقل ؟ احتمالان ، وان لم يستبعد الاول .

١٦ ـ احراق الحيوان الموطوء

قد ذكرنا في[كتاب الحدود] تفصيل الكلام فيذلك، وذلك لبعض الروايات

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٤٠ .
(٢) سورة الأنفال : الآية ٦٥ .
(٣) سورة النساء : الآية ٨٤ .

الدالة عليه والشهرة المحققة فيــه ، قال الصادق عليه الصلاة والسلام ـ كما في صحيح ابن سنان ـ في الرجل يأتي البهيمة انكانت البهيمة للفاعل ذبحت، فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني، وان لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرون سوطاً، فقلت : وماذنب البهيمة ؟ فقال : لاذنب لها ولكن رسول الله ﷺ فعل هـذا وأمر به لكي لايجرء الناس بالبهائم وينقطع النسل)[1].

أقول: الحرق نوع ردع كما في الاية الكريمة بالنسبة الى السامري وعجله: ﴿قـال فاذهب فان لك في الحياة أن تقول لامساس وان لك موعداً لن تخلفـه وأنظر الى ألهك الذي ظلت عليه عاكفاً لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفاً﴾[2].

وقد جرت العادة عند العقلاء بأنهم اذا أرادوا التأديب أغرقوا متاع المجرم أو أحرقوه، فان مثل ذلك نوع القاء الرعب، لان لايرتكب مثل ذلك ، وقد يكون اهانة للمجرم قال تعالى : ﴿انكم وماتعبدون من دون الله حصيب جهنم﴾[3].

١٧ ـ احراق اللائط والملوط

المشهور بين الفقهاء ان الامام يخير في قتلهما بين ضربهما بالسيف أو تحريقهما أو رجمهما أو القائهما من الشاهق أو القاء جدار عليهما أو الجمع بين أحدهذه الامور وبين الحرق، ويدل على الحكم في الجملة صحيح العزرمي، قال الصادق

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٠ الباب ١ من نكاح البهائم ح ١ .
(٢) سورة طه : الآية ٩٧ .
(٣) سورة الأنبياء : الآية ٩٨ .

عليه الصلاة والسلام :(وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الاخر فجيء به الى عمر ـ الى أن قال : ـ ماتقول ياأباالحسن ؟ قال : اضرب عنقه فضرب عنقه، ثم أراد أن يحمله ، فقال عليه السلام: مه انه قد بقي من حدوده شيء قال: أي شيء بقي ؟ قال : أدع بحطب فدعى عمر بحطب فأمر بـه أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فأحرق به)[1].

لكنا ذكرنا في كتاب [الفقه] ان للامام العفو عن كل ذلك اذا رآه صلاحاً ، ويدل عليه ماروى عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام من انه عفا عـن ذلك الرجل اللائط بعد أن لم يحترق بالنار في قصة مشهورة [2].

١٨ ـ تحريم ماحرم الله

قال سبحانه : ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الاخر ولايحرمون ما حرم الله ورسوله ﴾[3] مما يستفادمنه انه يجب على الانسان تحريم ماحرم الله، لكن المراد بالتحريم العملي لا القلبي ، وقد ذكر الشيخ المرتضى(ره)في أول الرسائل ماينفع المقام ، ولايستبعد أن لايكون هذا حكماً جديداً ، بل هو من قبيل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، فانه ليس هناك محرمان في كل محرم كما هو واضح.

١٩ ـ الحذر عن مخالفة الامر

قال سبحانه : ﴿ لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢٠ الباب ٣ من حد اللواط ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢٣ الباب ٥ من حد اللواط ح ١ .
(٣) سورة التوبة : الآية ٣ .

يصيبهم عذاب أليم﴾[1] والظاهر انه أمر ارشادي، اذ ليس هناك محرمان كما تقدم بل المراد به الحذر العملي في الاعمال، فانه لايلزم الحذر القلبي، مثلا من لايشرب الخمر لكنه لايحذر عنها قلباً لم يأت بالمحرم، وقد تكرر في الايات الكريمة لفظ الحذر وهي كذلك فلاداعي الى ذكرها بالتفصيل .

٢٠ ـ محاسبة النفس

قال الكاظم عليه الصلاة والسلام في صحيح ابراهيم اليماني : (ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم، فان عمل حسناً استزاد الله ، وان عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب).[2]

والظاهر انه واجب غيري مقدمة لترك المعاصي والاتيان بالواجبات وقضاء مافات لانه واجب من جملة الواجبات المولوية .

وفي الحديث :(حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا)[3] .

والفرق بينهما ان الوزن لمعرفة الانسان ان نفسه على أي قدر من الا قدار ، اذ من الممكن أن يكون انسانان لايفعلان الحرام ويأتيان بالواجب لكن وزنهما يختلف من حيث القرب والبعد من الله سبحانه وتعالى، فان الامر في المعنويات كالماديات ، مثلا مثقال من الذهب ومثقال من الفضة كلاهما مثقال لكن أحدهما يسوى ألفاً والاخر مائة ، وكذلك الامر في العكس كمثقال من الذهب وعشرين مثقالا منه .

---

(١) سورة النور : الآية ٦٣ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٣٧٧ الباب ٩٦ من جهاد النفس ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٣٨٠ الباب ٩٦ من جهاد النفس ح ٩ .

٢١ ـ الاحسان

قال سبحانه : ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان وأيتاء ذى القربى﴾[١].

وهل الاحسان واجب أملا ؟ ظاهرهم عدم الوجوب، لكن لايبعد ذلك في الجملة ، فان النظام الاجتماعي لايكون متكاملا الا بالاحسان فيكون واجباً بقدر قيام النظام الاجتماعي، ويؤيده السياق فيالاية المباركة، بل وسائر الايات كقوله سبحانه : ﴿وأحسنوا﴾[٢] الى غير ذلك .

٢٢ ـ الاحسان الى الاسير

في رواية عن أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام :(اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتلته من الغد)[٣].

وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الجهاد] .

٢٣ ـ حسن الظن بالله

قال سبحانه : ﴿ويوم يحشرأعداء الله الىالنار فهم يوزعون ـ الى قوله ـ: وماكنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكمولا أبصاركم ولاجلودكم ولكن ظننتم ان الله لايعلم كثيراً مما تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾[٤].

وفي صحيح ابن رئاب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : (يؤتي بعبديوم

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٠ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٩٣ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٦٩ الباب ٣٢ من جهاد العدوح ٣ .

(٤) سورة فصلت : الآية ٢٣ .

القيامة الظالم لنفسه فيقول الله ألم آمرك بطاعتي، ألم أنهك عن معصيتي ؟ فيقول: بلى يارب ولكن غلبت عليّ شهوتي فان تعذبني فبذنبي لم تظلمني فيأمر الله به الى النار ، فيقول : ماكان هذا ظني بك ، فيقول : ماكان ظنك بي ؟ قال : كان ظني بك أحسن الظن فيأمر الله به الى الجنة، فيقول الله وتبارك تعالى : لقد نفعك حسن ظنك بي الساعة)[١] الى غير ذلك من الروايات الظاهرة في وجوب ذلك، وانما عبر بذلك لانه لايقين للانسان بالنجاة غالباً ، ولايصح له أن يبقى في الوهم أو الشك اذا كان واهماً أو شاكاً ، بل ينمي في نفسه ملكة الظن بالتلقين والتفكر في لطف الله سبحانه وتعالى لكنني لم أجد أحداً من الفقهاء ذكر ذلك في عداد الواجبات ، ولعله من باب السالبة بانتفاء الموضوع .

٢٤ ـ الاحسان بالوالدين وبغيرهم

قال سبحانه : ﴿وأعبدوا الله ولاتشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وماملكت أيمانكم ، ان الله لايحب من كان مختالا فخوراً﴾[٢].

ظاهر الاية الوجوب، لكن ذلك يقيد بالمتعارف من الاحسان ممالم تقم السيرة على خلافه فاللازم اتباع سبيل المؤمنين منذ زمن رسول الله ﷺ في كيفية الاحسان الى هؤلاء ، ولايبعد شمول ذلك حتى لمثل ماإذا كان الولد لغير رشده ، فانه ولد ولذا يحرم نكاحه الى غير ذلك مماذكرناه في [الفقه] مفصلا ، أما ولد الشبهة فهو ولد حلال .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ١٨٢ الباب ١٦ من جهاد النفس ح ٩ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٦ .

٢٥ ـ حصر المشركين

قال سبحانه: ﴿فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وأحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم﴾(١).

والظاهر من الحصر حبسهم في مكانهم حتى لايتمكنوا من الانتشار والاستنصار والاخذ عبارة عن القاء القبض عليهم ليكونوا تحت اشراف المؤمنين والقعود لهم لاجل ملاحظة تحركاتهم، وكل ذلك من الطبيعي بين طرفين متحاربين فكما يفعل المشركون بالمؤمنين ذلك يقابلون بالمثل ، لكن مع وضوح الشفقة في طرف المؤمنين كما فعلها رسول الله ﷺ في حروبه وغزواته والمشركون من باب المثال والا فكل كافر وباغ حكمه نفس الحكم مع تفصيل ذكر في [الفقه] .

٢٦ ـ احصاء العدة

قال سبحانه : ﴿ يا أيها النبي اذا طلقتم النساءِ فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾(٢).

والظاهر ان احصاء العدة ليس أمراً خارجاً عن الالتزام بأحكام العدة ، بل هو مقدمي لاخذها العدة من عدم جواز التزويج وغيره مما ذكر في [الفقه] .

٢٧ ـ الحض على اطعام المسكين

قال سبحانه: ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولايحض

---

(١) سورة التوبة : الآية ٥ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ١ .

على طعام المسكين﴾ وقال سبحانه: ﴿انه كان لايؤمن بالله العظيم ولايحض على طعام المسكين﴾[١] وقال سبحانه: ﴿كلا بل لاتكرمون اليتيم ولاتحاضون على طعام المسكين﴾[٢] وظاهر الايات المذكورة وجوب الحض على طعام المساكين، فان المسكين طبيعة سارية في الجميع والحض واجب حسب المتعارف فهو كفائي يقصد به الوصول الى طعامهم ونحوه فيشمل مايصل الى هذه النتيجة، واذا وجب الحض وجب الاطعام بطريق أولى اذا كان شبعهم متوقفاً على ذلك والسيرة من الرسول ﷺ والأئمة الطاهرين عليهم السلام والعلماء الراشدين تدل على حدود الحض كما ان السيرة منهم تدل على كيفية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الخير فلايجب على الانسان أن يذهب كل يوم الى دور الناس يدق عليهم الابواب ليعلمهم ويأمرهم وينهاهم وان كان علم ان كثيراً منهم لايعلم أو لايعمل.

٢٨ ـ حضانة الاطفال

قال سبحانه: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس الاوسعها لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلاجناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله وأعلموا ان الله بما تعملون بصير﴾[٤].

---

(١) سورة الماعون: الآية ٣.
(٢) سورة الحاقة: الآية ٣٤.
(٣) سورة الفجر: الآية ١٨.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في باب الرضاع من [كتاب النكاح] .

٢٩ ـ حضانة اللقيط

يجب حفظ اللقيط أو تسليمه الى الحاكم الشرعي أو الى محل أمين كدور الحضانةفي الحال الحاضر، ولايبعد لزوم الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعي في تسليمه الى المحل المذكور ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب اللقطة] .

٣٠ ـ حفظ الترتيب

يجب على من يبتلي بالناس حفظ الترتيب بينهم فلايحق له أن يقدم المتأخر ولاعكسه لانه خلاف الحق ، وفي الاحاديث : ان حق المسلم لايبطل،(١) فاذا جاء الى الفقيه الواجب عليه بيان الحكم نفران لم يحق لـه تقديم المتأخر منهما الا باجازة المتقدم ، وكذلك في بحث القضاء وغيره كما ذكرنا تفصيلـه هناك واذا جاءا متساويين لزم القرعة ، وفي الرواية عن رسول الله ﷺ انه لم يقدم المتأخر من النفرين الذين جاءا اليه الا بعد اجازة المتقدم به .(٢)

٣١ ـ حفظ حمامة الحرم

في صحيح زرارة (ان الحكم سأل أباجعفر عليه السلام ، عن رجل أهدى له فـي الحرم حمامة مقصوصة ؟ فقال : انتفها وأحسن علفها حتى اذا استوى ر يشها فخل سبيلها).(٢)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٨ الباب ١٨ من الشهادات ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٩٩ الباب ١٢ من كفارات الصيد ح ٢ .

والمسألة موكولة الى [كتاب الحج] .

٣٢ ـ المحافظة على الصلوات

قال سبحانه ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾(١).
والظاهر ان الامر ارشادي، اذ المحافظة على الصلاة لاتزيد عن نفس الصلاة وهذه الاوامر الارشادية انماهي للتأكيد .

٣٣ ـ حفظ الفرج

قال سبحانه : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن الا ما ظهر منها﴾(٢) الاية .

اطلاق حفظ الفرج شامل للزنا واللواط والسحق والاستمناء ووطي البهائم فاعلا أو مفعولا رجلا أو امرأة ولمس فرج الغير ورؤيته وأظهار حجمه أو النظر الى حجمه ولو من تحت ستر أو صبغ أو نحو ذلك ، ومافي آخر الاية من قوله سبحانه : ﴿ذلك ازكى﴾ لايدل على الاستحباب ، فان كثيراً من آيات القرآن يبين الحكمة في الحكم مثل: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾(٣) و ﴿لعلكم تتقون﴾(٤) في آية الصوم ـ الى غيرهما .

ومن ذلك يظهر حرمة النظر الى عورة المجنون والطفل المميز ، فان ذلك

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .
(٢) سورة النور : الآية ٣٠ .
(٣) سورة طه : الآية ١٤ .
(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

ينافي حفظ الفرج، اذ حفظ الفرج شامل لفرج نفسه وفرج غيره فهو مثل ﴿لا تأكلوا اموالكم﴾ ونحوه ، أما تفصيل المسألة فقد ذكرناه في [الفقه] .

٣٤ ـ حفظ المال

قال سبحانه: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وأرزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً﴾.(١)

قد ذكرنا في [الفقه] في باب النفقات وجوب حفظ المال المعتنى به ، فان عدم حفظه من الاسراف والتبذير وذلك منهي عنه ، ولافرق بين المال الذي يكون للانسان نفسه أو يكون الانسان متولياً عليه في الوقف ونحوه ، فانه بالاضافة الى ذلك ارتكاز من الواقف في الوقف فيشمله الوقوف على حسب ماوقفها أهلها(٢) ، وكذلك الاموال التي تحت يد الانسان لقطة أو لمن هو متول عليه أوما أشبه ذلك.

وفي الحديث : (حرمة ماله كحرمة دمه)(٣) ولذا ذهب بعض الفقهاء كالشهيد الثاني وغيره الى وجوب حفظ مال الغير، لكنا ناقشنا في ذلك في موضعه الا اذا كان له من الاهمية بحيث علم من الشرع وجوبه .

٣٥ ـ حفظ النفس

يجب على الانسان حفظ نفسه وقواه وأعضائه، نعم الضرر اليسير غير المعتد به جائز، ولذا نرى ان الرسول صلى الله عليه وآله وكذلك الزهراء عليها السلام وبعض الائمة الطاهرين

---

(١) سورة النساء : الآية ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٣ ص ٢٩٥ ح ٢ .
(٣) انظر : الغوالي : ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٤ .

عليهم الصلاة والسلام وقفوا على أقدامهم حتى تورمتا والامام الحسن عليه السلام كان يحج حافياً حتى تنجرح قدماه، وهكذا ورد بالنسبة الى الامام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) : (لاندبنك صباحاً ومساءاً ولابكين عليك بدل الدموع دماً)[1].

ومن المعلوم ان البكاء الى أن يخرج الدم من العين ضرر، لكنه ضرر غير محرم فلايشمل أمثال ذلك دليل لاضرر، ولذا تعارف بين الناس المشي راجلاأو المشي في الشمس أوماأشبه ذلك ممايضر بالصحة في الجملة، ولايقال : انوقوف النبي وبكاءِ الامام مستحب اذ الضرر بمثل ذلك لوكان حراماًكان اقتضائياً ، ولا يقاومه الحكم اللااقتضائي كما قرر في الاصول والفقه ، وكذلك يجب حفظ نفس الاخر وقواه وأعضائه. وفي الحديث : ان (التارك لمداواة الجريح كالجارح له)[2] كما أشرنا الى ذلك في كتاب [الامر بالمعروف والنهي عن المنكر] بالاضافة الى انه المرتكز في أذهان المتشرعة مما يعرف انه انعكاس عن الشرع، ولذايلومون وينسبون التارك الى انه فعل الحرام اذا لم ينقذ الناس في الزلازل أو السيول أو الحرائق أو الغرق أومن أيدي الظالمين مع التمكن أو ماأشبه ذلك ، وأحاديث حق المؤمن على المؤمن[3] ونحوها يدل عليه أويؤيده ، نعم اذا توقف الدفاع على القتل ونحوه جاز ، ولذا يجوز اسقاط الام جنينها اذاكان بقائه موجباً لهلاكها أو مايشبه الهلاك فانه نوع دفاع .

ولايقال : ان الطفل لايريد القتل .

---

(١) البحار : ج ٩٨ ص ٣٢٠ الباب ٤١ من المزارح ٨ .
(٢) انظر : الوسائل : ج ١١ ص ٤٠١ الباب ٢ من الأمر والنهي ح ٥ .
(٣) الكافي : ج ٢ ص ١٦٩ باب حق المؤمن على أخيه .

لانه يقال : لاحاجة الى الارادة بعد تحقق القتل به اذا بقى فهو كما اذا هاجم مجنون غير شاعر انساناً يريد قتله فانه يجوز له الدفاع عن نفسه حتى بقتله وكذلك السكران ونحوه ، أما قوله سبحانه وتعالى حكاية عن هابيل: ﴿لئن بسطت الي يدك لتقتلني ماأنا بباسط يدي اليك لاقتلك﴾[١] فالمراد انه لايتقدم اليه بالقتل كما هو يريد أن يتقدم اليه بالقتل ، لا انه لايدافع عن نفسه ولوبقتل من يريد قتله ، وعلى كل فمسألة الدفاع واضحة مذكورة في كتب الفقه .

ومنه يظهر وجه النظر في قول صاحب الجواهر في الجنين حيث أفتى بوجوب الانتظار قال : (وأما لوكانا معاً حيين وخشى على كل منهما فالظاهر الصبر الى أن يقضي الله ولاترجيح شرعاً والامور الاعتبارية من غير دليل شرعي لايلتفت اليها).

فان كلامه واضح النظر ، هذا بالاضافة الى الادلة الثانوية ، مثل : (ما جعل عليكم في الدين من حرج)[٢] و(لاضرر ولاضرار)[٣] و﴿يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴾[٤] وغير ذلك، نعم يجوز للانسان تعريض نفسه للهلاك في مثل ماإذا ركبوا سفينة تشرف على الغرق اذا لم يلق بعضهم نفسه في البحر، سواء كان ذلك بالاقتراع أو بدونه ، الى غير ذلك من أمثاله ، ومساهمة يونس عليه الصلاة والسلام حتى ألقى في البحر والتقمه الحوت مذكورة في القرآن الحكيم وكذلك في كل مورد يدور الامر بين الاهم والمهم ، أما احترام القوة كالباصرة والسامعة ونحوهما أو العضو كالعين واليد والانف فلدليل لاضرر وغيره ، ولانه من المثلة

---

(١) سورة المائدة : الآية ٢٨ .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٤٠ الباب ١٢ من إحياء الموات ح ١ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

في تلف العضو .

٣٦ ـ حفظ الوديعة

يجب على المستودع أن يحفظ الوديعة حسب مايكون الحفظ عرفاً وقد أمر بذلك كتاباً وسنة ، ويدل عليه العقل والاجماع، فان الخيانة محرمة والامانة واجبة وقد ذكرنا في كتاب الوديعة انه لايمكن ان يكون هناك واجب ومحرم في طرفي شيء واحد فلابد أن يكون في أحدهما الارشاد الى الاخر ، وقد ورد جملة من الروايات في جواز الحلف كذباً لحفظ الوديعة من يد الظالم وهو مقتضى القاعدة أيضاً .

٣٧ ـ حفظ اموال الناس

حفظ اموال الناس التي عند الانسان بسبب اجارة أو عارية أو رهن أو مضاربة أو شركة أو وصية أو غيرها واجب شرعاً ، ويدل عليه الادلة الاربعة أيضاً .

٣٨ ـ حفظ الايمان

قال سبحانه : ﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بماعقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾(١).

ومعنى حفظ اليمين العمل بما حلف عليه والجرى على مقتضاه ، وقد قال سبحانه : ﴿ولاتنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾(٢) ولعل

---

(١) سورة المائدة : الآية ٨٩ .

(٢) سورة النحل : الآية ٩١ .

الاية المباركة تشمل النذر والعهد أيضاً ، وان كان لكل واحد منهما أيضاً دليل مستقل ، وقد ذكرنا أدلتها مع تفاصيل الكلام فيها في كتاب الايمان والنذور والعهد .

٣٩ ـ الحكم على الحاكم الشرعي

يجب أن يحكم الحاكم الشرعي في الموارد المبتلى بها للناس على طبق الموازين الشرعية لانه المنصوب عن قبلهم عليهم السلام لذلك بالاضافة الى وجوب الاسوة بالانبياء والائمة عليهم السلام ، قال سبحانه: ﴿ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فأحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بمانسوا يوم الحساب﴾[١].

نعم ذلك على نحو الكفاية ، فاذاكان هناك حاكمان لايجب على كل واحد منهما عيناً وانما يجب كفاية كما ان ذلك أيضاً شامل للفقهاء الذين يحكمون بما أنزل الله في الفتاوي، فانه أيضاً نوع من حكم الله سبحانه ، وقد ورد في الدليل وجوب اظهار العلم وانه يجب أخراج الناس من الحيرة، الى غيرذلك من الادلة العامة .

٤٠ ـ الحكم بما انزل الله

قال سبحانه : ﴿ فاحكم بينهم بماأنزل الله﴾[٢] وقال تعالى : ﴿ وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهـوائهم ﴾[٣] وقال سبحانه : ﴿ وان حكمت فاحكم

---

(١) سورة ص : الآية ٢٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٨ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٤٩ .

بينهم بالقسط﴾[١] وقال تعالى : ﴿فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى﴾[٢].

وقد ذكرنا في كتاب [الفقه] انه اذا راجع الكفار المسلمين يجوز لهم أن يحكموا على طبق دين الله سبحانه، وان يحكموا على طبق أديانهم، وكذلك بالنسبة اذا ماراجع العامي حاكم الخاصة .

٤١ ـ حلق راس الزاني

ورد في جملة من الروايات ذلك ، بل نسبه بعضهم الى أكثر المتأخرين أو الى الشهرة أو عدم الخلاف فيه أو الاجماع عليه ، ويدل عليه بعض الروايات :

مثل خبر علي بن جعفر، سأل أخاه (عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفي سنة)[٣] .

وفي خبر حنان بن سدير، عن الصادق عليه السلام (فيمن تزوج ففجر قبل ان يدخل بأهله ؟ فقال : يضرب مائة ويجز شعره وينفي من المصر حولا ويفرق بينه وبين أهله)[٤].

وقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] احتمال جواز ان يحبس الحاكم مكان النفي وعليه دلالة في بعض الروايات وفي المسألة طول موكول الى محله .

٤٢ ـ الحلق

يجب الحلق أو التقصير في الحج ، وجماعة من الفقهاء ذهبوا الى وجوب

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٢ .

(٢) سورة ص : الآية ٢٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٩ الباب ٧ من حد الزنا ح ٨ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٩ الباب ٧ من حد الزنا ح ٧ .

الحلق تعييناً في الصرورة ، لكنا ذكرنا في كتاب [الفقه] باب الحج انه أفضل الفردين ، قال سبحانه : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام انشاءالله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ﴾[1].

والواو للتقسيم مثل قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف مما يؤل الى التخيير.

٤٣ ـ الاستحلال من المظلوم

هل يجب الاستحلال من المظلوم مطلقاً حتى انه اذا لاط بولد مثلا ظلماً وجب الاستحلال منه أو زنى بامرأة وجب الاستحلال من زوجها أولايجب مطلقاً أو يفصل في ذلك ؟ احتمالات ، وقد ورد في بعض المحرمات لزوم الاستحلال كما في بحث الغيبة، واذا لم يحله المظلوم هل يجب التوصل الى ذلك ولو باعطاء المال أم لا ؟ احتمالان، لكن يجب أن يعرف انه انما يجب الاستحلال اذا لم يلزم مفسدة لايريدها الشارع ،كما انه اذا أراد الاستحلال من زوج المزني بها صار بينهما قتل ومقاتلة وماأشبه ذلك .

٤٤ ـ تحلة الايمان

قال سبحانه : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ﴾[2].

حرم النبي ﷺ على نفسه مارية أو شرب العسل على اختلاف في تفسير الاية لاجل توطئة حصلت بين عائشة وحفصة ضده ﷺ[3]، والظاهر انه كان مع اليمين

---

(١) سورة الفتح : الآية ٢٧ .

(٢) سورة التحريم : الآية ٢ .

(٣) تفسير البرهان : ج ٤ ص ٣٥٢ .

لظهور الاية في ذلك، وان احتمل ان المراد في الاية البناء لا الحلف المتعارف فان كون اليمين بمعنى القوة والبركة ومأشبه هو الاصل، وحيث يضاف الى اسم الله سبحانه يكتسب معنى الحلف، ولذا يقال أيمن الله ويمين الله ،كما ان النذر بمعنى الفرض على ماذكرناه في [كتاب النذر] .

وعلى أي حال ، فان اريد بالاية اليمين المتعارفة كان فرض التحلة بمعنى الحل من باب ان الله سبحانه لايريد الحلف بما هوحكم اقتضائي أي يلزم بقائه حلالا وكان هذا المورد منه ، ولذا أوجب الله عليه ﷺ عدم الاعتناء بيمينه ذلك والظاهر ان الحكم عام حتى بالنسبة الينا، فاذاحلف انسان ان لايقرب جاريته لمؤامرة لغت يمينه بدون كفارة أو معها ، وكذلك حال ما اذا حلف لمؤامرة أن لا يستعمل حلالا (ان صح قصة المغافير) وان أريد باليمين معناه اللغوي بأنه كان منه ﷺ مجرد تحريم لفظي وبناء قلبي لم يكن في البناءِ على عدمه أي شيء يحتاج الى التوجيه ، فان خلاف البناء جائز مطلقاً وذلك جار فينا أيضاً ، ومن المحتمل انه من باب (رأى غيره خيراً منه) كما ذكرناه في [كتاب النذر] أما لماذا فعل ذلك التحريم الرسول ﷺ ؟ فلتعليم الامة بأنهم اذا حرموا شيئاً حلالا لايلزم الالتزام به ، أما كفارة رسول الله ﷺ كما في بعض التفاسير ، فان تمت فقد كانت امراً ظاهرياً حتى لايقال انه حنث بلا كفارة ، أو انه حكم ثالث .

الاول : مالا يعقد فلا كفارة اطلاقاً .

والثاني : مايعقد ويبطله ففيه الكفارة .

والثالث : مالا يعقد وفيه الكفارة، وفي جملة من الروايات التي ذكرناها في [كتاب النذر] وغيره ان من حلف ثم رأى ان غيره خير منه عدل اليه ولعله كان المورد منه .

ويمكن أن تكون السورة نزلت لامور :

الاول : الحكم الجاري حتى فينا .

والثاني : التنبيه على لزوم كون رئيس الدولة بحيث يظهر حتى أعماله الخفية العائلية؛ لا تكون مؤامرات ضد الناس كما يعتاده الحكام حتى من يسمى بالديمقراطيين منهم .

الثالث: تبيين منزلة الزوجيتين عندالله وعند رسوله ﷺ ، وتفصيل الكلام في ذلك في كتب التفاسير .

٤٥ - تحنيط الميت

يجب تحنيط الميت غير المحرم والشهيد بالكافور بأن يجعل على مساجده السبعة التي هي عبارة عن الجبهة واليدين والركبتين وابهام الرجلين، وقدذكرنا تفصيل ذلك في بحث الاموات .

٤٦ - وجوب الاحتياط

يجب الاحتياط في الشبهة المحصورة والشبهة البدوية قبل الفحص على ما ذكرنا تفصيله في [الاصول] بالشروط المقررة هناك والتي منها عدم خروج بعض أطراف الشبهة عن محل الابتلاء الى غير ذلك .

٤٧ - الاحتياط في النكاح

الظاهر ان الاحتياط في باب النكاح آكد من غيره ، وان لم يكن واجباً ، نعم ذهب بعض الفقهاء الى وجوبه لجملة من الروايات :

كصحيح شعيب الحداد (قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان

لها زوج فطلقها على غير السنة وقد كره أن يتقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره؟ قال أبوعبدالله عليه السلام : هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها)[1].

وصحيح مسعدة بن زياد ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام : (ان النبي صلى الله عليه وآله قال : لاتجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول : اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما أشبه ذلك ، فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في التهلكة)[2].

والمشهور بين الفقهاء عدم الوجوب في الموردين ، لان طلاق السني على غير السنة يوجب انفصال المرأة ، وان كانت المرأة شيعية لقانون الالزام ، كما انه اذا شك في الرضاع الكامل وعدمه أو أصل الرضاع وعدمه فالاصل العدم مما يجوز النكاح .

نعم ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان الشبهات الموضوعية أيضاً تحتاج الى الفحص ، وان ادعى الشيخ الاجماع على العدم ، لكن يظهر من جملة من الفقهاء ومنهم أستاذه شريف العلماء وغيره الوجوب ، كما انهم ذكروا وجوب الفحص في مثل الخمس والزكاة والحج وغيرها .

وعلى أي حال ، فالدليل على وجوب الفحص في الاحكام آت في الفحص في الموضوعات أيضاً ، وتفصيله في الاصول ، ومن ذلك يعرف الوجه في صحيح أبي بصير (قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل تزوج امرأة فقالت : أنا حبلى وأنا اختك من الرضاعة وأنا على غير عدة ؟ قال : ان كان دخل بها وواقعها فلايصدقها

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٩٣ الباب ١٥٧ من مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٩٣ الباب ١٥٧ من مقدمات النكاح ح ٢ .

وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك)[١] واذا تعارض احتياطان واجبان في طرفي المسألة أخذ بالاهم منهما اذا لم يمكن الفحص الموجب لذهاب الشك .

٤٨ ـ الاحتياط في الفتوى

لاشك في ان الفتوى بغير دليل شرعي من كتاب أو سنة أو اجماع أو عقل يكون في سلسلة العلل حسب ما ذكروه في قاعدة الملازمة محرم شرعاً ، فان طابق الواقع كان من التجري على الاختلاف في انه هل هو حرام أولا ؟ وان لم يكن مطابقاً للواقع كان حراماً قطعياً ، وربما يكون من الافتراء على الله ورسوله ، وربما يقال بشمول قوله عليه الصلاة والسلام : (ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم)[٢] له ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (من فسر القرآن برأيه فأصاب فقد اخطاء)[٣] .

وفي صحيحة عبدالرحمن (قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كلٍ واحد منهما جزاء ؟ قال : لابل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : ان بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرما عليه؟ فقال: اذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا)[٤] .

وهذا الاحتياط الوارد في مثل هذه الرواية يراد به عدم الفتوى بغير العلم ، وليس هو من الاحتياط الاصطلاحي، وقد قال بعض الفقهاء: خير الاماتيذ من علم

---

(١) الفقيه : اج ٣ ص ٣٠١ باب النوادر ح ٢٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١١ الباب ٤ من صفات القاضي ح ٦ . .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١٥١ الباب ١٣ من صفات القاضي ح ٧٩ .
(٤) الوسائل : ج ٩ ص ٢١٠ الباب ١٨ من كفارة الصيد ح ٦ .

تلميذه كلمة (لا أعلم) كما ان على المجتهد أن لا يكون جريئاً في مخالفة المشهور الافيما اذا تبين له صواب نظره قطعاً وذلك قليل جداً ، فانه كيف يجرىء على ذلك وهو يرى ان الفقهاء العدول الذين هم في قمة العلم والورع ينسبون الى الله ورسوله حكماً وكثير منهم أكثر منه علماً وأدق فهماً وأحسن فحصاً ، والله العالم العاصم .

٤٩ ـ التحية

يجب رد التحية في الجملة بلا خلاف ولا اشكال ، ويدل عليه الادلة الاربعة قال سبحانه : ﴿واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ان الله كان على كل شيء حسيباً﴾(١).

والمشهور بين الفقهاء عدم وجوب رد مطلق التحية، نعم يجب رد السلام بلا اشكال، ويستحب رد سائر التحايا ، كما اذا قال: صبحكم الله بالخير، أوحياه بكتاب او مأكول أو فاكهة أو ما أشبه ذلك ، وحيث قد ذكرنا بعض مسائل السلام في [كتاب الصلاة] لا نكرره ، وان كان البحث الكامل عن ذلك بحاجة الى رسالة مستقلة، وقد كتب ابن العم (رحمه الله) رسالة مستقلة في ذلك أنهاها الى ألف مسألة كما سمعت ، ومعنى السلام السلامة من المكاره ، وقد يستعمل تحية مجردة كما في سلامنا على المعصومين عليهم الصلاة والسلام بعد موتهم لانه لامكروه عليهم هناك أو يقال انه أيضاً دعاء لامكان ورود المكروه عليهم من قبل العصاة ، حيث يتألمون بمعصيتهم في العالم الاخر و (على) من باب تشبيه المعقول بالمحسوس ، فهو مثل عليه دين كأن السلامة تغمره من فوق رأسه من العلو أماقول ابن مالك (على للاستعلا

---

(١) سورة النساء : الآية ٨٦ .

ومعنى في وعن) ففيه ما لايخفى ، اذ لامعنى لباب الاستفعال في المقام .

ومما ذكر يظهر وجه النظر في قول مجمع البحرين [١]، حيث قال : اختلفت الاقاويل في معنى السلام عليك، فمن قائل معناه الدعاء أي سلمت من المكاره، ومن قائل معناه اسم السلام عليك، ومن قائل اسم الله عليك أي أنت في حفظه ،كما يقال : الله معك ، واذا قلت : السلام علينا والسلام على الاموات فلا وجه لكون المراد به الاعلام بالسلامة، بل الوجه أن يقال هو دعاء بالسلامة لصاحبه من آفات الدنيا ومن عذاب الاخرة) انتهى .

---

(١) مجمع البحرين : ج ٦ ص ٨٧ مادة سلم .

حرف الخاء

١ ـ الختان

يجب الاختتان على الرجل ، فان اختتنه وليه فهو والا يجب عليه بنفسه اذا لم يكن هنالك خوف شديد عليه كما يقال بالنسبة الى بعض الامراض ، أما بالنسبة الى المرأة فالاختتان مستحب ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب [الفقه] .

ففي صحيح محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من التوقيع عن محمد ابن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان(عجل الله تعالى فرجه الشريف) : (وأما ماسألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرة أخرى فانه يجب أن تقطع غلفته ، فان الارض تضج الى الله عزوجل من بول الاغلف أربعين صباحاً) .(١)

وفي رواية الفضل عن الرضا عليه السلام ، انه كتب الى المأمون : (والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء) .(٢)

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٧ الباب ٥٧ من أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٣ الباب ٥٢ من أحكام الأولاد ح ٩ .

والمراد بالسنة الواجبة ما سنه رسول الله ولم ينزل به القرآن ، ومن المعلوم ان مايسنه الرسول ﷺ على نحو الوجوب واجب، فقد قال سبحانه: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾ [١].

وفي صحيح غياث ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : لابأس بأن لا تختتن المرأة فأما الرجل فلابد منه) [٢].

وقد ثبت في العلم الحديث : ان الغلفة تجتمع تحتها القذارات من جهة وجود بعض الشحم هناك، ومن لم يختتن أمكن أن يبتلي بسرطان في رأس الحشفة كما أمكن أن تنتقل جرثومته الى رحم المرأة عند الجماع فتبتلى المرأة به أو الطفل .

٢ ـ اخراج الزاني

في موثقة سماعة، عن الصادق عليه السلام : (اذا زنا الرجل ينبغي للامام أن يخرجه من الارض التي جلد فيها الى غيرها، فانه على الامام أن ينفيه من المصر الذي جلد فيه) [٣].

وفي صحيح محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة اذا زنيا في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها) [٤]. وحيث قد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث [الفقه] لاداعي

---

(١) سورة الحشر : الآية ٧ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٣ الباب نفسه ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٩٣ الباب ٢٤ من حد الزنا ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٤٧ الباب ١ من حد الزنا ح ٢ .

الى تكراره .

٣ ـ استخدام المرأة المرتدة

قد تقدم صحيح حماد ، عن الصادق عليه السلام في المرتدة عن الاسلام؟ قال : (لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلاة)[١].

وقلنا هناك ان الجمع بين الدليلين يقتضي التخيير، لانه يجب الجمع بينهما بالاستخدام في السجن كما ذكره غير واحد .

٤ ـ اخراج المحبسين لاداء الواجبات

في رواية عبدالرحمن بن سيابة، عن الصادق عليه السلام: (ان على الامام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن)[٢].

وفي رواية الصدوق ، عن عبدالله بن سنان زيادة : (حبس الامام بعد الحد ظلم)[٣].

وقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] احتمال جواز تقسيط السجن مثلا من قرر عليه الحاكم الشرعي سنة من السجن أن يقسط سجنه في سنتين بأن يسجن يوماً لايوماً أو أسبوعاً لا اسبوعاً وهكذا ، وحيث نرى ان الحاكم يعمل حسب المصلحة الموكولة اليه لم نستبعد ذلك فالانصراف ليس مقطوعاً به ، وان كانت

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٤٩ الباب ٤ من حد المرتد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢١ الباب ٣٢ من كيفية الحكم ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٢١ الباب ٣٢ من كيفية الحكم ح ٣ .

المسألة بعد بحاجة الى التأمل أصلا وفرعاً .

أما مـن يسجن أبداً فقد تقدم هنا وفـي بعض مباحث [الفقه] ان للحاكـم العفو عنه مطلقاً أو في بعض الاوقات فيكون مشمولا لهذا الكلام أيضاً ، ثم مع قطع النظر عن ذلك ، فان كان عليه واجب أهم لايمكن داخل السجن اخرج اليه وان كان حق قسم زوجته فأمكن ادخالها السجن كماورد في اجازة الامام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام زوجة المسجون أن تدخل معه فهو والافهل يقدم هذا أوهذا؟ احتمالان، ويحتمل التخيير أمااذا نذر مالايمكن الافي خارج السجن فحيث اخترنا في [كتاب النذر] تقديم الواجبات عليه قدم السجن على النذر ، وان كان مستطيعاً أو صار ولم يخف الحاكم انفلاته أطلق سراحه لاهمية الحج، ثم اذا رجع سجنه ان كان مستحقاً له أكثر من المدة المنقضية قبل الحج فتأمل .

٥ ـ اخراج القميص من القدم

قد ذكرنـا في [كتاب الحج] الاختلاف ولو فـي الجملة في جـواز لبس المحرم المخيط فعلى المشهور من عدم جوازه، ففي بعض الروايات انه يخرجه من القدم فيما اذا نسي أو ماأشبه فلبس المخيط .

ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : (اذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك)(١).

وفي صحيح آخر ، عنه عليه السلام : (في رجل أحرم وعليه قميصه ؟ فقال : ينزعه ولايشقه ، وان كان لبسه بعد ماأحرم شقه مما يلي رجليه)(٢).

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٢٥ الباب ٤٥ من تروك الاحرام ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٢٥ الباب ٤٥ من تروك الاحرام ح ٢ .

واذا قلنا بذلك فليس الحكم خاصاً بالقميص ، وانما يشمل غيره من سائر الملابس المخيطة التى لايمكن اخراجه الا بالشق ونحوه .

٦ ـ اخراج الكفار فى الجملة

قد ورد في بعض الاحاديث اخراج اليهود أو مطلق الكفار عن جزيرة العرب لكن ذلك غير ثابت سنداً، أما قوله سبحانه: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل﴾[1] فلايبعد أن يكون ذلك من باب الاعتداء بالمثل ، لانه واجب ، فان ظاهر الاية الكريمة اخراج مشركي مكة منها كما أخرجوا المسلمين منها وذلك الى الاعتداء بالمثل أقرب من الوجوب، واذا قلنا بذلك وانه من باب الاعتداء بالمثل فلاخصوصية لمكة وانما يجوز للمسلم اخراج الكافر من بلده عند التمكن منه اذا هو أخرج المسلم منه ، فان دليل الاعتداء عام ، قال سبحانه : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[2] والخارج منه مايعلم خروجه نصاً أو اجماعاً أو ضرورتاً ،كما لوزني بزوجته أو فعل معه الفاحشة حيث لاتجوز المقابلة .

٧ ـ اخراج الولد من بطن امه

لو ماتت الام وبقي الولد حياً في بطنها يجب شق بطنها واخراج الولد منه، بخلاف ماذا مات، ويدل عليه بالاضافة الى الادلة العامة بعض الروايات الخاصة : كصحيحة علي قال : (سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ، عن المرأة تموت وولدها

(١) سورة البقرة : الآية ١٩١ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

في بطنها يتحرك ؟ قال : يشق عن الولد).[١]

وفي موثقته قال : (سألت العبد الصالح عليه السلام ، عن المرأة تموت وولدها في بطنها ؟ قال : شق بطنها ويخرج ولدها).[٢]

وفي موثقة محمد بن مسلم (ان امرأة سألته فقالت : لي بنت عروس ضربها الطلق فمازالت تطلق حتى فاتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء فماأصنع؟ قال: قلت : ياأمة الله سئل محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مثل ذلك فقال: يشق بطن الميت ويستخرج الولد).[٣]

ولايبعد الاستصحاب لوشك في حياة الولد ان علم بحياته قبل ذلك ولوشك فالمرجع أهل الخبرة ، وحيث ان الوجوب غيري كما هوالمتبادر في مثل المقام لاجل حفظ النفس ، فاذا علم انه بالاخراج يموت لم يجز ذلك .

٨ ـ خشوع القلب

قال سبحانه : ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ومانزل من الحق ولايكونوا كالذين أوتوا الكتاب﴾.[٤]

والظاهر انه ان لم يكن مقدمياً مستحب لا انه من الواجبات النفسية .

٩ ـ الخشية من الله سبحانه

قال سبحانه: ﴿الا الذين ظلموا فلاتخشوهم واخشون﴾[٥] وقال تعالى ﴿فلاتخشوا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٤ الباب ٤٦ من الاحتضار ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٣ الباب ٤٦ من الاحتضار ح ٢ .
(٣) المصدر نفسه ح ٨ .
(٤) سورة الحديد : الآية ١٦ .
(٥) سورة البقرة : الآية ١٥٠ .

الناس واخشون﴾[1].

والظاهر ان الامر هنا للارشاد أيضاً الا ان يكون مقدمة لواجب أوترك حرام حيث يجب عقلا مقدمة .

١٠ ـ اخفات الصوت على النساء

الظاهر عدم وجوب اخفات الصوت على النساء عند الاجانب فقد كانت السيرة القطعية منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليوم في حضور النساء الاجتماعات وسؤالهن ومبادلة الكلام بينهن وبين الرجال ، فما عن بعض الفقهاء من التحريم غير ظاهر الدليل ، ومافي بعض الروايات محمول على الكراهة ، جمعاً بين الادلة ، نعم اذا كان الصوت يوجب الفتنة والريبة وما أشبه وجب عدم الخضوع فيها، قال سبحانه : ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾[2] .

١١ ـ خفض الجناح على النبي (ص)

قال سبحانه : ﴿لاتمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم ولاتحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين﴾[3].

وهل كان واجباً أو مستحباً عليه ؟ احتمالان . وقال سبحانه في آية اخرى : ﴿واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون﴾[4].

نعم اذا توقف الهداية والارشاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر على

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٤ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٢ .

(٣) سورة الحجر : الآية ٨٨ .

(٤) سورة الشعراء : الآية ٢١٥ .

ذلك وجب، بل لايستبعد أن يكون ذلك بالنسبة الى الائمة الطاهرين عليهم السلام ونوابهم بل بالنسبة الى كل مرشد وهاد ولو كان على نحو الكفاية .

١٢ ـ خفض الجناح للوالدين

قال سبحانه : ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ .[(١)]

والظاهر انه أخلاقي في غير مضاد العقوق والاحسان المأمور به ، ويمكن أن يراد بالاية المباركة الاعم من الواجب والمستحب ، وان كان تتمة الاية تدل على الاخلاقية البحتة .

١٣ ـ خلع ثياب الزاني عند الجلد

هل هو واجب مطلقاً أو في الجملة أولا يجب مطلقاً ؟ احتمالات ، ولايبعد التفصيل بين ما اذا وجد مجرداً أو لابساً ، وتفصيل الكلام في [الفقه] .

قال الكاظم عليه الصلاة والسلام في رواية اسحاق (حيث سأله عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، قلت : فمن فوق ثيابه ؟ قال : بل تخلع ثيابه) .[(٢)]

وفي رواية أخرى (فقلت : من فوق الثياب ؟ قال : بل يجرد) .[(٣)]

نعم اذا كان الثوب الذي وجد عليه كثيراً بحيث لايؤثر فيه الجلد يلزم أن يخفف بلااشكال ، وهل يلزم حسه بالالم أويكفيه الجرح والاهانة الحاصلان من الجلد أمام الناس بأن كان استعمل دواءاً يوجب عدم حسه احتمالان، أما اذا استعمل

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٢٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٩ الباب ١١ من حد الزنا ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٩ الباب ١١ من حد الزنا ح ٣ .

وضرب ثم تنبه الحاكم لذلك لم يجزله الاعادة لدرء الحدود بالشبهات ، وكذلك الكلام في القصاص .

١٤ ـ تخلية الحيوان على المحرم

قد ذكرنا ذلك مفصلا في [كتاب الحج] مما لاداعي الى تكراره .

قال الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيح حفص (فيمن أصاب طيراً في الحرم؟ قال: انكان مستوى الجناح فليخل عنه، وانكان غير مستوى نتفه وأطعمه وسقاه ، فاذا استوى جناحاه خلى عنه)(١) وللمسألة فروع مذكورة هناك .

١٥ ـ الخمس

قال سبحانه : ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾(٢) .

والخمس كماذكرناه في كتابه على المعادن والغنيمة وأرباح المكاسب وغيرها وحيث ان المسألة مذكورة مفصلا في [كتاب الخمس] فلا داعي الى التكرار وقد ذكرنا هناك انه لايجوز أخذ الحاكم الشرعي الخمس ممن لايعتقد الخمس من الكافر والعامة لقاعدة الالزام وغيرها ، نعم يؤخذ من الكافر الجزية .

١٦ ـ الخوف من الله تعالى

لايبعد أن يكون واجباً مقدمة، أما اذا أتى بكل الواجبات وترك كل المحرمات فهل يلزم عليه الخوف زائداً على ذلك فمحل تأمل ، نعم ماذكرناه ليس الا مجرد

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٩٩ الباب ١٢ من كفارات الصيد ح ١ .
(٢) سورة الأنفال : الآية ٤١ .

فرض، فانه لايمكن ذلك الابالخوف، اللهم الافيما اذا أسلم وقبل أتيانه بشيء قتل في سبيل الله أومات أوجن مثلا كما صارذلك بالنسبة الى اليهودي الذي أسلم في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ثم قاتل بين يديه حتى قتل بدون انكان عمل بشيء من أحكام الاسلام اطلاقاً .

١٧ ـ الخراج

يجب اعطاء الخراج من الاراضي المفتوحة عنوة وتسمى بالمقاسمة أيضاً باعتبار انها قسمة بين من عمر وبين الحاكم النائب عن الامام عليه السلام وقدره حسب العدل والانصاف بين الطرفين ، فربما زاد وربما نقص والدولة الاسلامية (لقلة) موظفيها حيث تكثر الحريات فلاحاجة الى موظفين يكبتون الناس و(لزهد) الموظفين القلين في الحياة اقتداءاً بالرسول صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين عليهم السلام فلا يملئون الاكياس من الاموال ولايسرفون والرقابة عليهم شديدة من هذه الجهة و(لكون) كل الامور بيد الناس من المدارس والمعاهد والمطارات والقطارات والمصانع والمعامل والمستشفيات وغيرها ، حيث لاترهق كاهل الدولة بالاموال وانما تكون الدولة مشرفة فقط لادارة امورالبلاد وتقديمها الى الامام ، تكفي هذه الضرائب الاربع وهي الخمس والزكاة والجزية والخراج لادارة شئونها على ما ذكرنا تفصيله في كتاب [الاقتصاد] وغيره .

حرف الدال

١ ـ التدبر

قال الله سبحانه : ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالهم﴾.[1]

وهل يجب التدبر نفسياً أوغيرياً أو الامر ارشادي؟ احتمالات لايبعدالوجوب كفاية غيرياً ، أذ بدونه لا يستقيم فهم الاسلام فهو كالاجتهاد ، والظاهر ان الفرق بينه وبين التفكر ان الثاني ملاحظة عمق الشيء والاول ملاحظة خلفه لأنه مأخوذ من الدبر ، وان كان يطلق كل واحد منهما على الآخر كالفقير والمسكين اذا افترقا أما التعقل الوارد في الايات أيضاً فهو ملاحظة جوانب الشيء مطلقاً لافقط عمقه وخلفه اذا أطلق وحده ، وعلى أي حال ، فالكل من جهه الوجوب كما ذكرناه .

٢ ـ الدخول في السلم

قال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولاتتبعوا خطوات الشيطان﴾.[2]

---

(١) سورة محمد : الآية ٢٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٠٨

والظاهر من الآية ان السلم هو الأصل وهو كذلك عقلاً وسنة واجماعاً ، وانما الحرب حالة ضطرارية شاذة لايجنح اليها عاقل الاللدفاع عن الحق ونحوه ويجمع ذلك كلا (الجهاد) الذي يسمى بالابتدائي وهو ليس بابتدائي حقيقة ، وانما لانقاذ الناس من براثن المستغلين سواءكانوا من الحكام أومن أصحاب العقيدية المزيفة و (الجهاد) الدفاعي و (جهاد) البغات على ما ذكر تفصيل ذلك في الفقه كتاب [الجهاد] .

٣ ـ الدعاء الى الخير

قال الله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (١) ولايخفى ان الدعاء الى الخير غيرالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا ذكر في قبالهما ، وان كان لو ذكركل واحد منهما مستقلا شمل الاخر كالظرف والجار والمجرور أوالفقير والمسكين، فانالامربالمعروف والنهي عن المنكر ربما يكونان أخص من الدعاء الى الخير فالدعوة الى بناء المساجد والمدارس والحسينيات والمكتبات وما أشبه من الدعوة الى الخير وليس من الامر بالمعروف بمعناه الاخص ، ولامن النهي عن المنكر .

وعلى أي حال فهي امور ثلاثة عرفية ، وان كانت الدقة تقتضي انها أمر واحد حتى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكرهما شيء واحد لطرفي أمر ، فاذا أمر الناس بالصلاة كان أمراً بالمعروف، واذا نهاهم عن ترك الصلاة كان نهياً عن المنكر وهكذا بالنسبة الى المحرمات ، ثم ان دعوة الكفار الى الاسلام والمنحرفين الى الفضيلة والايمان واجب على كل مسلم وجوب كفاية حسب التمكن بلا اشكال ولا

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٤ .

خلاف ، والادلة على ذلك متواترة .

قال سبحانه : ﴿ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ (١).

والمسلمون الاولون انما تقدموا بالاضافة الى (صحة مبادئهم) و (بساطتها) و (جمعهم للكلمة) لاجل دعوتهم جميعاً الناس الى الاسلام حتى في البلاد الكافرة كما ذكرنا قسماً من ذلك في كتاب (كيف انتشر الاسلام) وغيره ، وقد ذكرنا في جملة من كتبنا ان الاسلام لايعود الى الحياة الا (بشورى المرجعية) و (تعدد التنظيمات الاسلامية الحرة المنتهية الى الشورى المذكورة) التي تجمع شباب المسلمين من كلا الصنفين و (نشر الوعي الواسع بين صفوف المسلمين بمليارات من الكتب التوعوية) نسأل الله أن يوفق المسلمين لذلك وهو المستعان .

٤ ـ دعاء الادعياء لابائهم

قال سبحانه : ﴿وماجعل ادعيائكم أبنائكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لابائهم هو أقسط عندالله ، فان لم تعلموا آبائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً﴾ (٢).

وهذه الاية المباركة في قبال التبني الذي كان سائداً في الجاهلية قبل الاسلام ويسود العالمين الغربي والشرقي في هذا الحال فانهم كانوا يتبنون بنتاً أو ولداً ثم يعاملون معه معاملة الاولاد في المحرمية والارث والنكاح وغير ذلك وهذا مما نفته الاية المباركة والروايات المتواترة والاجماع، بل والعقل أيضاً، وقد وردت السنة

---

(١) سورة النحل : الآية ١٢٥ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٤ .

بتغليط الامر فيه ، قال عليه السلام : (من انتسب الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله)[١].

أما بالنسبة الى النداء ، فان علم أب المتبنى دعي باسم أبيه مثلا علم ان زيداً أبوه عمرو فيقال : يا زيد بن عمرو والا فان لم يعرف أبوه نودي باسمه أو دعي باسم يا أخ وغيره ودعوتهم باسم آبائهم المتبنين لهم حرام كما هو ظاهر الاية المباركة ولا داعي الى حمل الامر على الارشاد في المقام والا أمكن حمل كل أمر عليه .

٥ ـ الدعاء الى سبيل الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه : ﴿ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[٢] وسبل الله كل أمر يأمر به الله سواء كان أمراً واجباً أو مستحباً أو محرماً أو مكروهاً أو مباحاً ، بالمعنى الاعم فدعوة الداعي الى أن يجعلوا الناس الماء مباحاً أو يحرموا ما حرمه الله سبحانه وتعالى من الدعوة الى سبيل الله تعالى ، وكذلك الدعوة الى بناء المساجد والقناطر والمستشفيات وما أشبه الى غير ذلك مما اشتمل عليه الدين ، فان كل ذلك دعوة الى سبيل الله سبحانه وتعالى .

٦ ـ دعاء الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه : ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾[٣].

---

(١) انظر : كنز العمال : ج ٦ ص ١٩٢ ح ١٥٣٠٩ .
(٢) سورة النحل : الآية ١٢٥ .
(٣) غافر : الآية ٦٠ .

لايخفى انه لايجب الدعاء في نفسه على المشهور ، أما أن يكون عدم الدعاء من جهة الاستكبار فهو محرم قطعاً ، ومن الكبائر جزماً ، وحيث ان الدعاء نوع من العبادة ذكر سبحانه في آخر الاية قوله : ﴿ان الذين يستكبرون عن عبادتي﴾ أما عدم دعاء ابراهيم عليه السلام حين القي في النار على ما ورد من قوله عليه السلام : (علمه بحالي كفى عن مقالي) فذلك كان في موضع خاص لعلة مخصوصة والا فان ابراهيم كان أواهاً كما في القرآن الحكيم أي دعاءاً كما ورد في التفسير[1]، ولعل حكمة عدم دعائه في ذلك الحال كان للتركيز على عدم احتياج الله سبحانه الى اللفظ والدعاء بعد علم الله سبحانه ورؤيته للامور وكان تعليماً منه عليه السلام للملائكة الذين أشرفوا على القصة كما في التفاسير .

٧ ـ دعاء الرسول

يلزم أن يكون ندائه صلى الله عليه وآله بتوقير واحترام ، مثل : يارسول الله وياسيد الامة وياخاتم النبيين وما أشبه ذلك ، لكن لايلزم ذلك ابتداءاً وانما هو لازم شرطي نعم يحرم دعائه بما يكون بدون احترام وتوقير ، قال سبحانه : ﴿لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾[2] وقال تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون﴾[3].

---

(١) انظر : تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥١ .

(٢) سورة النور : الآية ٦٣ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .

وتتمة الاية تدل على ان من لم يفعل ذلك لم يكن مفلحاً وهو دليل الوجوب.

٨ ـ دعاء الله سبحانه وتعالى باسمائه الحسنى

قال سبحانه: ﴿ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون﴾ [١].

والحسنى صفة توضيحية لوضوح ان الله سبحانه وتعالى ليس له اسماء على قسمين حسنى وغير حسنى ، والدعاء بنفسه وان لم يكن واجباً كما تقدم وانما هو على نحو الشرط ، لكن لايجوز دعوة الله سبحانه وتعالى باسم غير حسن ، مثلا يقول الانسان : ياكريم يارحيم ياعفو ياالله ياغفور وماأشبه ، ولايجوز الالحاد في أسمائه والميل الى الباطل بأن يقول مثلا : يامضل وما اشبه ذلك ، وان كان ورد في القرآن الكريم والادعية توصيف الله سبحانه وتعالى بمثل ذلك في غير اسم الفاعل ونحوه ، مثلا ورد : ﴿ومن يضلل الله﴾ [٢] وماأشبه ذلك ، والظاهر ان من الالحاد أيضاً أن يدعي الله سبحانه وتعالى بيا معلم ويازارع ويافاتل ونحو ذلك ، وان ورد : ﴿ويعلمكم الله﴾ [٣] و﴿ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ [٤] و﴿لكن الله قتلهم﴾ [٥].

أما توصيفه سبحانه بواجب الوجود كما في جملة من الكتب الفلسفية والكلامية وغيرهما فهو للاشارة الى واقع الازلية الابدية وعدم الامكان، لانه من باب الاسم

---

(١) سورة الأعراف : الآية ١٨٠ .
(٢) سورة النساء : الآية ٨٨ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .
(٤) سورة الواقعة : الآية ٦٤ .
(٥) سورة الأنفال : الآية ١٧ .

أما قوله سبحانه: ﴿وادعوه خوفاً وطمعاً﴾[(١)] وقوله ﴿مخلصين له الدين﴾[(٢)] فان كانت الدعوة فيهما بمعنى العبادة كالصلاة والصيام والحج وغيرها فلا حكم جديد فيها، بل هي من قبيل: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾[(٣)] وان كان بمعنى النداء فالامر للاستحباب على ماعرفت.

٩ ـ الدفاع عن الدين

قال سبحانه: ﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للايمان يقولون بأفواههم ماليس في قلوبهم والله أعلم بمايكتمون﴾[(٤)].

الدفاع عن الدين واجب بكل الوسائل والسبل كمايجب الدفاع عن المؤمنين أيضاً وعن أحكام الله سبحانه وتعالى.

١٠ ـ الدفاع عن النفس

قال سبحانه ﴿ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾[(٥)].

وفي صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلمته فهو شهيد)[(٦)] الى غيرها من الروايات الدالة على ان من قتل دون نفسه أو ماله أو عرضه فهو شهيد، كما انه يجب الدفاع عن نفس الغير المحترم وعرضه وماله

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٦.
(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٩.
(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٤) سورة آل عمران: الآية ١٦٦.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٥.
(٦) الوسائل: ج ١١ ص ٩٢ الباب ٤٦ من جهاد العدو ح ٨.

اذاكان زائداً ، أما الدفاع عن المال القليل فلادليل على وجوبه ، فان رأى انسان ان حيواناً يأكل فاكهة انسان آخر لايجب المنع عن ذلك وهكذا في سائر الامور غير المهمة التي لم يستفد من الشرع وجوب الدفاع عنه ، وقد فصلنا البحث في ذلك في كتاب [الفقه] كما ألمعنا اليه هنا .

١١ - دفع المنكر

الظاهر وجوبه كالنهي عن المنكر للملاك وغيره ، فاذا رأى الانسان مجنوناً يجبر المرأة بالزنا معها فحال دون ذلك كان دفعاً للمنكر لانهياً عنه، وكذلك اذارأى حيواناً أو طفلا يريد احراق السوق بأن كان الحيوان معلماً من قبل الاعداء بذلك أو يريد الحيوان قتل طفل أوما أشبه ، وكذلك اذا رأى خمراً لانسان غائب اذا لم يرقها جاء وشربها وهو لايقدر على النهي عنه عند مجيئه ، الى غير ذلك .

١٢ - دفع مال اليتيم اليه بعد رشده

قال سبحانه : ﴿وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم﴾[1].

وحيث قد تقدم الكلام في هذه الاية المباركة بوجوب دفع مال كل انسان اليه أو الى وليه يتيماً كان أو غير يتيم ، فاذا كان رشيداً بالغاً دفعه اليه والا دفعه الى وليه الخاص كالاب أو العام كالحاكم الشرعي ، فلاحاجة الى التكرار ، وقد تعرضنا لتفصيل ذلك في [كتاب الوديعة] وغيره .

ورد في صحيح عيص ، عن الصادق عليه السلام قال: (سألته عن اليتيمة متى يدفع

---

(١) سورة النساء : الآية ٦ .

اليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع)[1] إلى غيرها من الروايات.

أما البلوغ والرشد، فقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في[كتاب الحجر] والدفع فوري عرفي لا بالدقة العقلية لانه هو المتبادر كما فصلناه في[كتاب الوديعة].

١٣ـ دفن الشهيد بثيابه

يجب أن يدفن الشهيد بثيابه وينزع منه الفرو والخفان كما ذكرنا تفصيل ذلك في [الفقه].

روى زرارة في الصحيح، عن الباقر عليه السلام (قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه ولايحنط ولايغسل ويدفن كما هو)[2].

نعم تجب الصلاة عليه للنص والاجماع بالاضافة الى اطلاق الادلة، والظاهر ان قوله عليه الصلاة والسلام: بدمائه، لايراد بذلك ان دمائه أيضاً يدفن، فان كان الدم مراقاً على الارض لايجب أخذه من الارض ودفنه معه، نعم يجب دفن أعضائه معه، والظاهر وجوب أن يكون كل عضو في مكانه عند الدفن، لاأن تكون مبعثرة مثلا يوضع رجله عند رأسه اذا كانت الرجل مقطوعة الى غير ذلك، واذا كان معه نقد أو ماأشبه وقد لطخ بدمه لايدفن معه، وكذلك مثل خاتمه وماأشبه لانصراف الادلة عن مثل ذلك، كما انه اذا كانت له أجزاء اصطناعية ملحقة به كرجل أو يد أو عين أو أسنان أو نحو ذلك لايجب الدفن معه، بل قد لايجوز اذا كان من السرف.

١٤ ـ دفن الميت المسلم

لااشكال في وجوب دفن الميت المسلم على ماذكرنا تفصيله في بحث

---

(١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٢ الباب ١ من الحج ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٧٠٠ الباب ١٤ من غسل الميت ح ٨.

الاموات ، أما دفن غير المسلم فاذاكان عدم الدفن سبباً لاذية الناس أو ماأشبه ذلك وجب ، لا لان الدفن واجب ، بل لدفع الضرر ، واذا لم يكن كذلك لم يجب .

وهل يجوز الدفن في العمارة كالحائط ونحوه ؟ (وقد وجدت جنازات في حيطان الصحن الصغير للامام الحسين عليه الصلاة والسلام حينما هدموا الصحن المذكور) احتمالان .

وهل يجوز تحنيط الميت ووضعه على الارض في زجاجة بحيث يراه الناس كما فعلوا ذلك بالفراعنة في مصر و(ماو) رئيس الصين أم لا؟ احتمالان ولايبعد الاول مع الصدق كما لايبعد الثاني بالنسبة الى من دينه ذلك من باب قاعدة الالزام ، أما بالنسبة الى المسلم فالمسألة مشكلة ، ولم أجد من تعرض لها .

ولو فرض ان بعض عباد الله الصالحين من الانبياء والائمة عليهم الصلاة والسلام والعلماء والزهاد نبش قبورهم ولولامر حلال كما نقل موسى عليه الصلاة والسلام يوسف عليه الصلاة والسلام، أوكما نقل في زماننا جسد حذيفة صحابي رسول الله من قبره ، حيث كانت دجلة تجرف به اذا لم ينقل، الى قرب قبر سلمان الفارسي رضوان الله تعالى عليهما، فهل يجوز دفنه في زجاجة ليراه الناس ويعتبروا به ؟ احتمالان ، وان كان الفتوى بذلك في غاية الاشكال .

١٥ ــ دفن من يرجم

من يراد رجمه فان كان رجلا يدفن الى حقويه ، وان كانت امرأة تدفن الى وسطها ثم يرجم كما ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الحدود] لكن هل هو واجب تعبدي أو من جهة أن لايهرب أو نحو ذلك فيجوز اذا كان مشلولاً مثلاً عدم دفنه ،

و كذلك اذا ربط بحائط أو نحوذلك فيه ؟ احتمالان ، وان لم أر من تعرض له .

١٦ ـ دفن حمام الحرم

دلت بعض لروايات على وجوب دفن حمام الحرم اذا ذبحها المكلف عمداً آثماً أو اشتباهاً ، كما اذا أغلق الباب عليه بدون علم منه ، أو ذبحه بزعم انه دجاج يجوز ذبحه ثم تبين انه من حمام الحرم وطيره ، والمسألة مذكورة في [كتاب الحج] مفصلا .

١٧ ـ ادناء الجلابيب على النساء

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما ﴾(١).

جسد المرأة كانت مستورة في الجاهلية بالملابس كجسد الرجل بلا اشكال والرأس غالباً كانت مكشفة كالرجال ، فان عادة غير المتشرعين قديماً وحديثاً التشابه بين الرجل والمرأة في اللباس وكان الرجل يلبس القباء والمرأة الجلباب وهو ثوب واسع طويل فكن يجعلنه الى حول الرقبة فالامر بأدناء الجلابيب أدنائها من الرأس ليستر بها الرأس والشعر فيكون فوق الرأس وهو أدنائه الى نفسه ، ولذا قال سبحانه : ﴿عليهن﴾ حيث ان (على) للعلو حتى يغمر الجلباب رأسها وشعرها ورقبتها، أما الوجه فقد بقى مكشفاً بينما الاماء كن لايسترن رئوسهن، ولذا قال سبحانه : ﴿ذلك أدنى أن يعرفن﴾ أي بأنهن حرائر ﴿فلا يؤذين﴾ كما كانت

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٩ .

تؤذى الأماء فانهم كانوا يمازحون الاماء كما هي عادة المبتذلين حيث يحتشمون النساء الصالحات ويلعبون بغيرهن .

ويؤيد عدم ارادة ستر الوجه صحيح عبد الرحمان قال : (سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة ؟ قال : لاتغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة)[١] .

وفي صحيح البزنطي، عن الرضا عليه الصلاة والسلام :(يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولاتغطي المرأة منه شعرها حتى يحتلم)[٢] .

وفي صحيحه الاخر عنه عليه الصلاة والسلام : (لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام)[٣] .

وقد ذكرنا مسألة الحجاب في [كتاب النكاح] مفصلا وأدناء الجلابيب واجب مقدمي يقصد منه عدم النظر من الرجال اليهن ، فلو كان الرجل أعمى أو غير مبصر لشد عينه أو نحو ذلك ، أولم يكن رجل أصلا أو كانوا في الليل المظلم لم يجب الستر .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٩ الباب ١٢٦ من مقدمات النكاح ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٩ الباب ١٢٦ من مقدمات النكاح ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٩ الباب ١٢٦ من مقدمات النكاح ح ١ .

حرف الذال

١ ـ ذبح الحيوان الموطوء

اذا وطاء شخص حيواناً وجب عليه ذبحه ان كان مما يؤكل لحمه لامثل الدابة .

ففي صحيح يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام وعن صباح الحذاء ، عن الكاظم عليه السلام ، وعن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام (في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً : ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت، واذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها ـ الى ان قال ـ: فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال : لاذنب لها ولكن رسول الله فعل هذا وأمر به لكي لايتجريء الناس بالبهائم وينقطع النسل)[1] وقد ذكرنا هذا الحديث في مبحث سابق ، كما ذكرنا الكلام في ذلك مفصلا في مبحث الحدود .

وهل الحكم كذلك فيما اذا فعل الكافر أو المخالف الذي لايعتقد بهذا الحكم بأن يبقى الحيوان حلالا لنا ؟ احتمالان من قاعدة الالزام ومن استظهار وضعية الحكم لكن لايبعد الاول فلايحرم الحيوان الموطوء لهم حتى لنا ويجوز أكله بعد التذكية

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٠ الباب ١ من نكاح البهائم ح ١ .

الشرعية كما انهم اذا أسلموا أو استبصروا يحل لهم لحديث الجب ولما دل على عدم اعادة المستبصر الا الزكاة مما يشتمل ملاكه المقام ، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك فيما أسلم الكافر أو استبصر المخالف وتحتهما اخت رضاعي لهما بما كانا لايحرمانها في حالهما السابق ، فان مقتضى الجب ونحوه (في غير ضروري الاستثناء ، كما اذا كان المجوسي متزوجاً اخته) البقاء على الحالة السابقة ، هذا مقتضى الصناعة ، أما الاحتياط فسبيله واضح ، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل والتتبع .

٢ ـ ذبح الهدى على واجده

اذا وجد الانسان الهدى الذي كان للحج ، فربما يجب عليه ذبحه على تفصيل ذكرناه في [كتاب الحج] .

ففي صحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : (واذا وجد الرجل هدياً ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم يذبحها عن صاحبها عشية الثالث)[١].

وفي صحيح منصور ، عن الصادق عليه السلام : (ان كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذي ضل عنه ، وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه)[٢].

وهكذا حال ما اذا وجد الانسان حيواناً منذوراً ليذبح في العتبات المقدسة أو نحوها ، فانه اذا يئس عن صاحبه ذبحه عنه .

٣ ـ ذكر الله تعالى

قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾[٣].

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ١٢٧ الباب ٢٨ من الذبح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ١٢٧ الباب ٢٨ من الذبح ح ٢ .
(٣) سورة الأحزاب : الآية ٤١ .

والظاهر انه أعم من الواجب والمستحب فذكر الله في نحو الصلاة والحج وما أشبه واجب ، أما ذكره بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والمدح والثناء ونحو ذلك مستحب، وقد يكون مستحباً بصورة خاصة كتسبيح فاطمة الزهراء صلوات الله عليها وغيره ، كما ان الذكر القلبي منه واجب كعقد القلب على توحيده وصفاته ومنه مستحب فيما هو بمعنى الالتفات اليه دائماً. قال سبحانه: ﴿اذكروني أذكركم﴾(١) والذكر في الصلاة واجب في مكان وجوبه كذكر الركوع والسجود والتسبيحات الاربع في الركعتين الاخيرتين وما أشبه ، أما ذكر الله عند الغضب فهو مستحب كما دل على ذلك الدليل ، حيث لا دليل على وجوبه الا اذا كان مقدمة لعدم المعصية فهو واجب مقدمي وكفائي على غيرهما ، قال سبحانه : ﴿ فذكر ان نفعت الذكرى﴾(٢) وقال سبحانه : ﴿ فذكر بالقرآن من يخاف وعيد﴾(٣).

٤ ـ التذكير على النبي (ص)

الظاهر وجوب التذكير على النبي والامام والعالم، بل كل أحد حيث ان تبليغ الاسلام باصوله وفروعه واجب عيني على النبي والامام وكفائي على غيرهما .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٥٢ .
(٢) سورة الأعلى : الآية ٩ .
(٣) سورة ق : الآية ٤٥ .

حرف الراء

١ ـ التربص على المطلقات

قال سبحانه : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر ﴾.[١]

ويدل على الحكم في الجملة بالاضافة الى الكتاب روايات متواترة والاجماع المقطوع به والمتواتر في كلامهم ، والخروج عن العدة انما يكون بالدخول في الحيض الثالث وبذلك تتم القروء .

فقد روى زرارة في الصحيح ، عن الباقر عليه السلام (قلت له : أصلحك الله رجل يطلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ؟ فقال : اذا دخلت في الحيض الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج ، قلت له : أصلحك الله ان أهل العراق يروون عن علي صلوات الله عليه انه قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة ؟ فقال : كذبوا) .[٢]

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) تفسير البرهان : ج ١ ص ٢١٩ ح ٥ .

وحيث قد ذكرنا الكلام في ذلك مفصلا في [كتاب الطلاق] لا داعي الى تكراره .

٢ ـ التربص على المتوفى عنها زوجها

قال سبحانه : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ (١).

ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في باب العدة .

٣ ـ التربص على المفقود عنها زوجها

في صحيحة بريد بن معاوية قال : (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال : ماسكتت عنه وصبرت فخل عنها وان رفعت أمرها الى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه ، فان خبر عنه بحياة صبرت ، وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود ، فقيل له: هل للمفقود مال ،فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته ، وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها ، فان فعل فلا سبيل لها الى أن تتزوج ماأنفق عليها، وان أبى ان ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج ، فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين ، وان انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولاسبيل للاول عليها) (٢).

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٨٩ الباب ٢٣ من أقسام الطلاق ح ١ .

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك وان للوالي الحق في تطليقها حتى قبل أربع سنوات اذا كان بقائها عسراً أوحرجاً أوضرراً عليها أوماأشبه ذلك في [كتاب الطلاق] وهكذا حال من سجن زوجها سجناً طويلا ولاتتمكن من الاتصال به الى سائر فروع المسألة .

٤ ـ المرابطة

قال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾(١) والمرابطة عبارة عن البقاء في الثغور مدة للنظر الى تحرك الاعداء فان بلاد الاسلام كلها بلد واحد وأطرافها بينها وبين بلاد الكفر الثغور والمرابطة مستحبة وأحياناً تكون واجبة على سبيل الكفاية، وقد ألمعنا الى ذلك في [كتاب الجهاد] .

٥ ـ تربية الاولاد

يجب على الوالدين تربية الاولاد بما يريد الشارع منهم لانهما وليان لهم ، وقد قال القرآن الحكيم : ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾(٢) فاللازم تربيتهم حتى لايؤذوا الناس ولايفعلوا المناكير كالزنا واللواط والسحق وماأشبه، وقد عقد الوسائل والمستدرك باباً في هذا الشأن فيه روايات متعددة وألمعنا الى ذلك في [كتاب النكاح] بالمناسبة .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٢٠٠ .
(٢) سورة التحريم : الآية ٦ .

٦ ـ الترتيل

قال سبحانه ﴿يا أيها المزمل قم الليل الا قليلاـ الى قوله سبحانه ـ: ورتل القرآن ترتيلا﴾.[١]

وفي الحديث عن علي عليه الصلاة والسلام (بينه بياناً ولاتهذه هذة الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولايكن هم أحدكم آخر السورة)[٢].

ولايخفى ان الترتيل في الصلاة بمعنى تبيين الحروف على التوالي بحيث يصدق قرائة القرآن حسب المنصرف عنه واجب، أما في غير الصلاة فليس الحكم الزامياً ، بل هو محمول على الندب .

٧ ـ رجاء الوقار لله

قال سبحانه حكاية عن نوح قال لقومه: ﴿مالكم لاترجون لله وقاراً﴾[٣] وحيث كان الاستفهام انكارياً دل على وجوب التوقير لله سبحانه وتعالى أي تعظيمه حق عظمته بجعله في مكان الربوبية وخلع الانداد عنه على ماثبت في العقائد الحقة ، وحينئذ يكون التوقير قلبياً ولسانياً وعملياً حسب مادل عليه الدليل في كل من الثلاثة ومن الواضح ان من ذلك ماهو واجب ومنه ماهو مستحب فاللازم اتيان الواجب منه كما يستحب أتيان المستحب منه .

٨ ـ ارجاع البصر

قال سبحانه :﴿ماترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى

---

(١) سورة المزمل : الآية ١ ـ ٤ .
(٢) تفسير البرهان : ج ٤ ص ٣٩٧ ح ١ .
(٣) سورة نوح : الآية ١٣ .

من فطور ، ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئاً وهو حسير﴾[(١)].

والظاهر ان الامر ارشادي ليمتلىء الانسان من عظمة الله سبحانه وتعالى والا فالمعتقد بالله سبحانه وتعالى حسب مابين في القواعد الحقة لايجب عليه أن ينظر الى السماء أو الى الكون وأن يداق فيهما .

٩ ـ الرجوع من البيوت

قال سبحانه : ﴿فان لم تجدوا فيها أحداً فلاتدخلوها حتى يؤذن لكم ، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم﴾[(٢)].

من الواضح ان دخول بيت الغير بدون أذنه محرم ، وكذلك البيت الذي هو موقوف بدون أذن المتولي ولاخصوصية لقول المالك ارجعوا، فان عدم اذنه كاف لحرمة التصرف فيه بدخول أوغير دخول ، وانما سيق الكلام مساق المتعارف ، حيث اذا لم يرض صاحب البيت، قال لمن يريد الدخول ارجع ولاخصوصية للبيت وانما البيت من باب المثال الغالب .

١٠ ـ الرجم

لم يذكر حكم الرجم في القرآن الحكيم وانما دل على ذلك النص والاجماع.

ففي صحيح محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام : (وقضى أمير المؤمنين عليه السلام للمحصن الرجم)[(٣)].

وفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة، عن الباقر عليه السلام (في المحصن والمحصنة

---

(١) سورة الملك : الآية ٤ .

(٢) سورة النور : الآية ٢٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ١ من حد الزنا ح ٢ .

جلد مائة ثم الرجم)[(١)].

وفي الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وآله أمر برجم ماعز[(٢)]، الى غير ذلك مما ذكرنا تفصيله في [كتاب الحدود].

١١ ـ رد تراب المسجد وحصاه

رد تراب المسجد وحصاه اذا كان من جـزء الوقف ولم يكن قمامة واجب من جهة انه لايجوز التصرف في الوقف بغير الجهة الموقوفة فانه خلاف الوقوف على حسب مـا وقفها أهلها ، ومن ذلك يتبيـن انه لاخصوصية للمسجد ، بل كل موقوفة كذلك .

وقد روى زيد الشحام قال : (قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخرج مـن المسجد وفي ثوبي حصاة ؟ قال : فردها أو اطرحها في مسجد)[(٣)].

وكأن الثاني من باب الارتكاز وعدم الخصوصية أو فـي صورة عدم تمكنه من المسجد المخرج حصاه منه ، فان الارتكاز وجوب صرفه في مسجد مماثل على ماذكروه في كتاب الوقف من اتباع الارتكاز ان لم يمكن نفس الكيفية الموقوفة عليها ، وتفصيل المسألة في باب المساجد .

١٢ ـ رد المتنازع فيه الى الشارع

قال سبحانه : ﴿فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون

---

(١) المصدر نفسه ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٦ الباب ١٥ من حد الزنا ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠٦ الباب ٢٦ من أحكام المساجد ح ٣ .

بالله واليوم الآخر ﴾[١].

والمراد بالشيء الحكم ، وكذلك الموضوع ذوالحكم فيماذا اختلف في المراد منهكالتي تسمى بالموضوعات المستنبطة وذكر الله من باب انــه المشرع وذكر الرسول مــن باب انه المرشد الى حكم الله سبحانه وتعالى ووجوب الرد الى الله والرسول ليس حكماً مستقلا فى قبال اتباع أحكام الله سبحانه وتعالى، بل هو من مصاديقه والفقهاء خلفاء الرسول ، ولذايجب في عصر الغيبة الرد اليهم.

١٣ ـ رد طير مكة اليها

روي علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه الصلاة والسلام قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى وردبه الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه[٢].

أقول : هذا مع الامكان ، أمابدون امكان الرد فهل يتصدق بنفسه أو بثمنه ؟ احتمالان ، وانكان لايبعد الاول، لان الشيء أقرب الى نفسه من غيره ، بل هذا التعبير من ضيق المجال ـ وتفصيل الكلام في [كتاب الحج] .

١٤ ـ رد الغيبة

دل على وجوب رد الغيبة جملة من الاخبار وفسره الشيخ بأن المراد الانتصار للغائب بمايناسب تلك الغيبة ، فانكان عيباً دنيوياً انتصر له بأن العيب ليس الا ما عاب الله من المعاصي، وانكان عيباً دينياً وجهه بالمحامل التي تخرجه عن المعصية فان لم يقبل التوجيه انتصر له بأن المؤمن قديبتلي بالمعصية فينبغي أن يستغفرله ـ

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٠٤ الباب ١٤ من كفارات الصيد ح ١ .

انتهى).

وفي وجوب ذلك تأمل ، وان كان الاحتياط يقتضيه ، ولايبعد فهم الملاك بالنسبة الى التهمة ونحوها فيرد الانسان التهمة الموجهة الى أخيه المؤمن وذلك للملاك .

١٥ ـ رد جواب الكتاب

المشهور على عدم وجوبه وانه مستحب لقول الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيحة عبدالله بن سنان : (رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادىء بالسلام أولى بالله ورسوله)(١) بضميمة المرتكز في أذهان المتشرعة من عدم الوجوب وكفى به دليلا لصرف النص عن ظاهره ، بل لو كان رد الجواب واجباً لصار لعموم الابتلاء به من الضروريات فكيف يختفي ذلك على المشهور من المتدينين فلايحملونه الا على الاستحباب ، وقد ورد لفظ الوجوب في كثير من الروايات على المستحبات كوجوب زيارة الحسين عليه السلام وغيره(٢) ، فان معناه اللغوي الثبوت والثبوت كما يكون بالواجب المانع من النقيض يكون بالمستحب غير المانع منه .

١٦ ـ رمي الجمار

من الواجب في الحج رمي الجمار على التفصيل المذكور في [كتاب الحج] والظاهر انه اذا رفعوا الجمرة أو ضخموها حصل الرمي من الطبقة العليا وبواسطة

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٣٧ الباب ١٣ من العشرة ح ١ .
(٢) البحار : ج ٩٨ الباب ١ ح ١٠ .

رمي المتسع منها، وكذلك اذا جعلوها نازلا في سرداب للصدق عرفاً وقد ألمعنا اليه في كتاب (لكي يستوعب الحج عشرة ملايين) ويأتي مثله في الطواف والصلاة خلف مقام ابراهيم عليه السلام والسعي، وفي عرفات والمشعر ومنى وغيرها، فهو كما اذا قيل اذهب الى دار زيد فذهب الى داره وقد توسعت أو ارتفعت أو صنع لها سرداب أو ما أشبه ذلك .

١٧ ـ رد مال المؤمن

من المحرم حفظ مال المؤمن عند الانسان الا برضاه ، فانه : (لايحل مال امرء الا بطيب نفسه)[(١)].

قال سبحانه : ﴿ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[(٢)].

وقال الباقر عليه الصلاة والسلام في صحيح الحذاء :(قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً لاعماله التي يعملها من البر والخير لايثبتها في حسناته حتى يرد المال الذي أخذه الى صاحبه)[(٣)].

الى غيرها من الروايات ، بل ذلك من الضروريات ، وقد دل عليه الادلة الاربعة، ولاخصوصية للمؤمن وانما المؤمن من باب المثال، بل كل محترم المال حكمه كذلك ، سواء كان ذمياً أو محايداً أو معاهداً ، نعم مال الحربي مباح ، وقد ذكرنا في [كتاب الوديعة] ان الحربي لو أودع عند الانسان مالا هل يجب رده أم لا ؟

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من الغصب ح ٤ . والغوالي : ج ١ ص ٢٢٢ ح ٩٨ .
(٢) سورة النساء : الآية ٢٩ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ١٤٦ الباب ١ من الغصب ح ٨ .

١٨ ـ رزق الوالدة على الزوج

قال سبحانه : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[1] وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الرضاع من [كتاب النكاح] .

١٩ ـ رزق السفهاء

قال سبحانه: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً﴾[2].

فانه لايجوز تسليم السفيه ماله ، بل يبقى عند الولي، ويجب أن يرزقه من ذلك المال حسب الموازين المقررة في العرف من المأكل والمشرب والمسكن والتزويج اذا كان محتاجاً اليه ، الى غير ذلك .

٢٠ ـ رزق اولي القربى من الارث

قال سبحانه: ﴿واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفاً﴾[3].

المشهور بين الفقهاء استحباب ذلك، ولعله يدل عليه السياق أيضاً كما قاله بعض ، وكذلك حال رزق اليتامى والمساكين الذين يحضرون قسمة الارث ، والظاهر عدم جواز رزقهم من مال الصغار ونحوهم، بل من مال الكبار، اذ لايدل دليل على رزقهم من أصل التركة بحيث يوجب خللا في مال الصغير ونحوه، كما ان الثلث المعين لشأن غير شأن الرزق لايؤخذ منه لذلك .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ٥ .

(٣) سورة النساء : الآية ٨ .

٢١ ـ ارسال الصيد على المحرم

يجب ارسال الصيد على المحرم لزوال ملكه عنه، ويدل عليه روايات متعددة أشرنا اليها في [كتاب الحج] .

٢٢ ـ ارشاد الذي أضله

اذا أضل انسان انساناً كان من جزء توبته ارجاع الذي ضل على المضل ، وقد دلت بعض الروايات على عدم قبول توبته ان لم يرشده الى الطريق ، لكن لايبعد أن يكون ذلك حيث يتمكن، أما حيث لايتمكن فلا، بل عموم قبول التوبة حيث قال سبحانه : ﴿ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾[(١)] وغيره دال على ان ذلك مع الامكان .

٢٣ ـ ارشاد الناس الى الأحكام

الظاهر ان الارشاد غير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو عبارة عن بيان الاحكام الشرعية للجاهلين كما يفعله الخطباء والوعاظ في كافة الازمنة ، ومن الواضح ان وجوبه كفائي توصلي ، قال سبحانه : ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون﴾[(٢)].

وحيث ان الغالب ان الارشاد لايكون الا بالتحذير من نارجهنم ونحوذلك من العقوبات الدنيوية والاخروية يلزم ذلك فلايكفي بيان الاحكام مجرداً عن التحذير والترغيب المؤديان الى الحذر .

---

(١) سورة النساء : الآية ٤٨ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .

٢٤ ـ رد المظالم

دل على ذلك الادلة العامة والخاصة كما ذكرنا ذلك في [كتاب اللقطة] .

٢٥ ـ ارضاع الاولاد على الام

قال سبحانه : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[1] وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب النكاح] كما ذكرنا ان ارضاع (اللبيء) على وزن (عنب) ليس بواجب وان ذكر وجوبه جمع من الفقهاء ، وقد احتملنا في [كتاب النكاح] وجوب الرضاع على الام في صورة فقدان الاب وعدم المال للولد وعدم وجود متبرع ونحوه ، لان كلا من الوالدين والاولاد يجب عليهم نفقة الآخر مع جمع الشرائط والرضاع من جملة النفقة والحكم كذلك في ولد الشبهة ، أما في ولد الزنا ففيه احتمالان كما ذكرناه في جملة من مباحث [الفقه].

ومنه يتبين الحال لو كان الولد من أحد الجانبين زنا ومن الآخر حلالا ولو بالجبر وحالة النوم أو ما أشبه ذلك ، وقد بحثنا في [كتاب النكاح] كون الاجرة على الاب .

٢٦ ـ الرضا بالحلف

يجب على الانسان انه اذا حلف له وهو لايعلم الكذب ان يرضى بالحلف نعم اذا علم بأن الحلف مكذوب لايلزم الرضا لانه لايقف أمام العلم شيء ، اللهم الافي المال الذي ورد انه اذا حلف بالله ذهب بالمال ، قال الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيح الخزاز :(من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

في شيء، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله)[(١)].

ومثل هذه الرواية غيرها مما ذكرناها في [كتاب القضاء] و [كتاب الايمان] واذاكان المراد بالروايات ان الانسان يرضى بالحجة الشرعية فيما لايعلم بالخلاف فليس ذلك مخصوصاً باليمين وانما يكون اليمين من باب المثال فيكون كذلك البينة وقول الثقة حيث قال عليه الصلاة والسلام : (الاشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة) الى غير ذلك من الحجج .

٢٧ ـ الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى[(٢)]

ورد في الروايات مكرراً الرضا بالقضاء كما في بعض الادعية وغيرها ، وهل ذلك على سبيل الوجوب أومن الامور الاخلاقية ؟ احتمالان، لكن العلامة الحلي رحمه الله قال : اجتمعت العصابة على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى ، وتفصيل البحث في الكتب الكلامية ، وانكان الظاهران القضاء انكان المراد به حكمه سبحانه أو تقديره للاشياء لانه يطلق كل واحد منهما على الاخر اذا افترقا كالمسكين والفقير كان الرضا به رضابفعله سبحانه وهو من لوازم الايمان، فان الله قدر الكون كمايقدر المهندس العمارة قبل بنائها ثم حكم بالعمل طبق المصلحة وهوعبارةعن قضائه سبحانه، أما مايوجد في بعض الروايات من تقديم القضاء على القدر فليس معناه ان القضاء مقدم على القدر خارجاً وانما ذلك من باب اللف والنشر .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٢٥ الباب ٦ من الإيمان ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ مما يكتسب به ح ٤ .

٢٨ ـ الركوع

قال سبحانه :﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم﴾[(١)] وقال سبحانه:﴿اركعوا مع الراكعين﴾[(٢)] والظاهر ان الوجوب ليس استقلالياً، بل لم أجد من أفتى بذلك ، وانما هو ضمني في ضمن الصلوات الواجبة حاله حال السجود وسائر أجزاء الصلاة .

٢٩ ـ رمي الامام والبينة (في الرجم)

اذا وجب الرجم في مثل الزاني المحصن ونحوه فقد قال جماعة بوجوب رجم البينة ابتداءاً ثم الامام ثم الناس، لكن الظاهر عدم وجوب ذلك وتفصيل الكلام في [كتاب الحدود] وقد ورد : ان الرسول ﷺ لما أمر برجم ماعز لم يحضر هو،[(٣)] وعلى كل حال ، فاذا قيل بالوجوب كان الحاكم الشرعي في عصر الغيبة قائماً مقام الامام لانه نائبه فله أحكامه الا ماخرج بالدليل وليس المقام مما خرج .

---

(١) سورة الحج : الآية ٧٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٦ الباب ١٥ من حد الزنا ح ١ .

حرف الزاء

١ ـ الزكاة

وجوب الزكاة من الضروريات الاسلامية ودل عليه الكتاب والسنة والاجماع بل العقل في الجملة، وفي بعض الاحاديث بناء الاسلام على جملة امور منها الزكاة وفي بعض الروايات قال (ع) : (دمان في الاسلام حلال من الله عز وجل لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت ـ إلى أن قال ـ : الزاني المحصن يرجمه ، ومانع الزكاة يضرب عنقه)[١] ولعله بموازين فاعل المنكر ومسائلها مذكورة في [كتاب الزكاة] .

٢ ـ زكاة الفطرة

زكاة الفطرة واجبة أيضاً كالزكاة المالي ودل على ذلك الكتاب المفسر بذلك والسنة والاجماع ، بل ربما قيل بأن عليه اجماع المسلمين الا من شذ من العامة قال الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيح هشام : (نزلت الزكاة وليس للناس أموال وانماكانت الفطرة)[٢] .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٥٠٣ باب منع الزكاة ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٢٠ الباب ١ من زكاة الفطرة ح ١ .

٣ ـ زيارة الرسول الاعظم (ص)

تقدم وجوب زيارته في المدينة المنورة بالوجوب الكفائي، وانه اذالم يزره الناس وجب على الوالي جبرهم واعطاء النفقة لهم من بيت المال .

٤ ـ زيارة الحسين (ع)

لقد دلت جملة من الروايات على وجوب زيارة الحسين عليه السلام على المستطيع كوجوب الحج[1]، لكن الضرورة الشرعية على العدم ، فالمراد بالوجوب الثبوت لكن لايبعد الوجوب الكفائي كزيارة الرسول صلى الله عليه وآله على ماتقدم الكلام فيه، والظاهر من الزيارة هو حضور الزائر عند المزور، أما التسليم وقراءة الزيارات المأثورة والصلاة والادعية بل والغسل ومثل ذاك فلا لزوم فيها وانما هي من المستحب في المستحب أما الكفائية فيها فلاتجب قطعاً لعدم الدليل .

---

(١) البحار : ج ٩٨ الباب ١ في فضل زيارة سيد الشهداء (ع) .

حرف السين

١ ـ السؤال عن أهل الذكر

قال سبحانه : ﴿ وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون بالبينات والزبر وأنزلنا اليك الذكر ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴾[2].

والسؤال من أهـل الذكر من باب المقدمة لاجل أرائة الطريق وهـو وان كان من جهة التنزيل يراد به السؤال من أهـل الكتاب ونحوهم الا ان ملاكه وعمومه شامل لسؤال كل جـاهل عن كل عالم ، ولعل قوله سبحانه : ﴿ واسـأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾[3] أيضاً من هذا القبيل، حيث انه لايلزم حضور الرسل ، بل المراد سؤال أممهم أو الاستطلاع عنهم من كتبهم أو ماأشبه ذلك على سبيل التوسع .

---

(١) سورة النحل : الآية ٤٣ .

(٢) سورة الأنبياء : الآية ٧ .

(٣) سورة الزخرف : الآية ٤٥ .

٢ ـ السعي

من الواجبات في باب الحج السعي ، وكذا في باب العمرة على التفصيل المذكور في [كتاب الحج] وقد ذكرنا في بعض كتبنا الفقهية وغيرها صحة السعي من الطابق الثاني المبني فوق المسعى ، بل هكذا لو بنيت طوابق كما يصح السعي من الطابق التحتاني اذا بني طابق تحت الارض ، وقد أشرنا الى دليل ذلك في مسألة رمي الجمار .

٣ ـ سؤال الحل عن مالك المزني بها

في رواية (قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل مسلم فجر بجارية أخية فما توبته ؟ قال : يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود ، قلت : فـان لم يجعله من ذلك في حل ؟ قال : يلقي الله عز وجل زانياً خائناً)(١) .

لكن الظاهر ان لقائه الله سبحانه وتعالى زانياً خـائناً انما يكون اذا لم يتب والا فان الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة عن عباده اذا كانت توبة نصوحا ، كما انه اذا لم يرض منه لم يكن عليه الا اعطائه المهر ، وقد تقدم في الزنا بزوجة الناس ان اللازم الاستحلال على قول جمع من الفقهاء ، لكن ذلك فيما اذا لم يترتب عليه مفسدة أخرى كما هو الغالب ، والا يقدم الاهم منهما من باب مسألة الاهم والمهم.

ومنه يعلم الحال فيما اذا كانت الجارية لامرأة ، اذ لا فرق في الملك بين الرجل والمرأة ، كما ان منه يعلم انه لو لاط بغلام رجل أو امرأة كان الحكم كذلك ، نعم لا مهر هنا كما يظهر من سكوت المشهور عن مثل ذلك في اللواط اذا وقع بجبر

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٤ الباب ٤٦ من حد الزنا ح ١ .

فانهم لم يذكروا اعطاء شيء المولد المفعول به ، وان كنا احتملنا ذلك في بعض مباحث [الفقه] احتمالا .

٤ ـ تسبيح الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلا ﴾(١).

ان كان المراد بذلك التسبيح في الركوع ونحوه فهو واجب، وان كان المراد الاعم من ذلك فهو بين واجب ومستحب .

٥ ـ المسابقة للمغفرة

قال سبحانه : ﴿ سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسله﴾(٢).

وفي آية أخرى: ﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات﴾(٣) وقال سبحانه: ﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات﴾(٤) وفي آية أخرى: ﴿وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض﴾(٥)

والظاهر ان آية المسارعة للوجوب، حيث ان تحصيل الغفران واجب فوري وتحصيله انما يكون بالاتيان بسبب الغفران من أتيان الواجبات وترك المحرمات

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤١ .

(٢) سورة الحديد : الآية ٢١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٤٨ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٤٨ .

(٥) سورة آل عمران : الآية ١٣٣ .

والاستغفار عن المعاصي واعطاء الكفارات وحقوق الناس وغير ذلك، أما المسابقة فاللازم ان يحمل على الاستحباب لانه لايلزم التسابق الى الواجب أو ترك الحرام أو ما أشبه ذلك ، اللهم الا ان يراد به السبقة أيضاً في المورد الواجب .

وعلى أي حال ، فالمراد أما الوجوب فى مورده أو الاعم ، فالوجوب في ضمنه أيضاً .

٦ ـ ستر العورة

قد تقدم الكلام فيذلك فيحفظ العورة فيهذا الكتاب كماذكرنا تفصيله في [الفقه] شرح العروة .

٧ ـ السجود

ورد في آيات متعددة الامر بالسجود ، مثل قوله سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾.[1]

وحيث ان الفلاح واجب تحصيله ، فالظاهر ان الامر بالسجود واجب ، لكن حيث لا يجب السجود وحده ، الا في التلاوة والسهو والسجود في ضمن الصلاة فلابدأن يكون المراد بالسجود ذلك وهكذا فيقوله سبحانه: ﴿ واذا قريء عليهم القرآن لايسجدون﴾ أي لايعبدون الله عبادة فيها سجدة والا يلزم أن يحمل على الاستحباب أوعلى المعنى اللغوي أي الخضوع، ولعل المعنى اللغوي أقرب الىسياق الاية ، حيث قال سبحانه : ﴿فما لهم لايؤمنون واذا قريء عليهم القرآن لايسجدون ، بل الذين كفروا يكذبون والله أعلم بما يوعون فبشرهم بعذاب أليم

---

(١) سورة الحج : الآية ٧٧ .

الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون﴾ [١].

٨ ـ سجدة التلاوة

تجب سجدة التلاوة لورود الروايات الدالة على ذلك بالنسبة الى العزائم الاربع كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الصلاة] مبحث السجدة، قال الصادق عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان: (اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربع حم السجدة وتنزيل والنجم وأقرأ باسم ربك) [٢].

وفي صحيح ابن سنان قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل سمع السجدة تقرء؟ قال: لايسجد الا أن يكون منصتاً لقرائته مستمعاً لها أو يصلي بصلاته، فأما ان يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت) [٣].

وتفصيل الكلام في ذلك في [الفقه].

٩ ـ سجدة السهو

لاخلاف بين الفقهاء في وجوب سجدتي السهو في الجملة، وانما الخلاف في بعض الخصوصيات المرتبطة بذلك مما ذكرنا تفصيله في كتاب [الفقه] بحث الخلل.

وفي صحيح الاعرج قال الصادق عليه الصلاة والسلام في حديث: (وسجد

---

(١) سورة الانشقاق: الآية ٢١.
(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٨٨٠ الباب ٤٢ من القراءة ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٨٨٢ الباب ٤٣ من القراءة ح ١.

سجدتين لمكان الكلام)[١].

وفي صحيح ابن أبي يعفور، عنه عليه السلام: (وان تكلم فليسجد سجدتي السهو)[٢].

١٠ ـ تسريح الزوجة

قال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا﴾[٣].

والظاهر ان ذكر المؤمنة من باب المثال الغالب والا فاللازم على الزوج المعاشرة بالمعروف أو التسريح باحسان حتى بالنسبة الى الكافرة بدون اذية وتهمة وبهت وسب وغير ذلك كما قال سبحانه: ﴿فامساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾[٤] والظاهر انه لاحكم جديد في المسألة وانما ذلك اشارة الى الاحكام الاخر المعروفة في هذه المسألة.

١١ ـ مساعدة الحاكم

تجب مساعدة الناس للحاكم الاسلامي ووجوبه على الكفاية وانما تجب مساعدته لانه بدونها لايتمكن من اقامة الاسلام ونشر الاحكام وهما من أوجب الواجبات، فمساعدته واجب مقدمي لاذاتي ولايلزم أن تكون المساعدة مجاناً، بل مثلها مثل الصناعات التي تؤخذ عليه الاجر كما قرر في كتاب المكاسب، بل ظاهر الجواهر عدم الخلاف في أصل المسألة، فانه قال: لااشكال ولاخلاف في

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٣٥٧ باب من تكلم في الصلاة ح ٦.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٣ الباب ١١ من الخلل ح ٢.
(٣) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.
(٤) سوة البقرة: الآية ٢٢٩.

وجوب مساعدة الناس لهم اي للفقهاء على ذلك ضرورة كونه من السياسات الدينية التي لايقوم الواحد بها ، ومن البر والتقوى الذين أمر بالتعاون عليهما الي آخره وان كان بعض ماذكر له من الدليل فيه ضعف لوضوح ان المساعدة علـى البر والتقوى ليس واجباً على اطلاقه .

١٢ ـ السعي الى ذكر الله

قال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون﴾ (١).

ومن الواضح ان السعي واجب مقدمي ، والا فلاخصوصية له فيما اذا تمكن الانسان من اقامة الصلاة كما اذا اجتمعت الشرائط وأقام عنده اماماً أو مأموماً أو كان حاضراً في المصلى قبل الصلاة ، وتفصيل الكلام في صلاة الجمعة في [الفقه].

١٣ ـ السفر الواجب

قد يكون السفر واجباً مقدمة لطاعة واجبة كالسفر الى تحصيل العلم الواجب ونحوه أو للفرار عن معصية ، وقد يكون مستحباً ففي الشعر المنسوب الى علي عليه الصلاة والسلام (٢):

تغرب عن الاوطان في طلب العلى ... وسافر ففي الاسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة ... وعقل وآداب وصحبة ماجد
فان قيل في الاسفار ذل ومحنة ... وقطع الفيافي وارتكاب شدائد
فموت الفتى خير له من قيامه ... بدار هوان بين واش وحاسد

---

(١) الجمعة : الآية ٩ .
(٢) الديوان المنسوب ص ٦٣ .

١٤ ـ السقي

يجب سقي الاسير كما تقدم، وكذلك يجب السقي مقدمة اذا توقف عليه انقاذ المسلم ونحوه.

وفي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام، سألته عن قول الله عزوجل: ﴿ويطعمون الطعام على حبه﴾[(١)] الاية؟ قال: هو الاسير، وقال: الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل.

الى غيرها من الروايات، والاطعام شامل للماء ايضاً كما قال سبحانه: ﴿ومن لم يطعمه فانه مني﴾[(٢)] ولذا قال في الجواهر ممزوجاً مع الشرائع: ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان أريد قتله في ذلك الوقت الذي يحتاج فيه الى الاطعام كما صرح به غير واحد، بل نسب الى ظاهر الاصحاب، بل نفي الخلاف عنه شاذ من المتأخرين.

١٥ ـ اسكان المطلقات

قال سبحانه: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾[(٣)] وقد ذكرنا تفصيل المسألة في [كتاب الطلاق].

١٦ ـ التسليم للنبي (ص)

لا اشكال في وجوب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله في أوامره ونواهيه، فان ذلك من الاطاعة الواجبة، لكن ذلك ليس واجباً غير الواجبات المعهودة، أما قوله سبحانه: ﴿ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه

---

(١) سورة الإنسان: الآية ٨.
(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٦٩ الباب ٣٢ من جهاد العدوح ٢.
(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

وسلموا تسليما﴾[(١)] فالظاهر بقرينة السياق ان المراد بالتسليم هو السلام المعهود ولذا يكون من الامر المستحب لانه لم نجد من أفتى بوجوب السلام عليه ﷺ.

١٧ ـ التسليم على الناس

قال سبحانه ﴿فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾[(٢)] وهذا محمول على الاستحباب لانه لم يقل أحد بوجوبه فهو كالسلام على من لقيه الانسان مما هو مستحب، والشهرة المحققة بل الاجماع المدعى صالحان اصرف الظواهر عن الوجوب والتحريم الى الاستحباب والكراهة كما لا يخفى، نعم جواب السلام واجب كما ذكر في محله من [كتاب الصلاة].

١٨ ـ الاسلام

قال سبحانه: ﴿ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين﴾[(٣)] وقال تعالى: ﴿ان الدين عند الله الاسلام﴾[(٤)] وقال سبحانه: ﴿وأنيبوا الى ربكم واسلموا له﴾[(٥)].

والاسلام هو عبارة عن مجموع الاحكام المتعلقة بالقلب واللسان والجوارح وهو واجب بلا اشكال ولا خلاف والظاهر انه يطلق على الايمان تارة وعلى الاعم منه تارة أخرى، قال سبحانه: ﴿قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.
(٢) سورة النور: الآية ٦١.
(٣) سورة آل عمران: الآية ٨٥.
(٤) سورة آل عمران: الآية ١٩.
(٥) سورة الزمر: الآية ٥٤.

ولما يدخل الايمان في قلوبكم ﴾[1].

وقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان اسلام المنافق يقبل منه ، ولذا قبل منهم الرسول ﷺ مع علمه بنفاقهم، أما اظهار الكافر الشهادتين بدون التزام بأي من لوازمهما لتمشية أمر يقصده ،كما اذا أراد التجسس على المسلمين ولايتاح له ذلك الا باظهارهما بأن علمنا منه ذلك فهو ليس بالاسلام الذي له أحكام في الظاهر .

١٩ ـ السلام

السلام واجب في الصلاة كما هو معروف، وكذلك يجب السلام جواباً ، أما السلام الابتدائي فهو مستحب كما ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الصلاة] وألمعنا الى ذلك في بحث سابق .

٢٠ ـ السماع

قال سبحانه : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا﴾[2].

والظاهر انه ليس بواجب نفسي وانما هو عبارة أخرى عن تقبل الاحكام الشرعية باتيان الواجبات وترك المحرمات فلو علم بذلك من دون السماع كالقرائة في الكتب وماأشبه وعمل كفى، ولعل السماع يراد به الخضوع النفسي لاالسماع بالاذن .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٤ .

(٢) سورة التغابن : الآية ١٦ .

٢١ ـ الاستماع للقرآن

قال سبحانه : ﴿واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾[(١)].
والمشهور عدم الوجوب الا فى الصلاة الواجبة فيما يسمع صوت الامام ولو همهمة .

ففي صحيح زرارة[(٢)]، عن الباقر عليه السلام :(وان كنت خلف امام فلاتقرء شيئاً فى الاولیين وأنصت لقرائته ـ الى ان قال ـ: فانّ الله عزوجل يقول :﴿واذا قرىء القرآن﴾ يعنى في الفريضة خلف الامام ﴿فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾.

٢٢ ـ استماع خطبتي الجمعة

يجب استماع خطبتي الجمعة على المشهور ، لصحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام :(لابأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن يقام الصلاة ، وان سمع القرائة أولم يسمع أجزئه)[(٣)].

فان المفهوم من هذه الرواية الوجوب بالاضافة الى بعض الروايات الاخر، وقد ذهب المشهور الى ذلك ، وتتمة الكلام فى بحث الصلاة .

٢٣ ـ سوق البدنة

سوق البدنة فى حج القران واجب فى الجملة كما ذكرنا تفصيله فى[كتاب الحج] .

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٢ الباب ٣١ من صلاة الجماعة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٩ الباب ١٤ من صلاة الجمعة ح ٣ .

٢٤ ـ التسوية بين المترافعين

مواساة القاضي بين الخصمين واجب في الجملة كما أشرنا اليه فى[كتاب القضاء] .

ففي رواية سلمة(قال: سمعت علياً عليه الصلاة والسلام يقول لشريح ـ الى ان قال ـ: ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لايطمع قريبك في حيفك ولايأيس عدوك من عدلك)[١].

وفي رواية السكوني، عن الصادق عن أمير المؤمنين عليه السلام(قال : من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الاشارة وفي النظر وفى المجلس)[٢].

وعنه عليه الصلاة والسلام : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم الا ومعه خصمه)[٣]وتفصيل الكلام في ذلك فى [كتاب القضاء] .

٢٥ ـ التسوية بين المسلمين

يجب التسوية بين المسلمين في كافة القوانين الاولية والثانوية ، فان المسلم العربي والعجمي والهندي والتركي والاندنوسي والافريقي وغيرهم متساوون فى كافة الاحكام ـ الا ماخرج بالدليل كعدم تساوي الرجل والمرأة في الارث، اذ قد يزيد ارث الرجل وقد يزيد ارث المرأة وقد يتساويان كما ذكرنا تفصيله فى[كتاب الارث]ـ مثل العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق والارث والحدود والحريات وغيرها ، فما اعتادته غالب بلاد الاسلام فـى الحال الحاضر من جعل قوانيـن

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٥٥ الباب ١ من آداب القاضي ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضي ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضي ح ٢ .

تقتضي عدم التساوي ثم تنفيذ ذلك بالحديد والنار، اولئك المقننون والمنفذون مشمولون لقوله سبحانه : ﴿ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون .. الظالمون .. الفاسقون﴾[1].

وقد ذكرنا في كتاب(المرض والعلاج)ان مشكلة المسلمين(القانون)وعلاجهم رفض القانون والرجوع الى أحكام الله سبحانه النابعة من الادلة الاربعة .

٢٦ ـ السير في الارض

ورد السير في الارض في جملة من الآيات القرآنية كقوله سبحانه : ﴿سيروا في الارض﴾[2] وقوله سبحانه : ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾[3] وما أشبه ذلك ، والظاهر ان المراد بها الاعتبار والاتعاظ وامعان النظر، لانه واجب تعبدي الا اذا كان السير مقدمة لواجب أو سبباً للفرار من الحرام على ما تقدم الالماع اليه والظاهر ان بين السير والسفر عموماً من وجه ، اذ لو سافر في داخل المدينة أو أطرافها للعبرة سمي سيراً لاسفراً، ولو سافر في سيارة مغلقة لايرى مكاناً ولايعرف شيئاً كان سفراً لاسيراً بمعناه المنصرف عنه ، فان المعنى المنصرف من السير الاعتبار وقد يجتمعان .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٤ ـ ٤٧ .

(٢) سورة العنكبوت : الآية ٢٠ .

(٣) سورة الملك : الآية ١٥ .

حرف الشين

١ ـ شد الوثاق

قال سبحانه : ﴿فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد واما فداءاً حتى تضع الحرب أوزارها﴾[١].

والظاهر ان شد الوثاق من باب المقدمة لانه نفسي ، فهو كناية عن ضبطهم حتى لاينهزموا أو لايجتمعوا مرة ثانية ويتجمعوا على المسلمين ، فان ذلك هو المنصرف منه، أما بقية الاحكام فقد ذكرنا تفصيله في [كتاب الجهاد]كما ذكرنا فيه وفي غيره ان الامام مخير بين(الاسترقاق) و(القتل)و(السجن)و(اطلاق السراح مجاناً)أو (في قبال أخذ الفدية) أو (التسفير) حسب مايراه صلاحاً كما ذكرنا في بعض كتبنا ان المحصين عدوا القتلى من المسلمين والكفار في كل حروب رسول الله ﷺ فكانوا بين الالف وثمانية وبين الالف وأربعمائة شخص كما ان كل حروب علي عليه الصلاة والسلام بعد الرسول كانت في شهرين ونصف فقط، شهران وثلاثة عشر يوماً حرب صفين ويوم واحد حرب الجمل ويوم واحد حرب النهروان .

---

(١) سورة محمد : الآية ٤ .

٢ ـ تشريد الكفار

قال سبحانه : ﴿ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لايتقون فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون ﴾.[١]

والظاهر ان المراد بالتشريد التهريب، فاذا ظفر الرسول أو القائم مقامه في الحرب بالكفار المناقضين عهدهم قتلهم ونكل بهم بمايعتبر به من خلفهم من الكفار بحيث يخافون نقض العهد أو قتال المسلمين، ولذا يلزم ان يلاحظ في الحروب الاسلامية اذا تحقق هذا الموضوع اسقاط قوة المحاربين والسيطرة عليهم وفعل مايوجب تخويف غيرهم وهروبهم، لكن لايخفى لزوم ان يكون التخويف كنفس الحرب بموازين الاسلام النظيفة والمذكورة في سيرة الرسول وعلي عليهما الصلاة والسلام ، وقد ذكرنا بعض ذلك في [كتاب الجهاد] .

٣ ـ الشكر لله وللوالدين

قال سبحانه : ﴿ ان اشكر لي ولوالديك ﴾[٢] وفي آيات أخر ايضا الأمر بشكر الله سبحانه وتعالى ، والظاهر انه ليس زائداً على سائر الواجبات وترك المحرمات المذكورة في الادلة الاخر لانه يلزم ان يقول الانسان الشكر لله أو يعمل الشكر أو يعقد قلبه على الشكر خارجاً عن تلك الامور الواجبات .

قال سبحانه: ﴿ اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادى الشكور ﴾[٣] والمراد بعمل الشكر في مقابل الشكر اللساني كقوله:(شكراً لله) وعقد قلبه بالشكر، وعلى أي حال ، فلم أجد من الفقهاء من أوجب ذلك بعنوان مستقل .

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٥٦ .

(٢) سورة لقمان : الآية ١٤ .

(٣) سورة سبأ : الآية ١٣ .

٤ ـ الشهادة في حد الزنا

قال سبحانه : ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.[١]

وظاهر المشهور الوجوب ،كما ان ظاهرهم أيضاً لزوم التعدد بما يصدق عليه الطائفة .

أماما في صحيح غياث[٢] الوارد حول الاية المباركة عن الصادق عليه الصلاة والسلام: (والطائفة واحد) فلعل المراد به المجموعة الواحدة، فانه يقال للمجموع واحد ، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الحدود .

٥ ـ الاشهاد والاستشهاد

قال سبحانه :﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر أحداهما الاخرى ولا يأبى الشهداء اذا مادعوا ـ الى ان قال : ـ واشهدوا اذا تبايعتم ـ الى ان قال ـ: ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه﴾.[٣]

الظاهر ان الحكم للارشاد أو للاعم من الواجب والمستحب لانه قد يجب الاستشهاد والاشهاد كما ذكرنا ذلك في [كتاب الوديعة] و هناك موارد اخر للوجوب ـ كما يأتي ـ وقد يستحب كالاشهاد عند عقد النكاح .

٦ ـ الاستشهاد على الزانية

قال سبحانه : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة

---

(١) سورة النور : الآية ٢ .

(٢) تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٢٣ ح ٢ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

منكم ـ الى قوله ـ: فان شهدوا فامسكوهن في البيوت﴾[١] لايبعد وجوب مثل ذلك لانه طريق النهي عن المنكر، لكن ربما يقال بانه واجب تعبدى في نفسه لحكمة اقامة الحدود، وربما يقال لانه شرط لتحقق الحدود لا انه واجب، لكن الذي ذكرناه أوفق بالصناعة.

٧ ـ الاشهاد على الطلاق

قال سبحانه: ﴿فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم﴾[٢].

لايخفى ان الاشهاد في الطلاق واجب شرطي، اذ بدون الاشهاد لايصح الطلاق كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الطلاق].

٨ ـ مشاورة الامة

قال سبحانه: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله﴾[٣].

الظاهر من الاية وجوب المشورة على الرسول ﷺ في الموضوعات المرتبطة بشئون الامة، ويؤيده ماذكره علي عليه الصلاة والسلام من ان اعطائهم المشورة لـه من حقهم عليه[٤]، وحيث يلزم الاتباع كان اللازم ان يستشير الحاكم الاسلامي الامة في أمور الحكم ومنه أصل كونه حاكماً دون غيره وهو مايعبر عنه في العصر

---

(١) سورة النساء: الآية ١٥.
(٢) سورة الطلاق: الآية ٢.
(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.
(٤) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٧.

الحاضر بالانتخابات الحرة ، أو كما في رواية علي عليه الصلاة والسلام : (ان يختاروا) فاذا كان المتوفر فيه الشروط الشرعية من العلم والعدالة وغيرهما متعدداً كان للامة اختيار هذا دون ذاك أو اختيار مجموعة منهم .

وقد ذكرنا في كتبنا السياسية عدم حق استبداد فقيه واحد بالحكم اذا قلد الناس جملة من الفقهاء بحيث كانوا مراجع الامة ، بل اللازم ان يكون على رأس الحكم (شورى المراجع) أما المشورة في سائر الامور الجزئية ونحوها فهي مستحبة كما هو المشهور ، وقد ألمع اليها القرآن الحكيم بقوله تعالى : ﴿ وما عند الله خير وابقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ماغضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾[1] فالاية أعم من الواجب والمستحب ويعرف مورد كل واحد منهما من الخارج .

(١) سورة الشورى : الآية ٣٦ ـ ٣٨ .

حرف الصاد

١ ـ الصبر

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾.[1]

لكن الظاهر ان الصبر من الفضائل الاخلاقية لا من الواجبات الشرعية ، فاذا أتى الانسان بالواجبات وترك المحرمات لكنه لم يصبر لم يكن فاعلا للحرام والصبر على المشهور منقسم الى الصبر على الطاعة وعلى المعصية وعلى المصيبة ، أما ﴿صابروا﴾ فيحتمل ان يراد به ان يصبر بعضهم بعضاً أو ان يعتمد بعضهم على صبر بعض فيتخذه أسوة او نحو ذلك .

٢ ـ مصاحبة الوالدين بالمعروف

قال سبحانه : ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾.[2]

الظاهر انه ليس شيئاً زائداً على أصل مايجب على الولد في قبال الوالدين اي

(١) سورة آل عمران : الآية ٢٠٠ .

(٢) سورة لقمان : الآية ١٥ .

يأتي بالنسبة اليهما ما يجب عليه شرعاً بالادلة الخاصة أو العامة .

٣ ـ الصدع بالحق

قال سبحانه : ﴿ فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين ﴾[(١)].

الظاهر ان ذلك لم يكن خاصا بالرسول ﷺ وانما يجب على كل أحد ان يصدع بما يؤمربه من غير فرق بين الائمة عليهم الصلاة والسلام وأفراد المؤمنين لكن ذهب بعض الى انه يستفاد من الاية عدم جواز التقية عليه ﷺ في بيان الحكم ونقل عن المحقق الطوسي انه مذهب أصحابنا ، لكن ذلك محتاج الى التأمل .

وقد استدل بعضهم على خصوصية الامر بالنبي ﷺ ببعض الروايات لكنها لاتدل على المقصود .

٤ ـ تصديق الحالف

في صحيح الخزاز ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال : (من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله)[(٢)].

ومثل هذه الرواية غيرها، وقد ذكرنا في بحث الرضا ان الحالف بالله سبحانه وتعالى اذا كان في مقام الدعوى يجب تصديقه على الموازين الشرعية ، أما من حلف بالله سبحانه وتعالى في غير مواقع الدعوى فلا دليل على وجوب تصديقه .

٥ ـ تصديق الله سبحانه وتعالى والرسول (ص) وما جاء به

قال سبحانه : ﴿ نحن خلقناكم فلولا تصدقون ﴾[(٣)].

---

(١) سورة الحجر : الآية ٩٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٢٥ الباب ٦ من تحريم الحلف ح ٣ .

(٣) سورة الواقعة : الآية ٥٧ .

ان من الواضح وجوب تصديق الله سبحانه وتعالى ورسله وأنبيائه والائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام والا لم يكن الشخص مؤمناً ، والمراد بالتصديق القلبي واللساني، أما التصديق العملي فذلك شأن الواجبات والمحرمات، فلو صدق الانسان في قلبه لكنه لم يصدق بلسانه كان كافراً ، ولذا قال سبحانه : ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ﴾[1] كما انه لو صدق بلسانه ولم يصدق بقلبه كان منافقاً .

٦ ـ الصدق واجب والكذب حرام

وحيث انهما طرفا شيءٍ واحد ولا يمكن جعل حكمين في طرفين لشيء واحد لما تقدم من لزوم اللغوية في أحدهما فأحدهما الوجه والاخر نقيضه، وأما السكوت بلا صدق ولا كذب فلا دليل على انه من المحرمات الا اذا كان الكلام واجباً ، وقد أمر بالصدق في روايات كثيرة بعد الايات المباركات .

٧ ـ الكون مع الصادق

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾[2].

والمراد عدم الانضواء تحت لواء غير الصادقين من الانبياء والائمة الراشدين والذين هم خلفائهم أو المراد بذلك الاعم ، وعلى أي حال فذلك واجب بلا اشكال .

٨ ـ تصديق الصادق

قال سبحانه : ﴿والذي جاء بالصدق وصدق به﴾[3].

---

(١) سورة النمل : الآية ١٤ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١١٩ .

(٣) سورة الزمر : الآية ٣٣ .

فانه يجب تصديق الصادق ، لكن الظاهر ان المراد به فيما يرتبط بالانسان من العقائد والاعمال لانه بنفسه من الواجبات الا اذا كان مقدمة لواجب .

٩ ـ التصدق الواجب على المحرم

ان بعض المحرمات في حال الاحرام وفي الحرم اذا ارتكبها المحرم يجب عليه التصدق له .

ففي رواية سليمان قال: سألته عليه السلام عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة؟ قال: (عليه ثمنه يتصدق به ولاينزع من شجر مكة شيئاً الا النخل وشجر الفواكه)[1].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الحج] .

١٠ ـ التصدق بثلث الذبيحة

ذهب جماعة من الفقهاء الى ان الذبيحة في منى تلثث فثلث لاكله وثلث اهداء للمؤمن وثلث للتصدق ، لكن بعضهم رأى ذلك من المستحب .

قال العقرقوفي : قلت لابي عبدالله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين انحرها؟ قال: بمكة، قلت : فأي شيء أعطي منها ؟ قال: كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث[2].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الحج] .

١١ ـ التصدق بثمن الهدى

في وجوب ذلك احتمال ، وان كان المشهور العدم قال الحلبي :

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٠١ الباب ١٨ من بقية الكفارات ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ١٤٦ الباب ٤٠ من الذبح ح ١٨ .

سألته عليه السلام عن الهدى الواجب اذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدى آخر ؟ قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هدياً آخر.[١]

لكن المفتى به انما هو الهدى الاخر لاالتصدق ، ولعله لذلك يحمل على الاستحباب .

١٢ ـ التصدق بثمن الطير

في الصحيح عن الكاظم عليه الصلاة والسلام ، عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة أوغيرها؟ قال: عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به[٢] .

وقد ذكرنا تفصيل هذا البحث كالبحث السابق في [كتاب الحج] ومثلهما التصدق على قاتل الصيد .

١٣ ـ التصدق بمجهول المالك واللقطة تخييراً

في صحيحة ابن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً الى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما وفرت المال خبرت بأن الارض وقف ؟ فقال : لايجوز شراء الوقف ولاتدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت : لااعرف لها رباً ؟ قال : تصدق بغلتها.[٣]

وفي صحيحة يونس ، عن الرضا عليه السلام ، رفيق لنا بمكة رحل منها الى منزله ورحلنا الى منزلنا ، فلما ان سرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأي شيء نصنع به ؟ قال : تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة ، قلت: لسنا نعرفه ولانعرف

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ١٢٦ الباب ٢٧ من الذبح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٠٤ الباب ١٤ من الكفارات ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٣ ص ٣٠٣ الباب ٦ من الوقوف ح ١ .

بلده ولانعرف كيف نصنع ؟ قال: اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه، قلت له: على من جعلت فداك ؟ قال : على أهل الولاية الى غيرها[١] من الروايات التي ذكرناها مفصلا في [كتاب اللقطة] .

١٤ ـ التصدق على الحاج غير الحالق

ذكرنا تفصيل الكلام حول ذلك في [كتاب الحج] .

١٥ ـ التصدق بالمدة على المستمتع بها

في رواية اسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام: رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة ؟ قال : لاتمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها، قلت: ان شرطها سنة ولايصبر لها زوجها ولاأهلها سنة ؟ فقال : فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية، قلت : فانه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع؟ قال: اذا خلا الرجل بها فلتقل هي: ياهذا ان أهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني واني الان قد رضيت فاستأنف أنت الان فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك.[٢]

أقول : من الواضح انها اذا كانت مدخولة يلزم ان يكون العقد الجديد بعد انقضاء العدة ، لكن الكلام في انه هل يجب على الزوج الاول التصدق من جهة عدم وقوع الزنا وعدم ذهاب ماء وجه المرأة، بل ذهاب ماء وجهه هو بنفسه أيضاً وربما أوجب الفضيحة التي توجب القتل ونحو ذلك؟ احتمالان ولم أجد من أصحاب

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٥٧ الباب ٧ من اللقطة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩٣ الباب ٤١ من المتعة ح ١ .

المجاميع التعرض له ، نعم لاشك في وجوبه اذاكان الامر دائراً بينه وبين حرام أهم اخذاً بالمهم ، والمسألة بحاجة الى تتبع اكثر وتأمل أعمق .

١٦ ـ التصدق على من يشق عليه الصوم

يجب التصدق على الشيخ والشيخة وذي العطاش والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن على الشروط المذكورة في [كتاب الصوم] .

ففي صحيح محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولاقضاء عليهما ، وان لم يقدرا فلاشيء عليهما (١).

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في [كتاب الصوم] .

١٧ ـ التصدق على المفطر المعسر

ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الصوم] .

١٨ ـ التصدق على من لايقضي رمضان

ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الصوم] فيمن لم يصم قضاء رمضان الى رمضان آخر عذراً أو عمداً .

١٩ ـ الصفح عن الكفار

قال سبحانه : ﴿ودكثير من أهل الكتاب لويردونكم من بعد ايمانكم كفاراً

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١ .

حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا و اصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾[١].

ان كان الصفح سبباً لعدم اراقة الدماء أو تقديم الاسلام الى الامام أو ما أشبه ذلك من الواجبات كان واجباً مقدمياً كما هو الغالب في الصفح عن المذنب والمجرم والاكان من الارشاد أو الاستحباب ، وبذلك يظهر ان الامر لايخص أهل الكتاب وحدهم وانما ذكر ذلك من باب المورد أو المثال ، والفرق بين العفو والصفح ان الصفح ابداء انه لم ير والعفو انه بعد ان أظهر الرؤية يعفو عن الذنب ، وحيث ان الغالب ان الانسان اذا عفا صفح قدم عليه في السياق .

ومنه يظهر الكلام في قوله سبحانه بالنسبة الى سائر المجرمين : ﴿ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾[٢] كقوله سبحانه خطاباً للنبي ﷺ : ﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين ﴾[٣].

٢٠ ـ الصلب

يجب الصلب تخييراً فيما ذكرته الاية الكريمة: ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٠٩ .

(٢) سورة النور : الآية ٢٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية ١٣ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٣٣ .

وقد ذكرنا البحث فى ذلك وكيفية الصلب في [كتاب الحدود] .

٢١ ـ الصلاح بين الاخوين

قال سبحانه : ﴿انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ [(١)].

والظاهران الاصلاح من المستحبات لامن الواجبات، فقوله ﷺ : (اصلاح ذات البين خيرمن عامة الصلاة والصيام) [(٢)] يحتمل ان يراد في الثواب مع التفاوت في الواجب والمستحب ، ويحتمل ان يراد الاصلاح المستحب خير من الصلاة والصيام المستحبين ، الى غير ذلك من الاحتمالات في الحديث المذكور .

نعم اذا كان بدون الاصلاح ينتهي الامر الى المحرمات كان واجباً من باب النهي عن المنكر أو دفع المنكر .

وعلى أي حال ، فالامر محمول على الوجوب أو الاستحباب أو الارشاد أو الاعم فلكل مورده .

ومنه يعرف الكلام في قوله سبحانه : ﴿يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [(٣)] فان الاصلاح سواء كان بين المسلمين أو بين الاخوين شيء محبوب .

٢٢ ـ الاصلاح بين المقاتلين

قال سبحانه : ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ ص ١٦٣ الباب ١ من الصلح ح ٦ .

(٣) سورة الأنفال : الآية ١ .

احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمرالله، فان فائت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين﴾ .[(١)]

لاشك في وجوب هذا الاصلاح ، لكن هل هــو مقدمي أو واجب نفسي ؟ احتمالان، أماوجوبه في الجملة فلانه سبب لعدم اراقة الدماء ونهب الاموال وهتك الاعراض وتخريب المدن الى غير ذلك من ويلات الحرب والمحرمات ، وقد اتفق مقاتلة طائفتين مسلمتين في زمنه ﷺ فنزلت هذه الاية كما ورد في التفاسير .

٢٣ ـ الصلاة على معطى الزكاة

قال سبحانه : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ .[(٢)]

والظاهروجوب الصلاة، لان الامرظاهرفيها والصلاة الدعاء لهمبقبول الصدقة والاحوط أن يكون بلفظ الصلاة كمـا روي ان النبـي ﷺ كان يفعل ذلك بلفظ الصلاة ، ولافرق بين أن يكون الاخذ النبي أو الامام أو العالم ، أما الفقير ، فعن جماعة مـن الفقهاء انه يستحب له بغير خلاف ، ويؤيد الاستحباب انه ليس مـن السيرة صلاة الفقير للمعطي ، ثـم اذا كان وكيل المالك هـو الذي يعطي الصدقة يصلي الأخذ علىمالك الاموال لاعلى المعطي الذي هووكيل، والظاهر ان الساعي ونائب الفقيه ووكيله المطلق أيضاً يجب عليهم ذلك ،كما ان الظاهر انه لايجب فى أخذ الخمس ذلك ، نعم لايبعد الاستحباب خصوصاً بقرينة أخير الاية ، فان العلة عامة وان لميكن قطع بالمناط .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ٩ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

٢٤ ـ الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم اجمعين

قال الله تعالى: ﴿ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾.[1]

وظاهر الاية وان كان الوجوب ، وكذلك ورد بذلك بعض الروايات ، مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: اذا أذنت فأفصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره.[2]

وفي حسنة الفضل ، عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبايح وغير ذلك[3]، لكن شهرة الاستحباب والسيرة على عدم الصلوات غالباً ، بل عن المحقق والعلامة وغيرهما الاجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة تدل على عدم الوجوب مما يوجب الحمل على الاستحباب، بل حكي ان في أدعية الامام السجاد عليه الصلاة والسلام ذكره صلى الله عليه وآله بدون الصلاة عليه .

ويستحب ضم الال أيضاً لموثقة أبان، عن الباقر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى علي ولم يصل على آلي لم يجد ريح الجنة ، وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام.[4]

وقد ذكرنا هذا المبحث في [كتاب الصلاة] .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٦ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٠٣ باب بدء الاذان والإقامة ح ٧ .

(٣) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ١٢١ الباب ٣٥ ح ١ .

(٤) تفسير البرهان : ج ٣ ص ٣٣٦ ح ١٧ .

٢٥ ـ الصلوات الواجبات

وهي الصلاة اليومية والصلاة على الاموات وصلاة القضاء عن الميت وصلاة العيدين والجمعة مع شروطهما وصلاة الايات ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الصلاة] .

أما البحث عن وجوب صلاة الليل على النبي ﷺ فهو خارج عن محل الابتلاء ومحله في مايذكرونه من خواصه ﷺ .

٢٦ ـ صلاة الجمعة

من الصلاة اليومية لانها بدل عن صلاة الظهر كما هو واضح ،كما ان صلاة القضاء أيضاً هي الاداء في غير وقتها، أما صلاة الاحتياط والاجارة وصلاة النذر والعهد واليمين فهي غير واجبة ابتداءاً وانما بالعنوان الثانوي .

٢٧ ـ الصناعات

الصنعة واجبة وجوباً كفاية كما ذكروه في الفقه وألمع اليه الشيخ المرتضى (ره)في المكاسب ، والدليل على ذلك العقل لانه في سلسلة العلل ، وماعلم من الشرع من أرادة بقاء النظام، ومن الواضح ان النظام الصحيح بحاجة الى الصنعة كما انها بحاجة الى جملة من الاعمال الاخر كالزراعة والتجارة وغيرهما مما لا يصطلح عليها بالصنعة ، وفي حديث تحف العقول وغيره اشارة اليه ، وحيث قد تقدم الكفار على المسلمين في هذا القرن وذلك لايرفع الا بالصناعات المعقدة وغيرها فاللازم تعلم المسلمين لها وتوفير المناخ المناسب حتى لايكون المسلمون أقل من الكفار مما يسبب بقاء سيطرتهم على المسلمين ، والله المستعان .

٢٨ ـ الصوم

الصوم الواجب أقسام عديدة ذكرنا أكثرها في الفقه منها : صوم شهر رمضان قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [١] الى ان قال سبحانه : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [٢] والبقاء على صوم شهر رمضان اذا أفطر عمداً فانه لايحق له الافطار ثانياً نصاً واجماعاً .

وصوم أذى الحلق، قال سبحانه: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رئوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ .[٣]

وصوم بدل النذر في صحيحة علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً مابقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أوسفر أومرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه وكيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب اليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم انشاءالله .

وكتب اليه يسأله ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب اليه : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .[٤]

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٤ الباب ١٠ من النذر ح ١ .

٢٩ ـ الصوم بدل الهدى

قال سبحانه : ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ (١).

٣٠ ـ وصوم الاعتكاف فى ثالثه

في صحيحة محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشتراط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وان أقام يومين ولم يكن اشتراط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام (٢).

٣١ ـ وصوم قضاء شهر رمضان

قال سبحانه: ﴿أياماً معدودات ، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ (٣).

٣٢ ـ وصوم كفارة جز الشعر

ففي رواية خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على امه أو على أخيه أو على قريب له ؟ فقال: لابأس بشق الجيوب قدشق موسى ابن عمران على أخيه هارون ولايشق الوالد على ولده ولازوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها، واذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٤ الباب ٤ من الاعتكاف ح ١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

يمين فلاصلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك، فاذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، وفي الخدش اذا أدميت، وفي النتف كفارة حنث يمين ، ولاشيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب .[1]

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الكفارات] .

٣٣ ـ وصوم كفارة الحلف بالبرائة على اختلاف فيه

٣٤ ـ وصوم كفارة الصيد كما مر في [كتاب الحج]

٣٥ ـ وصوم كفارة الظهار

قال سبحانه : ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً﴾[2] .

٣٦ ـ وصوم كفارة الاعتكاف

ففي صحيح زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ؟ قال : اذا فعل فعليه ماعلى المظاهر .[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٨٣ الباب ٣١ من الكفارات ح ١ .
(٢) سورة المجادلة : الآية ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٦ الباب ٦ من الاعتكاف ح ١ .

٣٧ ـ وصوم كفارة العهد كما ذكرنا تفصيله في كتابه

٣٨ ـ وصوم كفارة الافاضة من عرفات

ففي صحيح ضريس الكناسي ، عن الباقر عليه السلام ، سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس ؟ قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله.[1]

٣٩ ـ وصوم كفارة افطار شهر رمضان

ففي صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام ، في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق.[2]

٤٠ ـ والصوم في كفارة الجمع لمن افطر بالحرام

كما ذكرنا تفصيله في كتابه .

٤١ ـ وصوم افطار القضاء

ففي صحيحة هشام بن سالم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان ؟ فقال: ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلاشيء عليه يصوم يوماً بدل يوم ، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين ، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك.[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٣٠ الباب ٢٣ من الوقوف بعرفة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٢٨ الباب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٢٥٤ الباب ٢٩ من شهر رمضان ح ٢ .

٤٢ ـ وصوم كفارة قتل الخطأ

قال سبحانه : ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطاءاً ، ومن قتل مؤمناً خطاءاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾.(١)

٤٣ ـ وصوم كفارة القتل

قال الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان : كفارة الدم ان قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكن من نفسه أوليائه فان قتلوه فقد أدى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود ، وان عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله أبداً ما بقى ، واذا قتل خطاءاً أدى ديته الى أوليائه ثم اعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً مداً ، وكذلك اذا وهب له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة.(٢)

٤٤ ـ وصوم كفارة حنث النذر

كما ذكرناه في كتابه .

---

(١) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٢) التهذيب : ج ٨ ص ٣٢٢ الباب ٦ ح ١٢ .

٤٥ ـ وصوم كفارة حنث اليمين

قال سبحانه: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم﴾(١).

٤٦ ـ وصوم الميت على وليه

ففي صحيحة الصفار قال : كتبت الى الاخير عليه السلام ، رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الاخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضي عنه اكبر ولييه عشرة أيام ولاءاً انشاء الله(٢).

٤٧ـأما اذا نذر أو عاهد أو حلف أن يصوم أو صار أجيراً بقضاء صيام الميت فهي واجبات لكنها بعنوان ثانوي ،كما ان من الصوم الواجب غير المبتلى بـه صوم كفارة وطيء الامة المحرمة كما ذكروه في [كتاب الحج].

---

(١) سورة المائدة : الآية ٨٩ .

(٢) الوسائل : ج ٧٧ ص ٢٤٠ الباب ٢٣ من شهر رمضان ح ٣ .

حرف الضاد

١ ـ ضرب المحدث في المسجد الحرام

ففي صحيح الكناني عن الصادق عليه السلام قال: ماتقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً ؟ قال قلت : يضرب ضرباً شديداً ، قال : أصبت ، فما تقول فيمن أحدث في الكعبة تعمداً ؟ قلت : يقتل ، قال : أصبت .[1]

وفي موثق سماعة: ولوأن رجلادخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه .[2]

والمنصرف من الحدث البول والغائط أما الريح فالحديث منصرف عنه .

٢ ـ ضرب الخمار على النساء

قال سبحانه : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ .[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٩ الباب ٦ من بقية الحدود ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٩ الباب ٦ من بقية الحدود ح ٤ .

(٣) سورة النور : الآية ٣١ .

٣ ـ ضرب المرتد والمرتدة

في موثقة أبان، عن الصادق عليه السلام، في الصبي اذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين؟ قال: لايترك ولكن يضرب على الاسلام.[1]

وفي صحيح حماد، عن الصادق عليه السلام، في المرتدة عن الاسلام؟ قال: لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة وتضرب على الصلوات.[2]

وقد ذكرنا تفصيل الارتداد في [كتاب الحدود] كما ذكرنا انه لا فرق بين الفطري والملي حسب الصناعة وان كان المشهور يفرقون بينهما.

٤ ـ ضرب قاتل العبد

في صحيحة أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: قول الله عزوجل: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى﴾[3]؟ فقال: لا يقتل حر بالعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية ثمن العبد).[4]

والضرب من باب التعزير كما هو واضح، ولذا فمقتضى القاعدة انه لاعدد له الا بما يرتئيه الحاكم الشرعي.

٥ ـ ضرب الزوج الصائم المكره

اذا استكره الزوج الصائم زوجته الصائمة فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطاً

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٦ الباب ٢ من حد المرتد ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٩ الباب ٤ من حد المرتد ح ١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٤) الوسائل: ج ١٩ ص ٧٠ الباب ٤٠ من القصاص في النفس ح ١.

كما ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الصوم] .

٦ ـ ضرب قاتل الطير فى الكعبة

اذا قتل المحرم الطير في الكعبة يضرب دون الحد لماذكرناه في [كتاب الحج].

٧ ـ ضرب الناشزة

قال سبحانه : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان علياً كبيراً ﴾.[١]

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [الفقه] وذكرنا هناك انه لايستبعد حق المرأة في ضرب الرجل اذا فعل المنكر لانه لا دليل على الخروج عن اطلاقات أدلة النهي عن المنكر عند من يرون الوصول الى حد الضرب .

٨ ـ ضرب من اتى بهيمة

في صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج ؟ قال : عليه الحد.[٢]

وفي صحيح ابن سنان عنه عليه الصلاة والسلام : يضرب هو خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني.[٣]

---

(١) سورة النساء : الآية ٣٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٢ الباب ١ من نكاح البهيمة ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٢ الباب ١ من نكاح البهيمة ح ٣ .

وهل يشمل البهيمة كل البهائم حتى يشمل مثل وطىء الحمام والدجاج وما أشبه أم لا ؟ احتمالان ، ولوشك كان من التعزير الثابت في كل محرم على اشكال ذكرناه في بعض مباحث [الفقه] .

٩ ـ الضمان فيمن اتلف مال الغير

كما ذكرنا تفصيل ذلك في [الفقه] فمن أتلف مال الغير فهو له ضامن .

حرف الطاء

١ ـ طرح الميت في البحر

اذا مات انسان فـي السفينة ونحوها ولم يتمكن الراكبون من ابقائه الى أن يصلوا الى اليابسة من خوف أن يتعفن فيضر الركاب أولا يتمكنون من حفظه لجهة من الجهات ولو من جهة ثقل السفينة طرحوه في البحر على التفصيل الذي ذكرناه في [الفقه] .

ففي صحيح أيوب قال : سأل أبوعبدالله عليه السلام ، عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء[(١)] .

والظاهر ان الحكم كذلك اذا كانوا راكبين في قطار لايقف أو في طائرة كذلك.

٢ ـ طلب ذي الحق

اذا كان عند الانسان حق لغيره من مال او ولد أو ما أشبه ذلك فغاب وجب عليه طلبه وجوباً غيرياً ليرد الحق الى أهله .

ففي صحيحة معاوية قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٦ الباب ٤٠ من الدفن ح ١ .

ففقد ولايدري أحي هو أم ميت ، ولايعرف له وارث ولانسب ولابلد ؟ قال : اطلبه قال : ان ذلك قد طال فأصدق به ؟ قال : اطلبه[1].

وقد ذكرنا بعض ما يرتبط بهذا المبحث في [كتاب اللقطة] .

٣ ـ اطعام الاسير والسجين

يجب القيام بشئون الاسير وان كان كافراً من الاطعام والسقي وتهيئة الملبس والمحل وغير ذلك له ، لصحيح أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سألته عن قول الله عزوجل : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه ﴾[2] الاية ؟ قال : هو الاسير ، قال : والاسير يطعم وان كان يقدم للقتل، وقال : ان علياً كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين[3].

الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا الباب ، وانما عممنا الامر لغير مورد الروايات أيضاً للملاك وبنفس الملاك يجب تطبيبه اذا مرض واحضار القابلة لها اذا كانت امرأة كالمرتدة مثلا ، الى غير ذلك .

٤ ـ اطعام الجبات

هل اطعام الجبات واجب أو أمر اخلاقي؟ فيه احتمالان ، في صحيح الحلبي عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال : ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام[4].

وفي صحيح ابن سنان عنه عليه الصلاة والسلام : النزول على أهل الخراج

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ١١٠ الباب ٢٢ من الدين ح ٢ .
(٢) سورة الإنسان : الآية ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٦٨ الباب ٣٢ من جهاد العدوح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٣ ص ٢١٧ الباب ٢١ من المزارعة ح ٢ .

ثلاثة ايام [١].

وفي صحيح مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام وقال : اذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع ، وقال : ان لي أرض خراج قد ضقت بها [٢].

لكن هذه الروايات لايستفاد منها الوجوب ، بل هي الى الاخلاقية أقرب، و يدل عليها الروايات الواردة في الضيف ، كما انه اذا رضي صاحب المحل باكثر من ثلاثة أيام لم يكن به بأس للادلة العامة .

٥ ـ اطعام الجائع

يجب اطعام الجائع الذي يخاف عليه التلف أو يخاف على عضو منه السقوط أو على قوة من قواه مثل باصرته وسامعته الذهاب وذلك لقوله صلى الله عليه وآله : حرمة ماله كحرمة دمه [٣]. ولغيره من الروايات الدالة على ذلك ، لكن لايلزم ان يكون الاطعام مجاناً ، بل يجوز بالمال جمعاً بين الحقين كما ذكروا ذلك في مسألة المخمصة ، ومثل الطعام الشراب واللباس وآلة الدفيء في البرد ، والدواء في المرض ، الى غير ذلك .

٦ ـ الاطعام على الحالف الحانث

قال سبحانه : ﴿ لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ٢١٧ الباب ٢١ من المزارعة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦٣ الباب ٥٤ مما يكتسب به ح ١ .

(٣) العوالي : ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٤ .

تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾.(١)

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الايمان] .

٧ ـ الاطعام على جملة من الطوائف

كاطعام المحرم قاتل الصيد، واطعام المظاهر العائد، واطعام المعتكف المجامع واطعام المفطر في رمضان ، واطعام المفطر قضاء رمضان ، واطعام القاتل الخاطيء والمتعمد، بل وشبههما الذي هو شبه العمد ويسمى أيضاً بشبه الخطاء وكلها قد ذكرت في [الفقه] في كتب الحج والظهار والاعتكاف والصيام والديات وألمعنا الى بعضها هنا .

٨ ـ اطعام الفقير

قال سبحانه : ﴿وإذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير﴾.(٢)

قد ذكرنا ذلك في كتاب الحج الفقه في مسألة تثليث الهدى الى ثلاثة أقسام وان جماعة من الفقهاء ذهبوا الى الوجوب، وان بعضهم قال بالاستحباب ونحن اليه أميل ، أما اطعام الفقراء ونحوهم فهو على سبيل الاستحباب .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٨٩ .

(٢) سورة الحج : الآية ٢٨ .

٩ ـ طلب الرزق

الظاهرانه واجب غيري بالنسبة الى مايحفظ بهنفسه أوينفق علىواجبي النفقة عليه أو يحفظ به انسانا أوحيوانا محترماً بحيث اذا لميطلب ماتا أومايشبه الموت كما تقدم في بعض المباحث .

١٠ ـ طلب العلم

طلب العلم واجب غيري .

وفي الحديث : طلب العلم فريضة علىكل مسلم ومسلمة.(١) الى غيرها من الروايات الاخر الواردة في هذا الباب ، فانكان العلم من الاصول والمحتاج اليه من الفروع وجب عيناً، وانكانلجهة الاجتهاد أواقامة النظام بالصنعة ونحوهاوجب كفاية .

١١ ـ الطلاق

يجب طلاق الزوجة اذا لميتمكن الزوج من القيام بشئونها الشرعية الواجبة وطلبتهي الطلاق، لقوله سبحانه: ﴿فامساكبمعروفأوتسريح باحسان﴾(٢) وكذلك يجب على المولى فيالجملة على ماذكرناه في[كتاب الايلاء] وهكذا اذا طلبت زوجة الغائب معتمام الشرائط من الحاكم الطلاقلانه مقتضي الاية المباركة بعد وحدة الملاك .

---

(١) البحار : ج ١ ص ١٧٧ الباب ١ ح ٥٤ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

١٢ ـ تطهير الثياب

قال سبحانه : ﴿وثيابك فطهر﴾[١].

والظاهر انه أعم من الواجب والمستحب فالواجب هو لاجل الصلاة ونحوها وهو واجب مقدمي ، لكن ورد في بعض الروايات ان المراد بالتطهير التشمير والظاهر انه من باب المصداق .

١٣ ـ اطهار الجنب

قال سبحانه : ﴿وان كنتم جنباً فاطهروا﴾[٢].

ومن الواضح انه أمر مقدمي للصلاة والطواف ونحوهما والا فليس هو واجب نفسي ، وان كان ذهب جماعة من الفقهاء الى وجوبه النفسي .

١٤ ـ تطهير المسجد

ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في بحث المساجد ، والظاهر الاجماع من الفقهاء على ذلك ، ويدل عليه بعض الادلة ايضاً ، والمشاهد المشرفة للائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام في حكم المساجد كما ذكرنا تفصيله هناك .

١٥ ـ تطهير بدن الميت وكفنه

اذا تنجس بدن الميت أو كفنه بعد الغسل والتكفين يجب تطهيرهما واذا كان بدن الميت نجساً قبل تطهيره يجب تطهيره ايضاً مقدمة لبعض الادلة المذكورة

---

(١) سورة المدثر : الآية ٤ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

في بابه والتي منها موثقة روح عن الصادق عليه السلام : ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولاتعد الغسل.[١]

وفي رواية اخرى عنه عليه الصلاة والسلام : اذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرضه بالمقراض.[٢]

١٦ ـ طاعة الزوج على الزوجة

الثابت من الوجوب انما هو بالنسبة الى الفراش والخروج من الدار فيما اذا قام الزوج بواجبه ، أما ما عدا ذلك فأقرب الى الاستحباب .

ففي صحيح علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام سألته عن المرأة ألها أن تخرج بغير اذن زوجها ؟ قال : لا ، وسألته عن المرأة ألها أن تصوم بغير أذن زوجها ؟ قال : لابأس.[٣]

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام : جائت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يارسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : ان تطيعه ولاتعصيه ، ولاتصدق من بيته الا بأذنه ، ولاتصوم تطوعاً الا بأذنه ، ولاتمنعه نفسها ، وان كان على ظهر قتب ، ولاتخرج من بيتها الا بأذنه.[٤]

الى غيرها من الروايات ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب النكاح] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٢٣ الباب ٣٢ من غسل الميت ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٢٣ الباب ٣٢ من غسل الميت ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١١٣ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١١١ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح ح ١ .

١٧ ـ اطاعة الله والرسول واولى الامر

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾[1].

فعلى الانسان ان يطيع أوامر الله الواجبة ، وكذلك أوامر الرسول صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين عليهم السلام والعلماء الراشدين الذين هم نوابهم على تفصيل ذكر في محله من غير فرق بين ان يكون الامر بالاحكام أو بالموضوعات نعم دائرة اطاعة الفقهاء العدول أضيق من دائرة اطاعة الله والرسول وأولى الامر وقد بحثنا ذلك مفصلا في بعض كتبنا الفقهية .

١٨ ـ الطواف

يجب الطواف للعمرة تمتعاً أو أفراداً ، وكذلك طواف الزيارة وطواف النساء بلا اشكال ولاخلاف ، ويدل عليها متواتر الروايات ، وقد ذكرنا البحث مفصلا في [كتاب الحج] .

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

حرف الظاء

١ ـ الظن الحسن بالله

انه من أصول الدين ، وقد ورد في ذلك روايات كثيرة [(١)].

٢ ـ الظن الحسن بالانبياء والائمة عليهم السلام

هو أيضاً من اصول الدين كذلك .

٣ ـ الظن الحسن بالمؤمنين

الظاهر انه ليس بواجب في نفسه اذا احتمل كلا من الخير والشر، مثلا قال المؤمن شيئاً فتردد بين السلام والسب فلايجب ان يظن به انه لم يسب ، نعم لايجوز اظهار الظن السيء اذ لادليل على ان مجرد الحمل النفسي على السيء محرم، أو ان مجردالحمل النفسي على الحسن واجب، ويؤيد ذلك عدم الوجوب والحرمة في الصفات النفسية غير الظاهرة بالنسبة الى ماعدا اصول الدين ، مثلا الحسد ليس بحرام اذاكان في القلب وانما اظهاره حرام كما قال سبحانه : ﴿ومن

---

(١) انظر : الكافي : ج ٢ ص ٧١ ط التعارف بيروت .

شر حاسد اذا حسد﴾[1] وقال ﷺ : اذا لم يظهر بيد ولالسان[2].

أما قوله سبحانه: ﴿لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا أفك مبين﴾[3] فلم يظهر انه واجب نفسي والمسألة بعد بحاجة الى التأمل والتتبع .

٤ ـ اظهار البرائة من اهل البدع

قال رسول الله ﷺ: اذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البرائة منهم وأكثروا من سبهم[4].

وقد تقدم ذلك في بعض مباحث هذا الكتاب، والظاهر ان المراد بأهل الريب والبدع أعم ممن يبدع فيشمل الحكام الظلمة الجائرين ونحوهم .

٥ ـ اظهار العلم

في رواية عن رسول الله ﷺ انه قال: اذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله[5].

قال سبحانه : ﴿ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾[6].

فان اظهار العلم الواجب على الناس علمه أو عمله واجب كفاية بهذه الادلة

---

(١) سورة الفلق : الآية ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من جهاد النفس ح ٣ .

(٣) سورة النور : الآية ١٢ .

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٥٠٨ الباب ٣٩ من الأمر والنهي ح ١ .

(٥) المصدر : الباب ٤٠ ح ١ .

(٦) سورة البقرة : الآية ١٥٩ .

ولانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد الجاهل وتنبيه الغافل الى غير ذلك .

قال علي عليه الصلاة والسلام في الخطبة الشقشقية : (لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء ان لايقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها)[(١)] .

٦ ـ اظهار الكراهة لاهل المعاصي

يجب اظهار الكراهة لاهل المعاصي اذا كان ذلك من مراتب النهي عن المنكر بلا اشكال ولا خلاف .

وفي رواية السكوني، عن الصادق عليه السلام ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرة[(٢)] .

والمراد بوجوه غاضبة منقبضة .

٧ ـ الظهر

صلاة الظهر واجبة بالضرورة وقد تقدم ذلك في بحث الصلاة .

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٤١٣ الباب ٦ ح ١ .

حرف العين

١ ـ عبادة الله سبحانه وتعالى

قال تعالى: ﴿ وان هذه أمتكم أمة واحدة وانا ربكم فاعبدون ﴾[١] وقال سبحانه : ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾[٢].

والمراد باليقين مشاهدة أحوال الاخرة بالموت كماهو واضح، والعبادة واجبة لكنها ليست عامة ، بل يراد بها انحاء العبادة الواجبة من الصلاة والصوم والحج ونحوها ، ولادليل على وجوب العبادة في غيرها وهي توقيفية فلا يجوز الاختراع نعم ذكر بعض الفقهاء كالعلامة في كتاب النذر جواز بعض العبادات التي لم يرد بها الشرع ، تمسكاً بالاطلاقات لكنا ذكرنا هناك ضعف هذا القول .

٢ ـ الاعتبار

قال سبحانه : ﴿ فاعتبروا يا اولي الابصار ﴾[٣].

---

(١) سورة الأنبياء : الآية ٩٢ .

(٢) سورة الحجر : الآية ٩٩ .

(٣) سورة الحشر : الآية ٢ .

والظاهر انه أمر ارشاد لا انه واجب بنفسه وهومن العبور ، لان الانسان يعبر عن العظة الى ما ورائها .

٣ ـ اعداد القوة لمقابلة الكفار

قال سبحانه : ﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوالله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم وماتنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لاتظلمون﴾[١].

وهذا واجب مقدمي كما هو واضح ، والمراد بالقوة كل قوة يوجب غلبة المسلمين على الكفار من القوة العلمية والمالية والسلاحية وغيرها .

٤ ـ الاعتداد على المرأة

يجب على المرأة اذا طلقت او فسخ نكاحها أو توفى زوجها ان تعتد حسب ما ذكرناه في باب العدد من [كتاب الطلاق] فلا داعي الى تكراره ولاعدة للزنا أما وطي الشبهة ففيه عدة كما ذكرناه هناك . قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا﴾[٢] وقال سبحانه : ﴿اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾[٣] وقال : ﴿ ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾[٤].

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٤٩ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٥ .

٥ ـ العدل

قال سبحانه : ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان وأيتاء ذي القربى ﴾.[١]

ولاشك ان العدل في الجملة واجب كما في القضاء والحكم ونحوهما ، أما ان يعدل الانسان بين زوجتيه في الملبس والمأكل والمشرب وما أشبه أو بين ولديه أو بين جاريه أو بين تلميذيه أو بين استاذيه أو ما أشبه فذلك أفضل وليس بواجب، وقد تقدم الكلام في الاحسان عند ذكر كلمته .

٦ ـ الاعتداء

قال سبحانه : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾.[٢]

وحيث ان الظاهر من الاية كونه في الجهاد فالاعتداء بالمثل اذا كان من أقسام الجهاد كان واجباً بدليل وجوب الجهاد ، واذا لم يكن في باب الجهاد كان جائزاً بل يجوز العفو ويمكن ان تكون الاية أعم من القسمين كما في كثير من الايات القرآنية فيجب ان يعرف من الخارج مورد الوجوب ومورد الاستحباب، بل ومورد كون الاستحباب العفو الذي هو عدم الاعتداء .

قال تعالى : ﴿ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾.[٣]

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

(٣) سورة النحل : الآية ١٢٦ .

٧ ـ تعريف اللقطة

قد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب اللقطة] .

ففي صحيح محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللقطة؟ قال : لاترفعوها فان ابتليت تعرفها سنة ، فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجرى على مالك الى أن يجيء لها طالب ،[1] وقد ذكرنا هناك ان الواجب الى حد اليأس لا الى السنة كما هو المشهور .

٨ ـ تعريف الهدى الضال

اذا وجد الانسان هدياً ضالا وجب عليه التعريف على ما ذكرنا تفصيله في [كتاب الحج] .

ففي صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : واذا وجد الرجل هدياً ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث .[2]

٩ ـ الاعراض عن المنحرف

يجب الاعراض عن الكافر والمنافق والعاصي فيما اذا كان الاعراض خيراً من المقابلة ولم تكن المنصيحة فائدة ، فان الجمع بين الادلة يقتضي ذلك وعليه يحمل قوله سبحانه : ﴿ واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وأما ينسينك الشيطان فلاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾[3] .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٥٠ الباب ٢ من اللقطة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ١٢٧ الباب ٢٨ من الذبح ح ١ .
(٣) سورة الأنعام : الآية ٦٨ .

وقال سبحانه : ﴿ فاعرض عنهم ﴾ وقال سبحانه : ﴿ ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الى ان قال : اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغاً ﴾.[1]

١٠ ـ التعزير

قد يطلق التعزير في قبال الحد على ما ليس فيه حد مقرر من الشريعة ، وقد يطلق التعزير على الاعم من الحد والتعزير والمراد به مايكون سبباً لاستتباب النظام واقامة الاحكام ودفع الظلمة والفساق ، ولا يبعد أن يشمل معناه السجن والنفي والغرامة وماأشبه ممايراه الحاكم الشرعي الجامع للشرائط صلاحاً مقيداً بموازين الاسلام .

وقد ذكرنا لذلك في كتاب[الفقه]بعض الأمثلة، مثلا: اذاكان الحاكم الشرعي أمر بقوانين خاصة للمرور بدونها تكون الاضرار الكثيرة ، ومن الواضح انفي كل يوم يكون الوف من المخالفين في المدن الكبيرة، فاذا اريد جلدهم شوه ذلك سمعة الاسلام بالاضافة الى لزوم صرف أموال كثيرة من بيت المال لاجل الموظفين للجلد وغير ذلك فيجعل الحاكم على كل مخالف كمية من المال مثلا حتى لا يستهان بقانون المرور فيتلف الاموال الكثيرة والأنفس المحترمة .

ومثل ذلك قوانين الشرطة والنجدة والموظفين المخالفين للدوام غياباً أو تعطيلا لاعمال الناس وقوانين المستشفيات وسائر المصحات والمعاهد العلمية والطرق بأن لاتسد بالباعة ونحوها وماأشبه ذلك، لكن ذكرنا مكرراً وجوب أن يكون الامر

---

(١) سورة النساء : الآية ٦٠ ـ ٦٣ .

حسب شورى الفقهاء اذا كان المراجع في الامة متعددين، وقدورد فيالحديث : ان الله جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً [(١)]، لكنا ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] انه لادليل تاماً على التعزير على كل حرام وان كان بعض الادلة يدل على ذلك لكنه محل تأمل .

١١ ـ تعزير الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: ﴿انا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا﴾ [(٢)].

وتعزير الله وهو احترامه واجب شرعاً قلباً ولساناً وعملا بما هو واجب بالادلة الخاصة ، فالتعزير أعم من كل ذلك فلا حكم جديد في الاية من جهة التعزير والتوقير كما في قوله سبحانه : ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول﴾ [(٣)] على ماذكرناه في هذا الكتاب وغيره ، والتوقير جعله كبيراً في المجتمع وهو غير الاحترام فربما يحترم الانسان شخصاً لكن لايجعله كبيراً في الاجتماع .

١٢ ـ اعتزال الحائض

قال سبحانه: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾ [(٤)].

فان الجماع مع الحائض حرام بلا اشكال ولا خلاف ، وانما اختلفوا في المأتي الثاني هل هي حرام أو لا ؟ وقد ذكرنا المسألة في [الفقه] مفصلا .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٩ الباب ٢ من مقدمات الحدود ح ١ .

(٢) سورة الفتح : الآية ٨ .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

١٣ ـ عزل الدين عند الوفاة

قد ذكرنا في كتاب [الفقه] ان الواجب ايصال الدين الى صاحبه سواء كان بالعزل أو بالكتابة أوما أشبه ذلك ، فقولهم بوجوب العزل ان لم يحمل على التخيير بكونه أحد المصاديق كان محل تأمل .

١٤ ـ معاشرة الزوجات بالمعروف

قال سبحانه: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[1] والظاهر ان المعروف موضوع عرفي يؤخذ حدوده من العرف وذلك شيء معلوم في المجتمع وليس مجرد تهيئة الاكل والشرب والمسكن والملبس والمقاربة فقط، بل التكلم والبشاشة والاذن في الخروج من البيت وزيارة الاقارب وزيارة الجيران لها وغير ذلك كلها يدخل في المعروف وقد استبعدنا في [كتاب النكاح] كفاية المباشرة كل أربعة أشهر مرة ، بل اللازم أن يكون ذلك حسب المعروف أيضاً .

١٥ ـ الاعتصام بحبل الله جميعاً

قال سبحانه: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾[2] والمراد بالحبل مايقرره سبحانه وتعالى من النبي والامام والقرآن والشريعة والمراد التمسك بما أوجب والابتعاد عما حرم ، بل يشمل ذلك المستحبات والمكروهات والمباحات بالمعنى الاعم للشمول ، وعلى اي حال فليس هذا حكماً جديداً بل هو ارشادى مثل : ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول﴾[3].

---

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٠٣ .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .

١٦ ـ اعطاء دية من لم يعلم قاتله

الظاهر وجوب اعطاء الامام من بيت المال دية من لم يعلم قاتله سواء علمنا بأن قتله عمد أو خطاء أوشبه خطاء لكن يستثنى من ذلك من قتل في الحرب فانه لايجب على الامام اعطاء ديته للسيرة القطعية من النبي والامام صلوات الله عليهما أما اعطاء الدية فقد روي عبدالله بن سنان وابن بكير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لايدري من قتله ؟ قال: ان كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولايبطل دية امرء مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ، الى ان قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس مات ان ديته من بيت مال المسلمين.[١]

أما تفصيل المسألة ففي [كتاب الديات] ولايبعد ان يكون الامر كذلك بالنسبة الى مالوفقد عضواً أوقوة في الزحام وماأشبه بالملاك ، بل لعله يشمله لايبطل دم امرء مسلم[٢]، وحيث ان الذمي دمه محترم يلزم ان يكون الامر كذلك بالنسبة اليه، ولا يقال : ان بيت المال للمسلمين ، لان بيت المال لمصالح الدولة الاسلامية والمسلمين والتي من جملتها حفظ ذممهم، وقد ورد ان علياً عليه الصلاة والسلام اجرى من بيت مال المسلمين لذلك المسيحي الذي وجده في الكوفة يتكفف راتباً.[٣]

١٧ ـ الاستعفاف في المال

قال سبحانه : ﴿وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشدا

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٠٩ الباب ٦ من دعوى القتل ح ١ و ٢ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٥٦ ح ١٦٠ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٤٩ الباب ١٩ من جهاد العدو ح ١ .

فادفعوا اليهم أموالهم ولاتأكلوها اسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً﴾[1].

والظاهر حقه في أجرة المثل لانه ليس للانسان الاماسعى وان سعيه له، ولادليل على ان الامر خارج عن القاعدة الاولية.

قال الصادق عليه الصلاة والسلام في موثقة ابن عيسى حول الاية: من كان يلي شيئاً لليتامى وهومحتاج ليس له مايقيمه فهوبتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فيأكل بقدر الحاجة ولايسرف، وان كانت ضيعتهم لاتشغله عمايعالج لنفسه فلايرزأ من أموالهم شيئاً[2].

وفي صحيح ابن سنان، عنه عليه الصلاة والسلام: المعروف هو القوت وانما عمل الوصي لهم والقيم في أموالهم ومايصلحهم[3].

وعلى كل حال، فمحل المسألة كتاب الوصية من [الفقه].

١٨ ـ الاستعفاف في النكاح

قال سبحانه: ﴿وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾[4].

والظاهر انه ارشاد الى ترك المحرم فليس واجباً نفسياً، والاستعفاف بأن لايستعمل نفسه في الحرام من زنا أو لواط أوسحق أوماأشبه ذلك بل يطلب العفة المنتهي اليها.

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.
(٢) تفسير البرهان: ج ١ ص ٣٤٣ ح ٦.
(٣) تفسير البرهان: ج ١ ص ٣٤٣ ح ٧.
(٤) سورة النور: الآية ٣٣.

١٩ ـ العقيقة

الظاهر استحباب العقيقة كما ذكرنا ذلك في [كتاب النكاح] وبعض الروايات الدالة على وجوبها محمولـة على الاستحباب الاكيد للسيرة المقطوع بها بيـن المسلمين من قديم الزمان الى اليوم، وقد ادعى جماعة من الفقهاء الاجماع على عدم الوجوب .

٢٠ ـ التعقل

قد ورد في بعض آيات القرآن الحكيم الامر بالتعقل ، وقد ألمعنا الى ذلك في بحث التدبر فليرجع اليه .

٢١ ـ اعتكاف اليوم الثالث

يجب للمعتكف استحباباً في يـوميه الاولين أن يبقى على اعتكافه في اليوم الثالث .

ففي صحيحة أبي عبيدة ، عن الباقر عليه الصلاة والسلام : من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة أيام أخر، وان شاء خرج من المسجد وان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتـم ثلاثة أيام أخر.(١)

وفي صحيح ابن مسلم عنه عليه السلام: اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام.(٢)

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٤ الباب ٤ من الاعتكاف ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٤ الباب ٤ من الاعتكاف ح ١ .

الى غير ذلك من الروايات التي ذكرناها في [كتاب الاعتكاف] وقد اختلفوا في انه هل السادس والتاسع وهكذا أيضاً واجبات أو الوجوب خاص باليوم الثالث بعد اليومين الاولين، وان كان الظاهر من صحيح أبي عبيدة الوجوب في كل ثالث مطلقاً.

٢٢ ـ العلم

في جملة من الايات المباركات الامر بالعلم مثل: ﴿فاعلم انه لا اله الا الله﴾[١] ﴿واعلموا ان الله غفور حليم﴾[٢] ﴿واعلموا ان الله يعلم ما في أنفسكم﴾[٣] ﴿واعلموا ان الله سميع عليم﴾[٤] ﴿واعلموا ان الله غني حميد﴾[٥] الى غير ذلك، والعلم بالاصول واجب مطلقاً حسب ماذكروه في كتب الكلام، أما العلم بالفروع فهو واجب كفائي بالنسبة الى الاجتهاد والا فيجوز التقليد، نعم عدم العلم لا اجتهاداً ولا تقليداً ولا بسبيل الاحتياط حرام، لكن العلم بالفروع مقدمي كما هو واضح.

٢٣ ـ اعلام المالك

يجب على المؤتمن سواء كان مؤتمناً شرعاً أو مؤتمناً مالكياً اعلام المالك بما له عنده من مال أو ولد أو حق، والاعلام مقدمي، وقد ذكرنا تفصيل هذا البحث في [كتاب الوديعة].

٢٤ ـ الاعلام بالنجس والحرام

يجب اعلام المشتري والضيف ونحوهما بالنجس اذا كان معرضاً لاستعماله

---

(١) سورة محمد: الآية ١٩.

(٢) و (٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

له استعمال الطاهر مما لم يرده الشارع كاستعماله في صلاته وأكله وماأشبه ذلك، كما ان الامر كذلك بالنسبة الى الحرام ، فاذا كان لحم حيوان محرم يكون في معرض أكل الضيف أو المشتري وجب اعلامه ، أما اذا لم يكن كذلك بأن كان يريد اطعامهره به لم يجب والاصل في الوجوب وجوب دفع المنكر ورفعه والنهي عنه ، فكلما انطبق الامر على ذلك وجب وجوباً مقدمياً والالم يجب .

٢٥ ـ تعليم العقائد والاحكام

يجب تعليم العقائد والاحكام للاهل ومن كان تحت سيطرة الانسان، قال سبحانه : ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾[١] وهو من التعليم العام الواجب كفاية مقدمة ، وهنا آكد ، وهل يجب تعليم الاطفال قبل البلوغ الاصول وبعض الفروع ؟ احتمالان والسيرة جارية على تعليمهم الاصول والفروع في الجملة .

٢٦ ـ تعلم الاحكام

الظاهر وجوب تعلم الاحكام وجوباً مقدمياً للعمل بقدر مايحتمل ابتلائه به احتمالا عقلائياً والسيرة جارية على ذلك كما ان السيرة جارية على عدم تعلم ماهو خارج عن محل الابتلاء ، والتعلم هو طريق العبيد بالنسبة الى الموالي ، فان لم يتعلم ووقع في الخطاء كان معاقباً عقلا ، وحيث انه في سلسلة العلل يكون واجباً شرعاً أيضاً بالاضافة الى بعض الروايات الدالة على ذلك .

ففي صحيحة مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وقد سأل عن قوله تعالى : ﴿فلله الحجة البالغة﴾[٢] ؟ فقال : ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة

---

(١) سورة التحريم : الآية ٦ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٤٩ .

عبدي كنت عالماً ؟ فان قال : نعم، قال له: أفلاعملت بما علمت ؟ وان قال : كنت جاهلا ، قال : أفلا تعلمت حتى تعمل ؟ فيخصمه فتلك الحجة البالغة [(١)].

لكن الظاهر ان طريق التعلم هو المتعارف منذ زمن الرسول ﷺ حيث كانوا يتعلمون بالمناسبات وتدريجاً .

٢٧ ـ تعلم القرآن وقرائته

قال سبحانه : ﴿ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لم تحصوه فتاب عليكم فاقرئوا ماتيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرئوا ماتيسر منه واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضاً حسناً وماتقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً واستغفروا الله ان الله غفور رحيم﴾ [(٢)].

والظاهر ان تعلم القرآن واجب كفائي كما ان قرائته كذلك لظهور الامر في الايات المباركة وسائر الادلة في الوجوب ، وحيث ليس بواجب عيني قطعاً كان كفائيا وانما لايجب وجوباً عينياً للسيرة منذ زمن رسول الله ﷺ، ومما تقدم يعرف الكلام في معرفة تفسير القرآن أيضاً .

٢٨ ـ تعلم عدد السنين والحساب

قال سبحانه : ﴿هو الذي جعل الشمس ضياءاً والقمر نوراً وقدره منازل

---

(١) تفسير البرهان : ج ١ ص ٥٦٠ ح ٢ .
(٢) سورة المزمل : الآية ٢٠ .

لتعلموا عددالسنين والحساب ماخلق الله ذلك الا بالحق يفصل الايات لقوم يعلمون﴾[١].

الظاهر من الاية وجوب ذلك ، لكن بقرينة الخارج الوجوب كفائي لحفظ الاهلة أمثال رمضان وشوال وذي الحجة ولحفظ أوقات التكليف واليأس وغيرذلك.

٢٩ ـ العمرة

العمرة واجبة كوجوب الحج وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الحج] .

ففي موثقة الفضل، عن الصادق عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[٢] قال : هما مفروضان[٣].

وفي صحيح معاوية وزرارة عنه عليه السلام : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع ، لان الله عزوجل يقول : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وانما انزلت العمرة بالمدينة ، قال: قلت له : فمن تمتع بالعمرة الى الحج أيجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم[٤] وعمرة التمتع لاطواف نساء له ،كما ان عمرة الافراد له طواف النساء ، فاذا اعتمر عمرة التمتع ولم يتمكن من الحج فهل يجب عليه طواف النساء ؟ لم أجد من تعرض له .

لكن الظاهر عدم الوجوب لانه لادليل عليه، واحتمال انه يجب حينئذ لانه انما لم يجب في العمرة من جهة أتيانه في الحج، فاذا لم يأت بالحج عذراً كان الواجب عليه ذلك خلاف ظاهر أدلة حلية جميع المحللات للمقصر عن عمرة التمتع، فان اطلاقه يشمل المقام والعمرة لدخول مكة أيضاً تفصيلها مذكور في باب الحج .

---

(١) سورة يونس : الآية ٥ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٣ الباب ١ من وجوب الحج ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٣ الباب ١ من وجوب الحج ح ٥ .

٣٠ ـ العمل بالادلة

العمل بالادلة الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل واجب وجوباً مقدمياً بالنسبة الى الاحكام لانه لادليل على الوجوب النفسي وقد ذكروا ذلك مفصلاً في الاصول .

٣١ ـ الاستعاذة من الشيطان

قال سبحانه : ﴿خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين وأما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم﴾[(١)].

لايبعد وجوب ذلك مقدمياً اذا كان مقدمة للانقلاع عن الحرام كما هو الغالب وعليه ليس المراد اللفظ ، بل المعنى بالتوجه الى الله والعون منه والاستمداد حتى يتغلب على الشيطان ، أما ان يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم مثلا فالظاهر عدم وجوبه كعدم وجوبه عند قراءة القرآن ، وان كان مستحباً قال سبحانه: ﴿فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾[(٢)] ولعل الاتيان بلفظ الرجيم هنا حتى يرجم فلايأتي الى المستعيذ .

٣٢ ـ التعاون

قال سبحانه :﴿تعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان﴾[(٣)].

والبر هو العمل المتعدي الى الغير كبناء المسجد والمدرسة وأعطاء الفقير

---

(١) سورة الأعراف : الآية ١٩٩ .

(٢) سورة النحل : الآية ٩٨ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٢ .

وما أشبهه والتقوى هو ما يرتبط بالانسان نفسه كصلاته وصيامه وحجه ونحو ذلك، والظاهر ان الامر مستعمل في مطلق الطلب الشامل للواجب والمستحب لان بعض أقسام التعاون واجب وبعض أقسامه مستحب والتعاون الواجب لايلزم ان يكون بغير اجر اذ لامنافاة بين الامرين كماذكروا في أكل المخصمة مثلا اخذ سواق السيارات للحجاج الى الحج واجب حتى اذا لم يستعدوا لذلك يلزم اجبار الوالي لهم ، لكن ذلك لايلزم أن يكون بلا أجرة ، فاذا كان الامر منحصراً كان واجباً عينياً والا كان واجباً كفائياً .

٣٣ ـ الاستعانة

قال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين﴾[١].

والظاهر ان الامر بالاستعانة من جهة الارشاد لأنها واجبة كفاية أو عيناً مولوياً لانه هو المتلقى من ذلك عرفاً .

٣٤ ـ العهد

قال سبحانه : ﴿ ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لايولون الادبار وكان عهد الله مسئولا﴾[٢].

والعهد الدولي وما أشبهه كالعهد الذي يذكر في سياق النذر واليمين واجبان بلا اشكال ولاخلاف وقد ذكرناهما في كتابي الجهاد والنذر .

أما اذا قال انسان لانسان آخر : اني أعاهدك ان أفعل كذا ، فالظاهر عدم وجوبه .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٥٣ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ١٥ .

٣٥ ـ العتق

العتق واجب في موارد الكفارات تعييناً أو تخييراً أما غيره فلا، وقد ذكرنا جملة من مباحث ذلك في [كتاب: النذر والعهد] و [كتاب العتق] كما انه احياناً يعتق العبد بدون مباشرة المولى له كما اذا نكل بالعبد أو ما أشبه ذلك كما تجد تفصيله هناك .

حرف الغين

١ ـ الغسل

يجب الاغسال المعروفة المذكورة في كتاب الطهارة ممالا حاجة الى تفصيل الكلام في ذلك ،كما يجب الغسل على الذي يرجم أو يقتص منه .

ففي رواية مسمع كردين ، عن الصادق عليه السلام : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه[1] ، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحدود] .

أما غسل الجمعة والاحرام فهما مستحبان كما اخترنا ذلك في بابه ، وان كان جماعة من الفقهاء ذهبوا الى وجوبهما لبعض الروايات الدالة على ذلك التي يكون الجمع بينها وبين غيرها يقتضي ما ذكرناه كما انا ذكرنا في الشرح أيضاً غسل المولود .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٠٣ الباب ١٧ من غسل الميت ح ١ .

٢ ـ غسل الوجه واليدين

قال سبحانه: ﴿اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق﴾[1] والوضوء واجب نفسي وان كان مقدمة للصلاة أيضاً كما ذكره الفقهاء هناك، فغسل الوجه واليد أيضاً في ضمن ذلك، أما الوضوء والغسل الواجبان بالنذر ونحوه فهو ملحق بباب النذر واليمين والعهد لانها واجبات نفسية كما هو محل الكلام في المقام .

٣ ـ الغض من الابصار

قال سبحانه : ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بمايصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن الا ماظهر منها﴾[2] الى آخر الاية .

والغض غير الغمض فالغمض عبارة عن أطباق الجفن على الجفن، أما الغض فهو الخفض بحيث لايرى ، ولذا قال سبحانه : ﴿واغضض من صوتك ان أنكر الاصوات لصوت الحمير﴾[3] فان ذلك ليس عدم الصوت وانما الصوت المنخفض والمراد كما هو المستفاد من الروايات بل المنصرف من الاية المباركة عدم النظر الى مالايجوز النظر اليه سواء من طرف النساء الى النساء ، أو من طرف الرجال الى الرجال ، أومن طرف أحدهما الى الاخر على التفصيل المذكور في [كتاب النكاح] .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .
(٢) سورة النور : الآية ٣٠ .
(٣) سورة لقمان : الآية ١٩ .

٤ ـ تغطية الرأس على المرأة

قدتقدم وجوبها بحيث لايبدو رأسها وأذناها ورقبتها وشعرها في مادة الادناء حيث قال سبحانه : ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ (١).

٥ ـ الاستغفار

في آيات متكررة الامـر بالاستغفار ،كقوله سبحانـه حكاية عن نوح عليه السلام : ﴿فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ (٢) وقال سبحانه: ﴿وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه﴾ (٣) وقال سبحانه: ﴿واستغفروا الله ان الله غفور رحيم﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿فاستقيموا اليه واستغفروه وويل للمشركين﴾ (٥) الى غيرها.

والظاهر انه من مصاديق التوبة فوجوبه وجوب التوبة ،كما ان الظاهر انـه لايكفي العزم على العدم توبـة ، بل يلزم الاستغفار باللفظ أيضاً ، ومـا في بعض الروايات من كفاية التوبة بالعزم يجب ان يحمل على أحد شقي الامر فهماشقان كآية الاستغفار الظاهر في كفاية اللفظ فهناك لفظ وقلب وهو من شعب الايمان أيضاً كما ان الايمان لفظ وعقيدة على ماذكرناه في مبحث سابق ، والفرق بين الاستغفار والتوبة ان اجتمعا كما في سورة هود في الاية المتقدمة ان الاول طلب ستر الذنب والثاني الرجوع اليه سبحانه بالقلب واللسان والجوارح .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٩ .
(٢) سورة نوح : الآية ١٠ .
(٣) سورة هود : الآية ٣ .
(٤) سورة المزمل : الآية ٢٠ .
(٥) سورة فصلت : الآية ٦ .

وعلى أي حال، فالتوبة واجبة بالادلة الاربعة، ثم ان جمعاً ذكروا ان الموجب لمحو الذنوب أمور هي عفو الله سبحانه وتعالى ومغفرته وشفاعة النبي الاكرم والابتلاء بالغم والابتلاء بالمصائب واجراء الحد اذا تاب قلباً ، أما اذا لم يتب فيؤخذ في الاخرة أيضاً والاقرار والاعتراف بالذنب عند الله سبحانه وتعالى، أما الاقرار بالذنب عند الناس فغير جائز شرعاً ، أما عند الحاكم فالافضل العدم كما في بعض الروايات الواردة في باب الحدود، واجتناب الكبائر التي توجب محو الصغائر على قول مشهور والرجوع عن الشرك الى الايمان والعمل الصالح والتقوى والحسنات ، واليك جملة من الايات والروايات في ذلك :

قال سبحانه : ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ .(١)

وقال سبحانه : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ .(٢)

وقال سبحانه : ﴿ان تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم﴾ .(٣)

وقال تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئآتكم ويغفر لكم والله ذوالفضل العظيم﴾ .(٤)

وقال سبحانه : ﴿ ولله ملك السماوات والارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء. ﴾(٥)

---

(١) سورة النساء : الآية ١١٠ .
(٢) سورة الأنفال : الآية ٣٣ .
(٣) سورة التغابن : الآية ١٧ .
(٤) سورة الأنفال : الآية ٢٩ .
(٥) سورة الفتح : الآية ١٤ .

وقال تعالى: ﴿قل ياعبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً ان الله هو الغفور الرحيم﴾[١].

وقال سبحانه : ﴿ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم﴾[٢].

الى غير ذلك مماذكره العلماء في كتب الاحاديث والاخلاق والروايات في ذلك كثيرة جداً .

٦ ـ الاستغفار للحلف بالبرائة

الحلف بالبرائة غير جائز على المشهور، وان ذكرنا كلاماً فيه في كتاب الحلف وهل فيه كفارة أولا ؟ فيه خلاف ذكرنا تفصيله هناك .

كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام ، رجل حلف ببرائة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته ؟ فوقع (ع) : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل[٣] .

٧ ـ الاستغفار للمظلوم

الظاهر وجوب طلب المغفرة من الله سبحانه وتعالى لمن ظلمه الانسان وفاته.

ففي صحيح الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : من ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له[٤].

ومن الواضح ان كونه كفارة بمعنى الجهات الاخروية ، أما الجهات الدنيوية فاللازم التدارك اذا كان له تدارك ،كما اذا أكل ماله فانه حتى اذا لم يجده يجب

---

(١) سورة الزمر : الآية ٥٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣١ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٧٢ الباب ٢٠ من الكفارات ح ١ .

(٤) المستدرك : ج ١ ص ٣٨٧ الباب ٢١ من الذكر ح ٣ .

اعطائه للحاكم الشرعي فيما لايعرف ورثته مثلا الى غير ذلك، وقد ذكر الشيخ بعض الكلام في ذلك في باب الغيبة في استغفار المغتاب لمن اغتابه .

٨ ـ الاستغفار على العاجز عن الكفارة

اذا وجب على الانسان الكفارة وعجز عنها وجب عليه الاستغفار كما ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الكفارات] .

فعن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال :كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أوعتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أوغير ذلك ممايجب على صاحبه فيه الكفارة ، فالاستغفار له كفارة ماخلا يمين الظهار، فانه اذا لم يجد مايكفر به حرمت عليه أن يجامعها ، وفرق بينهما الا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها [(١)] ، وقد ذكرنا الحكم في الظهار في كتابه .

وفي بعض الروايات : ان الاستغفار أفضل الكفارة واقصاه وادناه وليستغفر الله ويظهر توبته وندامته . بل الظاهر وجوب الاستغفار أيضاً مع الكفارة للجمع بين الدليلين ، ثم انه ورد في جملة من المحرمات الاستغفار .

أما الروايات الواردة بالامر بالاستغفار منها واجب ومنها مستحب ومنها لمطلق الطلب الشامل لهما ويعرف ذلك من القرائن الخارجية ، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله : واني لاستغفر الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب [(٢)] . والظاهر انه من جهة ان الاشتغال بغير الله سبحانه وان كان واجباً شرعاً نوع من الابتعاد الموجب للتدارك ، وقد حملنا على ذلك اي كون الواجب موجباً لعدم الاشتغال بالله سبحانه وتعالى وعلى ضروريات

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٥٤ الباب ٦ من الكفارات ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ٣٨٧ الباب ٢٢ من الذكر ح ٢ .

الجسم ماصدر عنهم عليهم السلام من الاستغفار ونحوه والافهم منزهون حتى عن ترك الاولى فهو كما اذا كان رجل الانسان مكسورة فلا يتمكن من جمعها في المجلس حيث يعتذر عن الجالسين وهم يعلمون عدم قدرته وانما يريد بذلك تدارك هذا النقص الذي ليس بيده تكميله العملي ، وتفصيل الكلام في محله .

٩ ـ الغيرة

الغيرة هوان يهتم الانسان لئلايمس بسوء شيء من دينه وعرضه أودين مؤمن أو عرضه ، فاذا أراد انسان التعرض لولده أو بنته أو زوجته بعمل سيء أو هكذا بالنسبة الى المؤمنين، أو اراد ان يمس دينهم هاج ومنع عن ذلك ، وهكذا يحتفظ على الدين والعرض كي لايصاب بمكروه فيمنع زوجته عن الخروج عن الدار في محل الخوف حذراً على عرضه ان يستباح ، الى غير ذلك من الامثلة ، وهذا واجب مقدمي والصفة الباعثة على ذلك في نفس الانسان يسمى غيرة وهي ممدوحة أما ان يفعل ذلك بالنسبة الى الحلال فهي مذمومة مثلا المرأة تحفظ نفسها عن زوجها فانهذه غيرة مذمومة، وكذلك بالنسبة الى مايشبه ذلك كمنع الوالد بنته من الزواج غيرة عليها .

وفي رواية عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان أبي ابراهيم غيوراً وأنا أغير منه وأرغم الله أنف من لايغار من المؤمنين.[1]

وفي صحيح جميل عنه عليه الصلاة والسلام : لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتحدثا شيئاً حتى ارجع اليكما فلما أتاهما ادخل رجليه بينهما

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٩ الباب ٧٧ من مقدمات النكاح ح ٧ .

في الفراش[1]. الى غير ذلك من الروايات التي نذكر جملة منها في باب الاداب والاخلاقيات من الفقه باذن الله سبحانه وتعالى .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٦ الباب ١٣٥ من مقدمات النكاح ح ١ .

حرف الفاءِ

١ ـ الفتوى

الفتوى بالنسبة الى المحتاج اليها واجبة وجوباً كفاية ، والظاهر انه وجوب مقدمي ومن باب ارشاد الجاهل وتبليغ الاسلام وتعليم الضال وتنبيه الغافل وهي حجة شرعية بالنسبة الى من جمع شرائط التقليد على ماقرر في [كتاب التقليد] .

قال سبحانه : ﴿ قل الله يفتيكم ﴾.[1]

ومن الواضح ان الفتوى من الله ليست عن الاجتهاد وانما الفتوى منا يجب أن يكون عن الادلة الشرعية .

قال الباقر عليه الصلاة والسلام لابان بن تغلب : اجلس في مسجد المدينة وأفتي الناس فاني أحب أن يرى في شيعتي مثلك فجلس .[2]

وفي حديث الصادق عليه الصلاة والسلام المروي في الاحتجاج : وأما من كان من الفقهاءِ صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لامر مولاه فللعوام أن يقلدوه .[3]

---

(١) سورة النساء : الآية ١٧٦ .

(٢) رجال النجاشي : ج ١ ص ٧٣ باب الألف رقم ٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من صفات القاضي ح ٢٠ .

وحيث ان الامتناع عن الحرام والاتيان بالواجب قلبي وجوارحي فهما أربع صفات . قال الامام عليه الصلاة والسلام أربع كلمات لبيان تلك كما ذكرنا تفصيله في بعض المباحث .

وعن الصادق عليه الصلاة والسلام: انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا[1].

وعن الرضا عليه الصلاة والسلام : علينا القاء الاصول وعليكم التفريع[2].

وعن معاذ بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس ؟ قلت: نعم واردت ان أسألك عن ذلك قبل ان اخرج اني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ، الى ان قال : فقال عليه الصلاة والسلام : اصنع كذا فاني كذا أصنع[3].

الى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل في [كتاب القضاء] ، وقد ذكرنا بعض ذلك في [كتاب التقليد] في الشرح .

٢ ـ فدية الحلق

قال سبحانه :﴿وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رئوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾[4] وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٠ الباب ٦ من صفات القاضي ح ٥١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٠ الباب ٦ من صفات القاضي ح ٥٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٨ الباب ١١ من صفات القاضي ح ٣٦ .
(٤) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

الحج] .

٣ ـ فدية الصوم

قال سبحانه : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ .(١)

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الصوم] ثم انه قد ذكر لفظ الفدية في روايات متعددة في باب الحج ، وحيث ان الكلام مفصل في كتابه لاداعي الى تكراره .

٤ ـ الفرح بفضل الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه : ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾ .(٢)

والظاهر ان الأمر للارشاد لا للوجوب عيناً أو كفاية نفساً أو مقدمة ، فان ذلك هو المتلقى عرفاً عند القاء مثل هذا الكلام اليه .

٥ ـ الفرض في المال

قال سبحانه : ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ .(٣)

وقد روى سماعة عن الصادق عليه السلام، قال في رواية : ولكن الله عزوجل فرض في أموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة ، فقال عزوجل : ﴿في أموالهم حق معلوم﴾

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

(٢) سورة يونس : الآية ٥٨ .

(٣) سورة المعارج : الآية ٢٤ .

فالحق المعلوم غير الزكاة وهي شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعةماله فيؤدى الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر[1]، والمشهور عدم وجوب شيء في المال غير الزكاة والخمس، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الزكاة] وحمل الامر في الاية والرواية على الاستحباب بقرينة الروايات الاخر.

٦ ـ تفريق الامام بين الزوجين

اذا لم يقم الزوج بحقوق الزوجة خيره الحاكم الشرعي بين أن يقوم أو يطلق، فان لم يفعل أياً منهما، فالظاهران الحاكم الشرعي له الحق في الحبس توصلا الى التزامه بأحدهما، فان لم ير فائدة في ذلك طلق الحاكم الشرعي زوجته.

قال سبحانه: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾[2].

وفي الصحيح عن الصادق عليه الصلاة والسلام في تفسير الاية: ان انفق عليها مايقيم ظهرها مع كسوة والافرق بينهما[3]. وفي رواية اخرى عنه عليه الصلاة والسلام: اذا أنفق الرجل على امرأته مايقيم ظهرها مع الكسوة والافرق بينهما[4].

نعم الحكم ذلك اذا راجعت المرأة الحاكم الشرعي والافان رضيت هي بدون النفقة وبدون الملامسة الواجبة فلاشيء لانه حق لاانه واجب ابتدائي، وقدذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب النكاح].

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٢٧ الباب ٧ من ما يجب الزكاة فيه ح ٢.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٣ الباب ١ من النفقات ح ١.

(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٣ الباب ١ من النفقات ح ١٢.

٧ ـ التفريق بين الزوجين في الحج

اذا جامع الزوج زوجته في حال الحج يجب عليهما الحج في المستقبل ويفرق بينهما من محل الجماع عقوبة ، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل محرم وقع على أهله فقال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه وعليه الحج من قابل(١) ، وحيث ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الحج] لا وجه للتكرار .

٨ ـ التفريق بين الزاني من الزوجين وبين الزوج الاخر

الظاهر انه مستحب وليس بواجب، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحدود] والمستند صحيح حنان قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنااسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله ؟ فقال : يضرب مائة ويجز شعره وينفي من المصرحولا ويفرق بينه وبين أهله.(٢)

لكن الحكم على سبيل رؤية الحاكم المصلحة في ذلك ، فان رأى مصلحة في ذلك فعل والا فلا، اذ في صحيح رفاعة قلت : هل يفرق بينهما اذا زنا قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا.(٣)

ومنه يعلم الحكم في العكس والذي يدل عليه موثقة السكوني عن جعفر ، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام في المرأة اذا زنت قبل أن يدخل بها ؟ قال: يفرق بينهما

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ٣ من كفارات الإستمتاع ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ٣ من كفارات الإستمتاع ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٨ الباب ٧ من حد الزنا ح ٢ .

ولاصداق لها[١]، لان الحدث كان من قبلها والمشهور لايفتون بأي من الحكمين على سبيل الوجوب.

٩ ـ التفريق بين الاطفال

الظاهر عدم وجوب التفريق بين الاطفال الامع الخوف، وماورد مما ظاهره التفريق محمـول على ذلك أو على الاستحباب وان أفتى بوجوب التفريق بعض الفقهاء فيكون الحكم في مورد الخوف مقدمياً.

ففي صحيح عبدالله، عن الصادق عليه الصلاة والسلام في رواية عن رسول الله ﷺ: الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين[٢] وفي بعض الروايات: لست سنين[٣].

وفي رواية ابن القداح، عن الصادق عليه السلام: يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين[٤].

ولاجل ماذكرناه من عدم كون الحكم وجوبياً نرى جريان السيرة المستمرة بين المؤمنين باجتماع البنات والاولاد بعضهن مع بعض وبعضهم مع بعض في المضاجع في كثير من الاحيان من غير انكار، وتفصيل الكلام في [كتاب النكاح].

١٠ ـ الفسح في المجالس

قال سبحانه: ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٨ الباب ٧ من حد الزنا ح ٨.
(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ الباب ٧٤ من أحكام الأولاد ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ الباب ٧٤ من أحكام الأولاد ح ٣.
(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ الباب ٧٤ من أحكام الأولاد ح ٦.

يفسح الله لكم﴾[١] وهـو توسيع المجلس ليسع المكان غيره والظاهر انه اذاكان المجلس للجميع كالعتبات المقدسة والمساجد وماأشبه وجب الفسح لانه تصرف في أكثر من حقه حسب ارتكاز الواقف والا لم يكن الامر واجباً وانما هو مندوب وسواءكان واجباً في مكان الواجب أو مستحباً فـي مكان الاستحباب فيكون قوله سبحانه وتعالى : ﴿قيل لكم﴾ من باب المورد لا الخصوصية .

١١ ـ التفقه في الدين

قال سبحانه :﴿وماكان المؤمنون لينفرواكافة فلولا نفرمن كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون﴾[٢].

وقد ذكرنا في كتاب [الفقه] وجوب التفقه كفائياً مقدمياً لانه هو المنصرف من مثل هذا الامر لا انه من الواجبات النفسية أو التعيينية .

نعم اذا قلنا ان التفقه في الدين عبارة عن معرفة المسائل والاحكام اجتهاداً أو تقليداً يكون الامر واجباً تعيينياً بالنظر الى ان معرفة الاحكام واجب على كل أحد واذا قلنا بأن قوله سبحانه : ﴿ليتفقهوا في الدين﴾ يشمل اصول الدين وفروعه يكون الحكم في اصول الدين أيضاً واجباً اجتهاداً كفائياً في الجملة ، وهل يجب على الكل ان يكون عن دليل ولواجمالي أولايجب الدليل بـل يكفي التقليد ؟ احتمالان، وان ادعى العلامة الوجوب اجتهاداً على كافة المسلمين لكنه محل تأمل.

١٢ ـ التفكر

ذكرنا في باب التدبر والتعقل مايفيد الحكم في التفكر أيضاً .

---

(١) سورة المجادلة : الآية ١١ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .

١٣ ـ فك رقبة

قال سبحانه : ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة﴾[١] الاية وهي بقرينة قوله سبحانه : ﴿اولئك اصحاب الميمنة والذين كفروا بآياتنا أولئك أصحاب المشئمة عليهم نار مؤصدة﴾[٢] يفيد الوجوب ولايبعد أن يكون أعم فالواجب في موارد الواجبات والمستحب في موارد المستحبات بالقرائن الخارجية، وقد ذكرنا في كتاب الكفارات والعتق التفصيل .

(١) سورة البلد : الآية ١١ ـ ١٣ .

(٢) سورة البلد : الآية ١٨ ـ ٢٠ .

حرف القاف

١ ـ قبول حكم الحاكم

لا اشكال في حجية قول الحاكم الشرعي في فتواه للمقلدين ، وفي قضائه للمتقاضيين، وفي الامور العامة اذاكان متصدياً للامور المرتبطة بالعموم، وقدذكرنا في [كتاب القضاء] امكان مراجعة حاكم آخر من باب التمييز والاستيناف كما ذكرنا في كتبنا المرتبطة بالحكم وجوب استشارية الحكم حسب مايستفاد من الادلة اذا كان المراجع متعددين فلا يجب قبول قول مرجع واحد وهم متعددون الا لمقلديه، بل لايجوز لاحدهم التصدي بدون الاخرين ، فاذاكانوا متعددين كان حكم البلاد والعباد حسب أكثرية الاراء كما يدل عليه حكومة دليل الشورى على دليل الفتوى .

قال عليه الصلاة والسلام: فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما علينا رد،[1] لكن الوجوب في الموارد الثلاثة انما هو اذا لم يعلم الانسان بأنه مخالف للواقع والا فلادليل على القبول الا في مثل ماذا حلف الطرف حيث ذكرنا في [كتاب القضاء]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ من صفات القاضي ح ١ .

ان الحلف يذهب بالحقوق حسب الادلة، وتفصيل الكلام في كتب التقليد والقضاء والحكم .

٢ ـ قبول ماله عند الغير

اذا كان لانسان دين على غيره أو وديعة ولو كانت الوديعة ولداً أو ما أشبه أو كان وقفه عند غيره وهو متول عليه الى أمثال ذلك فأراد الطرف ارجاعه اليه وجب عليه قبوله، اذ الناس مسلطون على أنفسهم[(١)] حاكم على انه لصاحب الحق أو الدال عدم القبول فلا يخدش من عليه الحق في سلطانه ولو فرض عدم قبوله عصياناً أو ما أشبه ذلك كان لمن عليه الحق أن يضعه امامه أو يسلمه الى الحاكم الشرعي الى غير ذلك مما ذكر مفصلاً في كتاب [الفقه] .

ومن ذلك قبول القيمة على الزوجة فيما اذا مات الزوج وورثت منه البناء والشجر ونحوهما، فان ذلك يقوم ويدفع اليها ثمن القيمة أو ربعها بخلاف الارض حيث لا ترث منها اطلاقاً والمنقول حيث ترث منها اطلاقاً باستثناء الحبوة ونحوها والظاهر انه اذا عصى الورثة في دفع القيمة كان لها من الايجار بقدر حقها ،كما ألمعنا الى ذلك في [كتاب الأرث] .

نعم ذلك فيما عصى الورثة عن البيع ونحوه وأجروا ، أما اذا لم يؤجروا ولم يبيعوا لعدم القدرة من جهة الدولة كما هو المتعارف في الحال الحاضر بسبب الدول الجائرة المسلطة على بلاد الاسلام أو نحو الدولة لم يكن لها شيء عليهم لكن من المحتمل قريباً حقها في السكنى بقدر حقها أو ايجارها اذا تمكنت هي من ذلك .

---

(١) الغوالي : ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٤٩ .

٣ ـ قبول الوصية

ذكرنا في [كتاب الوصية] انه يستظهر من الادلة عدم وجوب قبول الوصية لانه خلاف دليل السلطنة الا في بعض الموارد الخاصة كالاب والابن، كما يستظهر عدم وجوب قبول التولية، كما اذا وقف وجعله متولياً، وهكذا بالنسبة الى النذر فلو نذر أن يعطيه ديناراً لم يجب عليه القبول فاذا لم يقبل ظهر بطلان نذره .

٤ ـ القتل والقتال

مادة القتل في الاسلام قليلة جداً، والغالب ان القتل في مورده تخييري ومشروط بشروط صعبة وهنا نذكر ما وجدناه في الأدلة من موارده :

الاول : قتل المحارب وهو تخييري كما في الاية الكريمة .

الثاني : قتل اللص المهاجم في الجملة .

الثالث: القتل في الجهاد بأقسامه الثلاثة من الابتدائي والدفاعي وقتال البغاة .

الرابع : قتل القاتل عمداً وهو تخييري أيضاً من جهة وليه .

الخامس: قتل السارق ونحوه بعد تكرار أربع مرات من السرقة واقامة الحد عليه، وقد ذكرنا في كتاب (الممارسة) خمسة وأربعين شرطاً لاجراء الحد على السارق .

السادس : الزاني المكره والكافر بالمسلمة والشخص بالمحارم والزاني المحصن والزانية المحصنة .

السابع : المرتد على شروط .

الثامن : مدعى النبوة لا عن شبهة ونحوها .

التاسع: ساب النبي والامام عالماً عامداً .

العاشر : الساحر على خلاف .

الحادي عشر : المساحقة .

الثاني عشر : اللائط والملوط المختار ، وقد ذكرنا في كتاب [الفقه] حق الامام في العفو كما عفا رسول الله ﷺ عن الوحشي[١] وهبار[٢]، وكما عفا علي عليه الصلاة والسلام عن اللاطي وعن السارق الى غير ذلك[٣]، ومن الواضح ان زهاء اثنتي عشرة مادة للقتل وبعضها مختلف فيها كما عرفت وبعضها تخييرى وستة منها جرائم وجنايات حتى عند ما يسمى بارقى القوانين العالمية حيث يرى القتل فيها كالمهاجم وفي الحرب وما أشبه شيء قليل جداً وانما يبقى أقل من نصف الاثنتى عشرة مما لايرى القوانين عقوبة القتل لها لكن المنطق دل على أفضلية القتل فيها على تفصيل مذكور في الكتب المتعرضة لفلسفة الاحكام .

هذا مع ان الحدود انما تجري بعد تطبيق أحكام الاسلام كما ذكرنا تفصيل ذلك وأدلته في كتاب الممارسة ، فاتهام الاسلام من بعض غير المسلمين بأنه دين القسوة تهجم خال عن الدليل ، كما انه قد أشيع عند بعض من لااطلاع له ان تطبيق الاسلام عبارة عن اجراء الحدود بينما الحدود شيء قليل بالنسبة الى سائر الاحكام ، بل الاسلام اذا طبق وفرت كل الحريات المعقولة للناس كما ذكرنا جملة منها في كتاب (الصياغة) كما ان الاسلام يسبب حسن الاخلاق وترفيع المجتمع الى المعالى ويسبب قلع جذور الفقر والمرض والجهل والعداء والاستبداد بين الناس ويعيش كل الناس مسلمين وغير المسلمين في أمن وسلام ورفاه ورخاء فتقل

---

(١) سيرة ابن هشام : ج ٣ ص ٧٦ سطر ١٨ .

(٢) البحار : ج ١٩ ص ٣٥٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ من مقدمات الحدود ح ٣ و ٤ .

الجرائم في المجتمع الاسلامي في قلة قليلة .

٥ ـ تقديم الصدقة على النجوى

قال سبحانه: ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم﴾ [١].

ومن المشهور انها نسخت بقوله سبحانه وتعالى بعد ذلك: ﴿ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ، فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون﴾ [٢].

والظاهر ان الحكم كان امتحانياً فقط ولتأديب المسلمين باذهاب شح النفوس فان الامور التعليمية العملية أكثر تأديباً وأقرب الى أثارة النفس نحو الفضيلة والخير وتفصيل الكلام في التفاسير ، وعلى كل حال فهو خارج عن محل الابتلاء .

٦ ـ تقديم الرمي على الذبح وهو على الحلق

ذكر ذلك في اعمال منى وهذا هو المشهور بين الفقهاء، لكن غير واحد من الفقهاء ذهبوا الى عدم وجوب الترتيب المذكور ومحل الكلام [كتاب الحج] .

٧ ـ تقديم الصلوات اليومية على الكسوف

اذا تزاحمت اليومية والكسوف بحيث يستلزم اتيان احداهما في وقتها قضاء الاخرى قدم اليومية وهذا من فروع تقديم كل أهم على مهم والبحث في ذلك في [كتاب الصلاة] .

---

(١) سورة المجادلة : الآية ١٢ .

(٢) سورة المجادلة : الآية ١٣ .

٨ ـ تقديم الكفن على الدين وغيره

ذكرنا ذلك في [كتاب الطهارة] في بحث الاموات .

ففي صحيح زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه ؟ قال : يكفن بما ترك الا أن يتجر عليه انسان فيكفنه فيقضي بما ترك دينه .(١)

وفي موثقة السكوني، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان أول ما يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .(٢)

٩ ـ القراءة

هل كانت القراءة واجبة على النبي (صلى الله عليه وآله)، حيث قال سبحانه له : ﴿أقرء باسم ربك الذي خلق﴾(٣) أم كانت مستحبة ؟ احتمالان ، أما قرائة النبي على الناس فكان واجباً بلا اشكال لقوله سبحانه : ﴿وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا﴾(٤) فانه كان تبليغاً وهداية وارشاداً مما بعث النبي (صلى الله عليه وآله) لها ، وقد ذكرنا فيما سبق حكم قرائة القرآن على الناس كما ذكرنا حكم تبليغه على المبلغين .

١٠ ـ القرائة من الصلاة

تجب القراءة في الصلاة بالنسبة الى السور القرآنية والاذكار ، فان كل ذلك

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ٩٨ الباب ١٢ من الدين والقرض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ ص ٤٠٦ الباب ٢٨ من الوصايا ح ١ .

(٣) سورة العلق : الآية ١ .

(٤) سورة الاسراء : الآية ١٠٦ .

من القراءة وتفصيلها مذكور في [كتاب الصلاة] .

١١ ـ قرار نساء النبي (ص) في بيوتهن

قال سبحانه: ﴿يانساء النبي لستن كأحد من النساء ـ الى أن قال : ـ وقرن في بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى﴾ [١].

الظاهر ان المراد حرمة التبرج شرعاً لا ان البقاء في البيت من الواجبات عليهن ، بل الظاهر ان نساء النبي ﷺ في زمانه وبعد زمانه كن كسائر النساء في الخروج عن البيوت .

١٢ ـ الاقرار بالشهادتين

يجب الاقرار بالشهادتين على كل مكلف بالاضافة الى اعتقاده القلبي والالا يتحقق الاسلام بدونهما كما تقدم الكلام في ذلك سابقاً، وهل يجب على المميز من الاطفال؟ لايبعد ذلك ، وقد ذكرنا هذا المبحث في بعض كتب [الفقه] كما ذكرنا ان الطفل الكافر لو أقر بالشهادتين صار مسلما وجرى عليه كل أحكام الاسلام واذا كفر طفل المسلم كان الأمر بالنسبة اليه مشكلا من جهة زواجه بالمسلمة أو دفنه في مقابر المسلمين أو ما أشبه ذلك .

١٣ ـ القرض

قال سبحانه : ﴿ وأقرضوا الله قرضاً حسناً ﴾ [٢].

ان اريد بذلك الحقوق الواجبة فلاشك في وجوبه، وان اريد الامور المستحبة

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣١ ـ ٣٣ .

(٢) سورة الحديد : الآية ١٨ .

فلاشك في استحبابها، أما اذا اريد الاعم فلكل موضع حكمه، نعم القرض الخاص مما يصطلح عليه بهذا اللفظ والمذكور في كتب الفقه ، المشهور بين الفقهاء بل المجمع عليه استحبابه ، ويؤيده السيرة المستمرة والادلة التي تدل على انه لاحق مالي على الانسان غير الحقوق المذكورة من الخمس والزكاة والجزية في الكفار والخراج بالنسبة الى الاراضي المفتوحة عنوة وماأشبه ذلك من الكفارات ونحوها مما هي امور ثانوية .

١٤ ـ القسم على الزوج

اختلف الفقهاء في وجوب القسم على الزوج فيما اذا كانت له زوجتان أو ثلاث أو أربع ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب النكاح] .

١٥ ـ قصة القصص على النبي (ص)

قال تعالى : ﴿ فاقصص القصص لعلهم يتفكرون ﴾[1].

والظاهر وجوب ذلك وانه داخل في قراءة القرآن ، لا ان المراد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصصاً أخرى الا اذا كان من جزء التبليغ والحكم ليس خاصاً بالنبي ﷺ على ماذكرناه في قراءة القرآن والتبليغ،فان ذلك من صغرياتهما.

١٦ ـ قصر الصلاة في السفر

وهو واجب كما ذكره القرآن الحكيم ودلت عليه السنة المطهرة، قال سبحانه: ﴿ واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان

(١) سورة الأعراف : الآية ١٧٦ .

يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ، واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة ﴾ الى قوله سبحانه : ﴿ فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (١).

١٧ ـ قضاء التفث

اذا اريد بقضاء التفث وهو (الوسخ ، يقال قضى تفثه اي ازالـه) الحلق أو التقصير كان واجباً والا كان مستحباً ، قال سبحانه وتعالـى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق (٢) على تفصيل ذكرناه في [كتاب الحج] .

١٨ ـ قضاء الدين

يجب على الانسان قضاء دين نفسه اذا كان له مال، واذا لم يكن له مال فالواجب على بيت المال قضاء دينه كما ذكر في [كتاب الزكاة] وكذلك يجب على ورثة الميت قضاء دين الميت ان كان له مال ، فان لم يكن له مال وجب ذلك على بيت المال .

وفي رواية موسى بن بكر ، عن الكاظم عليه السلام قال : فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضائه ، فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عزوجل يقول : ﴿ انما الصدقات ﴾ (٣) الاية فهو فقير مسكين مغرم (٤).

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠١ ـ ١٠٣ .

(٢) سورة الحج : الآية ٢٩ .

(٣) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

(٤) الوسائل : ج ١٣ ص ١٩١ الباب ٩ من الدين ح ٢ .

١٩ ـ قضاء العبادات

يجب على الانسان قضاء الصلاة والصوم والحج سواء وجبت ابتداءاً أو بالنذر كماذكرنا تفصيله في [كتاب النذر] اذا فاتته الاداء، وكذا يجب عليه قضاء السجدة والتشهد المنسيين بعد الصلاة، وهكذا يجب قضاء الصلاة والصوم والحج والنذر اذا حصل النذر في زمانه عن الميت بالشروط المقررة في الفقه أما اذا لم يحصل النذر في زمانه فالظاهر عدم وجوب القضاء على الوارث مثلا نذر ان جاء الى يوم الجمعة ولده يصوم يوماً ثم مات قبل يوم الجمعة ثم جاء ولده الى يوم الجمعة، لان التكليف بعد مجيء الولد، وقد فرض انه كان ميتاً فلا تكليف عليه، وقد ذكرنا تفصيل هذه المباحث في كتاب [الفقه] .

٢٠ ـ قضاء الحقوق

يجب قضاء حق الاقرباء والاخوان والزوجين الواجب، ويستحب قضاء المستحب والمراد بالقضاء هنا الاداء مثل : ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ﴾(١) وذلك للادلة الدالة على حقوق الوالدين والاولاد وسائر الاقرباء والزوجين كل على الاخر وحقوق المؤمن مما ذكر في باب الحقوق من كتب الروايات والاخلاق وبعضها ذكرت في الفقه كما يجب قضاء حقوق الانسان بماهو انسان وان كان كافراً حتى قال علي عليه الصلاة والسلام : (أو نظير لك في الخلق)(٢) وحق الحيوان وحق الشجر وحق المال الجامد، وقد ذكر جملة منها في [كتاب النكاح] بمناسبة النفقات .

---

(١) سورة الجمعة : الآية ٦٢ .

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

٢١ ـ القضاء

يجب القضاء على من اجتمعت فيه شروط القضاء كفاية ، وان لم تكن مجتمعة الشروط في انسان ولم يكن هناك من يكفي يجب تحصيلها حتى يقوم به ، واذا كان هناك انسان واحد مجتمعاً فيه الشروط وجب بالوجوب العيني وذلك من الضروريات لتوقف النظام على ذلك ، وقد ذكرنا تفصيله والدليل عليه في [كتاب القضاء] كما يجب على والي المسلمين تعيين القضاة في المناطق بقدر الكفاية .

٢٢ ـ قضاء النذر ونحوه

والمراد بالقضاء هنا الاداء ، ففي صحيح محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة ؟ فقال : ماجعل لله عليه في طاعة فليقضه.[١]

وتفصيل الكلام في النذر واخويه مما ذكرناه في الفقه مفصلا .

٢٣ ـ قطع يد السارق

قال سبحانه : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[٢] وقد ذكرنا في كتاب (الممارسة) خمساً وأربعين شرطاً لقطع يد السارق فليلاحظ هناك كما ذكرنا في [كتاب الحدود] تفصيل المسألة .

٢٤ ـ القعود للكفار

قال سبحانه : ﴿فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٥١ الباب ٢٣ من اليمين ح ١ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ﴾.[١]

وقد ألمعنا الى ذلك في مادة الحصر .

٢٥ ـ التقليد

يجب على العامي التقليد أما وجوباً تعيينياً اذا لم يمكن الاحتياط أو تخييرياً بينه وبين الاحتياط ان تمكن منه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : أما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لامر مولاه فللعوام أن يقلدوه[٢] . الى غير ذلك مما ذكرناه في [كتاب التقليد] .

٢٦ ـ قطع مادة الفساد

يجب قطع مادة الفساد وجوباً كفائياً ، فان ذلك من باب النهي عن المنكر ودفعه وكلاهما واجب كما ذكرناه في مورده، وقد سبق في هذا الكتاب وفي روايات كثيرة الالماع اليه مما يفهم منه الملاك والمناط والقاعدة الكلية ، مثل ما ورد من أمر رسول الله ﷺ الولد بالحيلولة دون زنا أمه[٣] ومثل احراقه ﷺ لمسجد ضرار[٤] ومثل تزويج علي عليه الصلاة والسلام البغية[٥] الى غير ذلك .

---

(١) سورة التوبة : الآية ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من صفات القاضي ح ٢٠ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٤ الباب ٤٨ من حد الزنا ح ١ .

(٤) تفسير البرهان : ج ٢ ص ١٦١ ح ٢ .

(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٢ الباب ٤٤ من حد الزنا ح ١ .

٢٧ ـ اقامة الحدود

يجب اقامة الحدود على النبي والامام عليهما الصلاة والسلام وعلى نوابهم الذين يتمكنون من الاقامة لانهم منصوبون من قبلهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: اني قد جعلته عليكم حاكماً[(١)]. واقامة الحدود من جملة شئون الحكم، وقد ورد بذلك روايات ذكرناها في كتبنا المرتبطة بالحكم والحدود.

وفي خبر حفص بن غياث قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: اقامة الحدود الى من اليه الحكم[(٢)].

وفي صحيح محمدبن مسلم، في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل؟ فقال: كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولاتخالف علياً[(٣)].

نعم بعض الحدود فوض الى غير الحاكم مثل قتل ساب النبي صلى الله عليه وآله وتأديب الزوجة والولد وما أشبه ذلك.

٢٨ ـ اقامة الحكومة الاسلامية

يجب اقامة الحكومة الاسلامية على كافة المسلمين للفقهاء المراجع الذين هم نواب الائمة عليهم الصلاة والسلام في زمان الغيبة وذلك لايكون الا بالشورى المرجعية اذا كان الفقهاء المراجع متعددين كما في أزمنتنا هذه على ماذكرنا تفصيله في كتبنا السياسية، وذلك:

١ـ بتكوين الامة الواحدة حسب ماقاله الله سبحانه: ﴿وان هذه أمتكم أمة

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٩ الباب ١١ من صفات القاضي ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٠ الباب ٣١ من كيفية الحكم ح ١.

(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٦ الباب ١٥ من مقدمات الحدود ح ٤.

واحدة ﴾[1] ولايكون ذلك الا بوحدة الحكومة على كـل بلاد الاسلام ذات الالف وخمسمائة مليون مسلم وبذلك يسقط الحدود الجغرافية التي صنعها المستعمرون والجهال .

٢ ـ وباحياء الأخوة الاسلامية فكل المسلمين اخوة شائوا أم أبوا في كـل الحقوق والواجبات لافرق بين عربي وعجمي وأحمر وابيض، وفي القرآن الحكيم: ﴿انما المؤمنون اخوة ﴾[2].

٣ ـ وبتوفير الحريات الاسلامية من حرية الزراعة والتجارة والصناعة والسفر والاقامة والعمارة وحيازة الارض وحيازة المباحات وابداء الرأي والكتابة وجعل المطابع والمصانع والمطارات والقطارات والأذاعات والتلفزيونات وغيرها فغير الحرام المنصوص عليه ، الانسان فيه حـر ، قال سبحانه : ﴿يضع عنهم اصرهم والاغلال التـي كانت عليهم ﴾[3] والقاعدة المعروفة تقـول : (الناس مسلطون على أموالهم وانفسهم)[4] وانما كانت قاعدة ، لان نصفها الاول رواية كما ذكرنا تفصيله في كتاب المكاسب ونصفه الثاني مستفاد من قوله سبحانه: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾[5].

نعم بعض مايتوقف عليه النظام يجب ملاحظته كقوانين المرور ونحوها، فان ذلك وان لم يكن منصوصاً في الشريعة بالنص الخاص لكنه نص عليه بالنصوص المطلقة مثل (لاضرر) وما أشبه على ماذكرنا تفصيله في بعض مباحث [الفقه] .

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ٥٢ .

(٢) سورة الحجرات : الآية ١٠ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .

(٤) العوالي : ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٤٩ .

(٥) سورة الأحزاب : الآية ٦ .

٤ ـ وبتطبيق سائر قوانين الاسلام ، فقد قال سبحانه : ﴿ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون﴾ وفي آية : ﴿الظالمون﴾ وفي آية : ﴿الفاسقون﴾[١] وتفصيل الكلام في ذلك في المفصلات .

٢٩ ـ اقامة الدين بمعنى العمل به

قال سبحانه : ﴿شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذي أوحينا اليك وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه﴾[٢].

٣٠ ـ اقامة الدين

بمعنى اشاعته بين الناس سواء كانوا متدينين بالالتزام به أوغير متدينين بدعوتهم اليه من الواجبات القطعية ، بل من الضروريات وأدلة التبليغ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الخير وما أشبه بالاضافة الى الاية السابقة كلها مؤيدة له .

٣١ ـ الاقامة في الحرمين

ذكرنا هذا المبحث في مادة (الجبر) فليراجع هناك .

٣٢ ـ الاقامة بمكة

يجب عند غير واحد من الفقهاء الاقامة بمكة على من أفسد عمرته المفردة بالجماع الى الشهر المقبل فيخرج الى بعض المواقيت ويعتمر ثانياً، وقد دل على ذلك بعض

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٤ ـ ٤٧ .

(٢) سورة الشورى : الآية ١٣ .

الروايات وتفصيله في [كتاب الحج] .

٣٣ ـ اقامة الوجوه

قال سبحانه: ﴿قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدئكم تعودون﴾[(١)].

وظاهر الاية عدم التفرقة في المساجد بأن يكون هذا المسجد لهذه الجماعة وهذا المسجد لهذه الجماعة وهكذا ، بل كل المساجد لله سبحانه وتعالى كما قال: ﴿وان المساجد لله﴾[(٢)] والظاهر ان اقامة الوجوه عند كل مسجد ليس حكماً جديداً وانما المراد به الاتيان بالعبادات في كل المساجد على سبيل الاستحباب المذكور في سائر الروايات .

٣٤ ـ القول الحسن

قال سبحانه : ﴿واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لاتعبدون الا الله وبالوالدين احساناً وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم الا قليلا منكم وانتم معرضون﴾[(٣)].

والاية وان كان المخاطب بها بنو اسرائيل الا ان الحكم واحد لكل الامم ويدل على ذلك السياق ، فان كل ماذكر في الاية المباركة دين الله الثابت على كل الامم بالنص والاجماع بل والضرورة ، والظاهر ان المراد بالقول الحسن أعم من الواجب في الواجب والمستحب في المستحب فليس حكماً جديداً ، وفي آية

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٩ .
(٢) سورة الجن : الآية ١٨ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٨٣ .

أخرى : ﴿قل لعبادي يقولوا التي هي أحسن﴾[(١)] فان كان المراد الاحسن في قبال الحسن فلاشكال في استحبابه ، وان كان المراد في قبال السيء كما قد يفضل بمثل ذلك مثل: ﴿أولى لك فأولى﴾[(٢)] وقول الفقهاء (هو أحوط) يراد به الاحتياط، لا ان الطرف الاخر أيضاً فيه احتياط كان واجباً ولايبعد ارادة الاعم بما لايستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معناه ، فان ذلك وان كان جائزاً الا انه خلاف الظاهر لايصار اليه الا بالقرينة لاكما ذكره الاخوند من الاستحالة كما حققنا ذلك في الاصول ، ومن الكلام في ذلك يعرف المعنى في قوله تعالى : ﴿واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا﴾[(٣)].

وقوله سبحانه: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً﴾[(٤)].

وقوله سبحانه : ﴿يانساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلاتخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً﴾[(٥)].

وقوله سبحانه: ﴿وبالوالدين احساناً اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلاتقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريماً﴾[(٦)].

٣٥ ـ القيام في الصلاة

القيام في الصلاة واجب بلااشكال ، ودل عليه النص والاجماع .

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٥٣ .
(٢) سورة القيامة : الآية ٣٤ .
(٣) سورة النساء : الآية ٨ .
(٤) سورة النساء : الآية ٩ .
(٥) سورة الأحزاب : الآية ٣٢ .
(٦) سورة الاسراء : الآية ٢٣ .

أما قوله سبحانه: ﴿واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾(١) فالمراد الاتيان بالصلاة جماعة .

٣٦ ـ القيام لليتامى

قال سبحانه : ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤتونهن ماكتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما﴾(٢).

ومن الواضح ان القيام لليتامى ليس حكماً جديداً وانما هو الاحكام المتفرقة المتعلقة باليتامى من ادارة شئونهم الدينية والبدنية والمالية والعرضية ومثل ذلك جملة من الالفاظ المشابهة الواردة في القرآن الحكيم والسنة المطهرة .

٣٧ ـ القوام بالقسط

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنياً أوفقيراً فالله أولى بهما فلاتتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً﴾(٣).

والظاهر ان المراد به المبالغة باعتبار كثرة أفراد القيام بالقسط ، فان المسلم يجب أن يقوم بالعدل في كل شئونه والقسط والعدل ان ذكرا معاً أريد بالاول القضايا المالية وبالثاني غيرها كما ورد في الحديث حول الامام المهدي عجل الله تعالى

(١) سورة النساء : الآية ١٠٢ .
(٢) سورة النساء : الآية ١٢٧ .
(٣) سورة النساء : الآية ١٣٥ .

فرجه الشريف: (يملا الارض قسطاً وعدلابعد ان تملا ظلماً وجوراً)(١) وان ذكر كل منهما بانفراده اريد به الأعم من الاخر كالفقير والمسكين .

٣٨ ـ قيام الليل

قال سبحانه لنبيه : ﴿ياأيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زدعليه ورتل القرآن ترتيلا﴾(٢).

ومن المشهور ان قيام الليل كان واجباً على رسول الله ﷺ مستحباً على غيره من المؤمنين ، ولعل الاحكام الموجهة الى رسول الله ﷺ غيرمثل جوازالتزوج بأكثر من أربع انما ذكر في القرآن الحكيم لبيان خصوصيات القائد للمسلمين ، وان لم يكن نبياً فهي فيه أولى من غيره ، مثلا صلاة الليل في القائد أولى من صلاة الليل بالنسبة الى سائر المؤمنين وحتى مثل آية النجوى حيث نسخت على المشهور ذكرت لتعليم المسلمين الابتعاد عن نجوى القائدأمام الناس كما انهاربما ذكرت وحتى بالنسبة الى أكثرمن الاربع من جهة التعريف بالرسول ﷺ فلايقال مافائدة ذكر هذه الاحكام ولاشأن للمسلمين بها .

٣٩ ـ الاستقامة

الاستقامة تارة واجبة على الانسان بنفسه بالنسبة الى نفسه وأصحابه وذويه ، وتارة واجبة بالنسبة الى غيره، قال سبحانه: ﴿انماالهكم اله واحد فاستقيموا اليه﴾(٣).

وقال سبحانه : ﴿فاستقم كما أمرت ومن تاب معك﴾(٤).

---

(١) إكمال الدين : ج ١ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ ح ٢ .

(٢) سورة المزمل : الآية ١ ـ ٤ .

(٣) سورة فصلت : الآية ٦ .

(٤) سورة هود : الآية ١١٢ .

أما بالنسبة الى الغير فقد قال سبحانه ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين﴾.[1]

وعلى أي حال ، فالمراد بالاستقامة في المقامين اتباع الشريعة وعدم الانحراف عنها فليس حكماً جديداً في المقام .

٤٠ ـ القيام

قال سبحانه: ﴿قل انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا مابصاحبكم من جنه ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد﴾.[2]

والمراد انه ان تمكن الفرد من التفكر بنفسه بما يوصله الى الحق قام فرداً وان لم يتمكن الا بالتعاطي والاخذ والرد قام مثنى مع صديق له يتداولان الكلام والرأى حتى يصلا الى نتيجة ، وعلى أى حال فهو ارشاد وليس حكما جديدا ، كما ان الموضوع في الاية المباركة ليس له خصوصية وانما هو من باب المثال لوحدة الملاك في المقام وفي غيره من سائر اصول الدين ، بل والفروع أيضاً .

---

(١) سورة التوبة : الآية ٧ .

(٢) سورة سبأ : الآية ٤٦ .

حرف الكاف

١ ـ التكبير

قال سبحانه : ﴿ياأيها المدثر قم فانذر وربك فكبر﴾[١].

هل المراد تكبيره وتعظيمه في اصول الدين حتى يكون واجباً أو ان (التكبير) مستحب أو المراد به الاعم منهما الواجب في مقامه والمستحب في مقامه؟ احتمالات لايبعد ألاول، ويمكن أن يكون الثالث، ومثله قوله سبحانه: ﴿لن ينال الله لحومها ولادمائها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم وبشر المحسنين﴾[٢].

٢ ـ الكتابة

قال سبحانه :﴿ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾[٣].

والمشهور بين الفقهاء ان الكتابة ارشاد أو مستحب أما الارشاد فلحفظ الحق

---

(١) سورة المدثر : الآية ١ ـ ٣ .

(٢) سورة الحج : الآية ٣٧ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

وأما الاستحباب فلانه مأمور به شرعاً وانكانت العلة أيضاً ذلك ، وعلى كل حال فليست بواجبة ، ويؤيده السيرة المستمرة بين المتدينين من عدم الكتابة ، بل في قروض رسول الله ﷺ وعلي عليه الصلاة والسلام لاتظهر الكتابة فقد اقترض رسول الله من اليهودي، وكذلك اقترض علي عليه الصلاة والسلام الأصوع لافطاره[١] الى غير ذلك فانهم لوكانوا قدكتبوا لظهر في الروايات فعدمه دليل عدمه من باب لوكان لبان فتأمل .

٣ ـ كتابة العبيد

قال سبحانه : ﴿والذين يبتغون الكتاب مماملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[٢].

المشهور بين الفقهاء استحباب الكتابة فليست بواجبة ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب العتق] .

٤ ـ الكسب

يجب على الانسان الكسب لاجل معاشه ومعاش واجب النفقة عليه، والمراد بالكسب أعم من حيازة المباحات ونحوها، وفي الحديث : لعن الله من ضيع من يعول[٣] وهو واجب مقدمي، اذ لادليل على وجوبه نفسياً، وقد ذكر الفقهاء تفصيل ذلك في [كتاب المكاسب] .

---

(١) انظر : البحار : ج ٤٣ الباب ٣ ص ٣٠ .
(٢) سورة النور : الآية ٣٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٥١ الباب ٢١ من النفقات ح ٥ .

٥ ـ كسوة السفهاء

قال سبحانه: ﴿ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً﴾[1].

قد يراد بذلك الوجوب وقد يراد بذلك الاستحباب ، وقد يراد بذلك الاعم منهما فليس ذلك حكماً جديداً وانما هو الماع الى الحكمين كل في مورده .

٦ ـ التكفف

الظاهر انه يجوز للفقير الذي لايتمكن من قوت سنته وسائر شئونه قوة ولا فعلا التكفف اذا لم يكن عنده ويتمكن من العمل الجائز لاجل معاشه وسائر شئونه والا لايجوز له التكفف لاطلاق أدلة المنع خرج منه ما ذكرناه فبقى الباقي تحته ، وانما يكون ذلك اذا لم يكن بيت مال يقوم باموره والا فهو واجب على بيت المال للروايات المتعددة الدالة على ذلك ، وذلك لان للانسان أن يعيش حسب المتوسط حتى في سفره وزواج ولده وهديته وصدقته وحجه وما أشبه ذلك بل يجب عليه بقدر سد الرمق.

وقد كانت بريرة تتكفف في زمن رسول الله ﷺ واحياناً تهدي الى رسول الله ﷺ بعض ما تكففت كما في قصة هديتها لعائشة اللحم ، وقول الرسول صلى الله عليه وآله انها لها صدقة ولنا هدية[2]، وكما في قصة علي عليه الصلاة والسلام حيث أتاه مكاتب يتكفف لاجل سد مال كتابته بل لم ينكر علي عليه الصلاة والسلام على الذي كان يتكفف في الكوفة وانما أمر باجراء الراتب له من بيت المال[3]، ولذا كان

---

(١) سورة النساء : الآية ٥ .
(٢) البحار : ج ٩٣ ص ٧٤ الباب ٧ من الزكاة ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٤٩ الباب ١٩ من جهاد العدو ح ١ .

المفقير اشتراء دار لنفسه وعائلته من التكفف وكذلك ادارة سائرشئونه المنزلية .

نعم اذاكانله مقدار معيشةالسنة زائداً عن مستثنيات الدين لايحق له التكفف للروايات الناهية عن ذلك خرج منها ماذكرناه بالدليل وبقي الزائد تحت الدليل الناهي .

٧ ـ الكفر بالطاغوت

قال سبحانه : ﴿ ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الىالطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً ﴾(١).

فمن الواجب الكفر بالطاغوت قلباً كالايمان بالله ، فعدم الكفر بـه من أشد المحرمات ، أما الكفر العملي فهو فسق واللسان يجب أن يطابق القلب فلا يقول الانسان : اني أؤمن بالطاغوت كلية أو طاغوت خاص كفرعون ونمرود وفلان وفلان ممايرتبط باصول الدين، أما أن يقول : اني اعتقد بهذا الحاكم في قضائه فنراجعه فذلك أيضاً لايجوز شرعاً .

والحاصل : ان ما كان من شئون الايمان فمربوط بالقلب واللسان ، وما كان من شئون العمل فمربوط بالجوارح والتيمنها اللسان ، والطاغوت مصدر بمعنى كثير الطغيان كالجبروت والملكوت ، وربما يراد به اسم الفاعل مبالغة ، ومقتضى الاية وجملة منالروايات عدم جواز مراجعة حكام الجور ولوكان يثبت الحق في نصابه ، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في أول التقليد وفي [كتاب القضاء] .

ففي صحيحة أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : قول الله عزوجل في

---

(١) سورة النساء : الآية ٦٠ .

كتابه : ﴿ لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام ﴾(١)؟ فقال : يا أبا بصير ان الله عزوجل قد علم ان في الامة حكاماً يجورون أما انه لم يعنى حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور ، يا أبا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام أهل العدل فأبى عليك الا ان يرافعك الى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى : ﴿ ألم تر الى الذين ﴾(٢) الاية .

٨ ـ الكفارات

قد ذكرنا أحكام الكفارات في أبوابها في [الفقه] مثل كفارة الايلاء وكفارة الظهار وكفارات المحرمات فى حال الاحرام وكفارة حلف العهد والنذر واليمين وكفارة الدخول بالحائض وكفارة الافطار فى شهر رمضان أوقضائه وكفارة القتل خطاءاً أو عمداً الى غيرها وهناك كفارات واجبة أومستحبة ذكرناها فى [كتاب الكفارات] .

٩ ـ تكفين الميت

يجب تكفين الميت المسلم الذي لم يستشهد فى ساحة الجهاد على الشروط الشرعية والافملابسه هو كفنه ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى باب الاموات كماذكرنا هناك تكفين المرجوم والمقتص منه قبل اجراء الحد عليهما وكيفية كفنهما .

١٠ ـ الكون من وراء المصلين فى الحرب

قال سبحانه : ﴿ فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

(٢) سورة المجادلة : الآية ٥٨ .

الحديث في تفسير البرهان : ج ١ ص ١٨٨ ح ٢ .

وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ﴾[١].

وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الصلاة] وهل ذلك على سبيل الوجوب أو ارشاد لحفظ النفس؟ احتمالان، وان كان لايبعد الثاني لانه المتلقى عند المتشرعة.

١١ ـ الكون مع الصادقين

قال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾[٢] وقد ذكرنا ذلك سابقاً بوجوب الانضواء تحت لواء الصادقين من الانبياء والائمة والحكام الصالحين والعلماء الراشدين بأخذ الاحكام منهم واتباعهم فيما أمر الشرع بالاتباع فيه فليس هو حكماً جديداً وانما الماع الى الاحكام المعلومة نصاً أو اجماعاً أو عقلا.

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٢ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١١٩ .

حرف اللام

١ ـ لبس ثوبي الاحرام

يجب على من يحرم أن يلبس ثوبين يرتدى باحدهما ويأتزر بالاخر على ما ذكرنا تفصيله في باب الحج .

٢ ـ الباس المرتدة الثياب الخشن

هل يجب ذلك أو انه من طرق اذلالها ؟ احتمالان ، قال الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيح الحلبي في المرتدة عن الاسلام : لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا مايمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات .[1]

والظاهران الامر متوجه الى الحاكم الشرعي واذا لم يمكن الحاكم الشرعي فعلى الولي كالاب والجد ونحوهما التأديب بالنسبة اليها .

٣ ـ التقاط اللقيط

اذاكان اللقيط في موضع خطر مجنوناًكان أو طفلا أو انساناكبيراً لايتمكن من نجاة نفسه وجب على الناس كفاية التقاطه وكذلك اذاكان عرضه في محل الخطر والا فلادليل على الوجوب، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في[كتاب اللقطة] .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٤٩ الباب ٤ من حد المرتد ح ١ .

حرف الميم

١ ـ تمتيع المطلقة

قال سبحانه: ﴿لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقترقدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾[١].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الطلاق].

٢ ـ امتحان المهاجرات

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكافر ﴾[٢].

والظاهر ان اعترافها بالاسلام كاف في قبول اسلامها كما في غيرها ووجوب الامتحان انما هو لعدم جواز الارجاع حسب المعاهدة بين الجانبين ولاجل أيتاء

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

مهرها لزوجها الكافر، وأما اذا لم تكن معاهدة بين الطرفين فلايجوز الارجاع الى الكفار على أي حال لانها مسلطة على نفسها ، ونقل عن عبدالله بن عباس ان امتحانهن أن يستحلفن ماخرجت من بغض زوج ولاراغبة عن أرض الى أرض ولا التماس دنيا وما خرجت الا حباً لله ولرسوله[١] ولما جائت سبيعة بنت الحارث الى النبي ﷺ استحلفها الرسول ماخرجت بغضاً لزوجها ولاعشقاً لرجل منا وماخرجت الا رغبة في الاسلام[٢]، والظاهر انه من باب المصداق لان له خصوصية من هذه الجهة ومحل الكلام التفاسير .

٣ ـ مس الزوجة بالجماع

ذكرنا في [كتاب النكاح] وجوب مس الزوجة بالمعروف لقوله سبحانه : ﴿فامساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾[٣] وما اشتهر بين الفقهاء ودل عليه بعض الروايات من ان الواجب في كل أربعة أشهر مرة على الخصوصيات الذي ذكروها محل نظر ، وانما اللازم المعاشرة معها بالجماع ونحوه حسب العرف .

٤ ـ المسح في الوضوء والتيمم

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برئوسكم وارجلكم الى الكعبين﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا

---

(١) روح المعاني : ج ٢٨ ص ٧٦ .
(٢) التفسير الكبير (للرازي) : ج ٢٩ ص ٣٠٥ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .
(٤) سورة المائدة : الآية ٦ .

ماتقولون ولاجنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ، وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفواً غفوراً﴾.[1]

وتفصيل ذلك في [كتاب الطهارة] .

٥ ـ الامساك عن المفطرات

اذا أفسد الانسان صومه عمداً أو جهلا بسبب بعض المفطرات فيما اذا كان الصوم واجباً معيناً عليه كشهر رمضان والنذر المعين أو بعد الظهر من قضاء رمضان وجب عليه الامساك عن المفطرات في بقية اليوم كما يجب عليه الامساك عن المفطرات وان علم بالسفر أو بمفاجات الحيض أو ما أشبه ذلك في اثناء النهار ما لم يحصل المفطر وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الصوم] .

٦ ـ امساك الزانية في البيت

قال سبحانه : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾.[2]

لكن هذا الحكم كان موقتاً الى جعل السبيل ولما جعل الله السبيل في الجلد ونحوه لم يكن موضع لذلك الحكم السابق ، وقد ذكرنا وجه بقاء مثل هذا الحكم في القرآن الحكيم مع انه لاعمل عليه في بعض الايات الواردة في اختصاصاته ﷺ .

---

(١) سورة النساء : الآية ٤٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٥ .

٧ ـ المشي في مناكب الارض

قال سبحانه : ﴿هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور﴾ [١].

والظاهر ان المراد بالمشي في المناكب الاعم من الواجب والمستحب فهو كالايات الدالة على السير في الارض بأنه قد يكون واجباً اذا كان مقدمة لواجب كالنظر والعبرة الواجبة وتحصيل الرزق وتحصيل العلم وما أشبه، وقد يكون مستحباً كالتنزه أو تحصيل العلم المستحب أو توسعة الرزق أو نحو ذلك وكذلك قد يجب مقدمة لواجب كالفرار عن المحذور المحرم .

٨ ـ امضاء حكم الحكمين

يجب على الزوجين أمضاء حكم الحكمين حينما يحكمان قال سبحانه وتعالى : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ [٢].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب النكاح] .

٩ ـ التمكين من استيفاء الحق

هل يجب على المجرم التمكين من نفسه لاستيفاء الحق منه عند الحاكم الشرعي بقتل أو قصاص أو جلد أو نحو ذلك ؟ احتمالان الذي يظهر من المشهور الوجوب، واستدلوا لذلك بقول الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيحة عبدالله ابن سنان : فعليه (الضمير عائد الى القاتل المتعمد) ان يمكن نفسه من أوليائه، فان

---

(١) سورة الملك : الآية ١٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٥ .

قتلوه فقد أدى ما عليه اذا كان نادماً على ماكان منه عازماً على ترك العود)[١] وربما احتملنا عدم الوجوب .

ويؤيده بعض الروايات : مثل ان السجاد عليه الصلاة والسلام لم يقل ذلك للزهري حين كان قتل عمداً وانما أمره باعطاء الدية ،[٢] الى غير ذلك من الادلة التي يمكن أن يستدل بها على عدم الوجوب، نعم يحرم تفليت المجرم من القضاء، ويدل عليه قصة النجاشي في شربه الخمر وتفليت بعض الناس له عن عقاب علي عليه الصلاة والسلام ،[٣] وأصل المسألة بحاجة الى تتبع أوسع وتعمق أكثر .

١٠ ـ تمكين الزوجة من زوجها

يجب على الزوجة تمكين الزوج من نفسها وطياً أو تقبيلا أو لمساً ، ويدل على ذلك جملة من الروايات التي ذكرناها في [كتاب النكاح] التي منها صحيح الكناني ، عن الصادق عليه السلام : اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من أي أبواب الجنان شائت .[٤] وقد ذكرنا في [كتاب النكاح] حدود طاعة الزوجة للزوج .

١١ ـ املاء الدين

قال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى ـ الى قوله ـ : فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً، فان كان الذي عليه

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٧٩ الباب ٢٨ من الكفارات ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٥٢ الباب ١٠ من القصاص ح ٣ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ٧ ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١١٣ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح ح ٤ .

الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لايستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾ [(١)].

أقول: الحكم محمول على الاستحباب كما تقدم في مسألة الكتابة وأملل املالا من باب اكرم اكراماً، وأملى املاءاً الكتاب على الكاتب القاه عليه فكتبه عنه .

١٢ ـ منع الجاني من السوق اذا فر الى الحرم

اذا أحدث الشخص في غير الحرم ثم فر الى الحرم يمنع من السوق ولايباع الى أن يخرج فيؤخذ كما في الصحيح ، أما اذا احدث في نفس الحرم فانه لهتكه الحرم قد هتك احترام نفسه فيجرى عليه الحد هناك ، وتفصيل ذلك في [كتاب الحج] .

١٣ ـ المنع عن دخول الكفار المساجد

قال سبحانه: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ماكان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم﴾ [(٢)].

دلت الادلة الشرعية على حرمة دخول الكفار المساجد ومعنى ذلك ان المسلمين يجب عليهم منعهم من مساجد الله سبحانه وتعالى كما انهم منعوا مساجده ان يذكر فيها اسمه ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في باب المساجد من [الفقه] .

١٤ ـ تمهيل الكافرين

قال سبحانه : ﴿فمهل الكافرين امهلهم رويدا﴾ [(٣)] وفي آية أخرى : ﴿ذرني

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١١٤ .

(٣) سورة الطارق : الآية ١٧ .

والمكذبين اولى النعمة ومهلهم قليلا﴾[1] والمراد أما الارشاد الى انهم لايعيشون في الحياة الا قليلا فلايضر كفرهم المسلمين ولايضرون الله سبحانه وتعالى شيئاً، وأما الامر بعدم التعرض لهم الا في الموارد الواجبة كما قال سبحانه: ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾[2].

---

(١) سورة المزمل : الآية ١١ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٠٩ .

حرف النون

١ ـ نبذ العهد الى الكفار

قال سبحانه: ﴿وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لايحب الخائنين﴾[1].

اذا وفى الكافر بعهده الى المسلم وفى المسلم أيضاً لان العهد حتى مع الكفار مسئول عنه نصاً واجماعا وعقلا ، واذا نقض الكافر نقضه المسلم أيضاً ولاحرج عليه في ذلك، لان الباديء هو الكافر، واذا خاف المسلم من نقض الكافر عهده لظهور قرائن تدل على ارادته النقض فاللازم على المسلم أحكام أمره حتى لايخدع ويغر وحتى لايقع في محذور نقض العهد، بل يطرح الى الكافر انه ان أراد البقاء فالمسلم باق أيضاً ، وان أراد النقض فهو ناقض أيضاً مقابلا بالمثل، وبذلك يظهر الكافر نيته ويكون المسلم في حل من النقض ان أراد الكافر النقض .

٢ ـ نتف ريش حمامة الحرم وريش الحمامة في حال الاحرام

لايجوز للمحرم ولو في غير الحرم ولا في الحرم ولـو للمحل نتف ريش

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٥٨ .

الحمام على تفصيل مذكور في [كتاب الحج] .

٣ - النحر

قال سبحانه: ﴿فصل لربك وانحر﴾[1] والمراد به النحر في الحج على ما ذكرنا تفصيله هناك ، وربما يقال في الاية تفاسير أخر مثل رفع اليد الى النحر في حال الصلاة فاذا كان الامر كذلك فليس من الواجبات .

٤ - نحر البدنة في الحج

يجب على الحاج نحر البدنة في منى أو الذبح على تفصيل مذكور في الحج كما يجب نحر البدنة أيضاً كفارة في بعض الموارد ، قال سبحانه : ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف، فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون﴾[2] كما انه يجب نحر البدنة الضالة على تفصيل مذكور في [كتاب الحج] .

٥ - الندم على الذنب

الواجب على المذنب الندم من ذنبه بقلبه والا فمجرد لقلقة لسانه بالاستغفار بدون الندم ليس توبة قطعاً ، وقد ألمعنا الى ذلك في بعض المباحث السابقة .

٦ - الانذار على العلماء

قال سبحانه : ﴿ماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم

---

(١) سورة الكوثر : الآية ٢ .

(٢) سورة الحج : الآية ٣٦ .

طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون﴾ [١].

والظاهر انه للارشاد حتى يهتدي الناس والا فليس هو واجب خارجي من جملة الواجبات كالصوم والصلاة ، ولذا اذا كان الناس يحذرون لم يجب ذلك والامر كفائي كما لايخفى، ومنه يعلم وجه الانذار على النبي ﷺ حيث تكرر في القرآن الحكيم ذلك والتي منها قوله : ﴿وأنذر عشيرتك الاقربين﴾ [٢].

٧ ـ الانتشار في الارض

قال سبحانه: ﴿فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله﴾ [٣].

الامر للارشاد بأن ينتشر الناس الى مشاغلهم واعمالهم بعد تمام صلاة الجمعة ويحتمل أن يكون لمنع توهم الحضر فهو للاباحة .

٨ ـ الانتشار بعد الطعام

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لايستحيي من الحق﴾ [٤].

والانتشار بالخروج عن بيت رسول الله ﷺ، بل كل انسان يكره بقاء الانسان في داره أو محله واجب وانما ذكر الرسول ﷺ من باب المورد .

٩ ـ النشوز عن المجالس

قال سبحانه: ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا

---

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .
(٢) سورة الشعراء : الآية ٢١٤ .
(٣) سورة الجمعة : الآية ١٠ .
(٤) سورة الأحزاب : الآية ٥٣ .

يفسح الله لكم، وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾ [1].

اذا كان المجلس لانسان فقال : اذهبوا وجب الذهاب منه ، وقول انشزوا من باب المقدمة بل الامر كذلك اذا كانوا جالسين فقال صاحب المحل : انشزوا لانه لايريد جلوسهم ويرضى ببقائهم قائمين .

١٠ ـ النصب بعد الفراغ

قال سبحانه : ﴿ فاذا فرغت فانصب ﴾ [2] والظاهر من الاية انه اذا فرغ من الواجبات الملقات عليه فلينصب نفسه بالعبادة والدعاء والضراعة ، وفي الاية تفاسير التي منها : فاذا فرغت من وظائف نبوتك فانصب علياً ، والظاهر انه من البطن والتأويل لامن الظاهر والتفسير، واذا كان المراد كذلك كان ذلك واجباً عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى كل حال فظاهر الاية الاستحباب على كل أحد ، ولايخص الرسول ﷺ بذلك ، فهو تحريض للمسلم أن لايبقى فارغاً بل اذا فرغ من أمر واجب دخل في أمر آخر مستحب وهكذا دواليك .

١١ ـ نصب العامل لقبض الصدقات

على الحاكم الشرعي أن ينصب العامل لقبض الصدقات من الناس تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصي عليه الصلاة والسلام وذلك لغلبة عدم اعطاء الناس صدقاتهم الا بالاخذ منهم ، ولو فرض نادراً ان في مكان هم يعطون بدون الارسال عليهم سقط الوجوب لانه مقدمي كما لايخفى وملاكه موجود في الاخماس

---

(١) سورة المجادلة : الآية ١١ .

(٢) سورة الشرح : الآية ٧ .

والجزية والخراج .

١٢ ـ الانصات عند قراءة القرآن

قال سبحانه : ﴿واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾[1].

وقد ذكرنا في [الفقه] ان الانصات لا يجب مطلقاً ، بل انما هو مستحب حسب الروايات الواردة في المسألة وانالوجوب خاص على المأموم عند قرائة الامام القرآن جهراً فيما يسمع قرائته ، والظاهر ان الانصات أكثر من الاستماع حيث ان الاول لايكون الا بالسكوت والثاني ممكن حتى مع تكلم المستمعبأن يسرق السمعفي أثناء تكلمه مع الاخر ، ولعله لذا تأخر عنه والانصات أكثرمن النصت مجردة لقاعدة زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى .

١٣ ـ نصح المؤمنين

الظاهر وجوب نصيحة المؤمن اذا استشار فيما اذا كان في أمرمهم لا مثلا يستشيره أن يعطي فلساً لهذا الفقير املا ، لان المهم هو المنصرف من الادلة الدالة على نصح المستشير ،كما انه اذا لم يستشره ورأى العرف عدمنصحه خيانة وجب نصحه أيضاًكما اذا رآه يذهب الى طريق فيه قاتل يقتله مثلا أو يهتك عرضه أو يسرق أمواله الكثيرة أو يسجنه الظالم أو ماأشبه ذلك، فان كلذلك يعد فيالعرف خيانة فأدلة حرمة الخيانة شاملة له بالاضافة الى انه كما يجب النهي عن المنكر يجب دفع المنكر كما ذكرناه في بعض المباحث السابقة والروايات الواردة في ذلك كثيرة :

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤ .

ففي صحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب.[1]

وفي صحيحة الحذاء عن الباقر عليه السلام: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة.[2]

وفي موثقة سماعة، عن الصادق عليه الصلاة والسلام: ايما مؤمن مشي في حاجة أخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله[3].

ومن ذلك يعرف أيضاً الحال في النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين فانه يجب على المسلم النصيحة لهم كما ورد في أحاديث متعددة ودل على ذلك ماذكرناه من كون عدمها خيانة في بعض الاقسام والنصح قد يكون بالقلم، وقد يكون باللسان وقد يكون بالعمل أو بالاشارة واذا كان النصح مستلزماً لحرام كالغيبة ونحوه لوحظ الاهم من الامرين، فاذا كانا متساويين أو شبه متساويين لم يجب ولم يحرم، أما اذا كان أحدهما أهم بحيث يمنع من النقيض قدم والمعيار في الاهمية عرف المتشرعة.

١٤ ـ نصرة المؤمن

قال سبحانه: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾.[4]

لااشكال في وجوب نصرة المؤمن فيما اذا كان الشارع لايريد وقوع الضرر على المؤمن كما اذا كان هناك عدو يريد قتله أو هتك عرضه أو سلب ماله الكثير أو ماأشبه ذلك ولم يكن ضرر على الناصر، فان عدم النصرة حرام للادلة في

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٢٠٨ باب نصيحة المؤمن ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٥٩٥ الباب ٣٥ من فعل المعروف ح ٣.

(٣) الوسائل: ج ١١ ص ٥٩٦ الباب ٣٦ من فعل المعروف ح ٢.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٧٢.

المقام وأدلة دفع المنكر ومنعه من غير فرق بين أن يستنصره أم لا ، أما اذا أراد ظالم مثلا أن يسبه سباً عادياً أو يأخذ مالا قليلا من امواله أو ما أشبه ذلك مما لا ينطبق عليه الادلة العامة أو الخاصة فلا دليل على وجوب النصرة .

والحاصل : ان الاهمية هنا ملحوظة أيضاً كما ذكرناها في نصح المؤمن ، وتفصيل الكلام في المستثنى والمستثنى منه موكول الى التفاسير .

ثم الظاهر عدم اختصاص ذلك بزمن رسول الله ﷺ لان الاية عامة فهي جارية الى الحال الحاضر ، ومن الواضح ان من نصرة المسلمين هو نصرة المسجونين والمعذبين والمطاردين والمشردين والمأسورين والذين هم محصورون في بلاد الكفار مما يخشى على دينهم أو على دنياهم كالمسلمين المحصورين في بلاد الشيوعيين وما أشبه ذلك .

١٥ ـ النظر

قال سبحانه : ﴿قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾[١] .

وقال سبحانه : ﴿فلينظر الانسان الى طعامه﴾[٢] الى غير ذلك من الايات ، والظاهر ان لا حكم جديد بل هو طريقي أو ارشادي لاجل حصول الايمان أو العبرة .

١٦ ـ النظر الى الهلال ليلة الصيام والفطر وذى الحجة

يجب الاستهلال في الليالى المذكورة لتوقف الاحكام الشرعية على رؤية الهلال وهو واجب مقدمي على سبيل الكفاية كما لا يخفى ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الفقه.

---

(١) سورة النحل : الآية ٣٦ .

(٢) سورة عبس : الآية ٢٤ .

١٧ ـ الندم على الذنب

قد ذكرنا في ما تقدم وجوب الندم على الذنب وهو قلبي بينما الاستغفار ظاهر في اللفظي .

١٨ ـ النظر الى الميسرة

قال سبحانه : ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾[(١)] اي اذا كان المديون لايتمكن من أداء الدين لعسره وجب على الدائن انظاره حتى يتمكن منه فلايجوز حبسه أو عقوبته أو مخاشنته في الكلام أو ماأشبه ذلك ، أما ان يقول له : اعطني ديني بهدوء ولطف فلادليل على حرمة مثله ، وان علم انه لايملك .

ففي موثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : ان امرأة استعدت على زوجها انه لاينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه وقال : ان مع العسر يسراً[(٢)].

أما ماورد في صحيح ابراهيم، عن الباقر، عن أبيه: ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له حاجة وافلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا[(٣)]. فالظاهر انه لاستصحاب الغنا حتى لايتلف مال الناس حيث كان الامر دائراً بين الاهم والمهم من تلف مال الناس أو حبسه حتى يتبين فقره ، ولايخفى ان الامر غير خاص بالدين بل المعاملة الفاسدة والاتلاف والمعاملة الصحيحة الموجبة للضمان والضامن للخيانة والغصب والسرقة والاتلاف العمدي وأكل مال اليتيم وغير ذلك كلها مشمولة

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٣ ص ١٤٨ الباب ٧ من الحجر ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٣ ص ١٤٨ الباب ٧ من الحجر ح ١ .

للحكم المذكور .

وما في صحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام: كان أمير المؤمنين لايحبس في الدين الا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلما، ومن أوتمن على امانة فذهب بها وان وجد شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً (١)، فالظاهر انه من باب الاهمية لهذه الثلاثة لاخصوصيتها ، أو انها من باب المورد المتفق في زمانه عليه السلام ومثلها ماذكر من بعض المواردالمهمة دون غيرها كروايات باب الصوم وغيرها فلادليل على الحصر.

١٩ ـ انفاذ الوصية على الوصي

اذا قبل الوصي الوصية أوكانت الوصية واجبة عليه وجب عليه انفاذها اذا لم يكن فيها حيف .

قال سبحانه : ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فانما أثمه على الذين يبدلونه﴾ (٢).

أما اذا لم يوص الموصى الى شخص خاص،كما اذاقال : أوصيت بأن يصلى عنى أو يعطي ديني أوما أشبه ذلك فالظاهر انه اذاكان له أولياء من ورثة ونحوهم وجب عليهم ، فاذا لم يكن ذلك كان واجباً على الحاكم الشرعي ، واذا لم يكن الحاكم الشرعي كان واجباً على المؤمنين كما ذكر في ولاية الفقيه تفصيله .

٢٠ ـ النفر

قال سبحانه : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ (٣).

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٨١ الباب ١١ من كيفية الحكم ح ٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨١ .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .

الظاهر ان صدر الاية ليس على سبيل التحريم بأن يحرم نفر المؤمنين كافة من صقع أو قرية أوما أشبه ذلك وانما هو تخفيف من الله سبحانه وتعالى، ولان الامر لايحتاج الى ذلك لانه على سبيل الكفاية ويجب النفر مقدمة لتحصيل العلم وتعليمه لانه ليس بواجب نفسي كما ذكرناه في بعض الموارد السابقة .

أما قوله سبحانه : ﴿الا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾[1] فالظاهر منه انه لعدم حصول ذلك الامر المنفر لاجله ، لاان عدم النفر بنفسه يوجب العقاب فهو كتارك نصب السلم الذي يعاقب على عدم الكون على السطح لا على عدم نصب السلم وان كان في العرف يطلق العقاب على كل منهما .

٢١ ـ الانفاق

قال سبحانه ﴿يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لابيع فيه ولاخلة ولاشفاعة والكافرون هم الظالمون﴾[2].

والظاهر انه أعم من الانفاق الواجب في مورده والمستحب في مورده وليس حكماً جديداً خارجاً عن المذكورات من غير فرق بين أن يكون الانفاق في سبيل الله كالذهاب الى الجهاد المتوقف عليه أو كبناء المسجد المستحب شرعاً أو كون الانفاق لواجبي النفقة أو لغيرهم من أقسام الواجب والمستحب ، كما انه لافرق بين كون المنفق هو الواجب عليه كالزوج أو من كان ولياً أو وصياً أو وكيلا أو حاكماً كأنفاق الولي على زوجة الغائب وانفاق الحاكم من بيت المال الى غيره من أقسام الانفاق الواجب ، كما ان في المورد الذي هو راجح يكون من أقسام

---

(١) سورة التوبة : الآية ٣٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٥٤ .

الانفاق المستحب، لان الحاكم الشرعي بالنسبة الى بيت المال كالمالك بالنسبة الى ماله من هذه الحيثية حيث قد يجب عليه الانفاق وقد يندب .

٢٢ ـ نفى الزانى

قد ذكرنا ذلك في [كتاب الحدود] فان الصادق عليه الصلاة والسلام قال في صحيح الحلبى: فى الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة والنفى من بلد الى بلد قال : وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام من الكوفة (١) وقد ورد فـى بعض الروايات الحبس بدل النفي ولا يبعد ذلك اذا فهم الملاك او رآه الحاكم الشرعي صلاحاً كما ألمعنا اليه في بعض مباحث [الفقه] .

٢٣ ـ النفى فى غير الزانى

اذا رأى الحاكم الشرعى الصلاح فى نفى بعض جاز ذلك كما نفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروان وأباه (٢) وكما نفى هـو أيضاً صلى الله عليه وآله بعض الحمقاء الذين كانوا يتشببون بالنساء ، وكما نفى علي عليه الصلاة والسلام شريحاً الـى (بانقيا) ولايبعد أن يكون ذلك من أقسام التعزير، اذ قد ذكرنا فى [كتاب الحدود] وغيره ان التعزير عبارة عن التوقير بالحيلولة بين العاصى والمعصية أو نحو ذلك، وذلك كما يحصل بالجلد يحصل بالغرامة وبالنفى وكذلك يحصل بضرب النطاق الاجتماعى حـول الانسان المجرم كالثلاثة الذين خلفوا حتـى اذا ضاقت عليهم الارض بمـا رحبت وضاقت عليهم أنفسهم فى قصة مشهورة، وكما أمر علي عليه الصلاة والسلام

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٨ الباب ١ من حد الزاني ح ٩ و ١٠ .
(٢) شرح النهج : الخطبة ٣ ص ٢٩ .

بتلطيخ أحد بالمخرئة الى غير ذلك من الروايات الواردة عن النبى والوصى صلوات الله عليهما .

٢٤ ـ النكاح

يجب النكاح على الانسان اذا كان تركه موجباً لوقوعه فى الحرام كما ذكرنا تفصيل ذلك فى [كتاب النكاح] .

٢٥ ـ نكاح الايامى

قال سبحانه : ﴿وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [١] والظاهر انه لمطلق الرجحان الشامل للواجب والمستحب .

٢٦ ـ النهى عن المنكر

يجب النهى عن المنكر بلا أشكال ولاخلاف، قال سبحانه : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون﴾ [٢] وتفصيله فى [كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر] .

٢٧ ـ الانتهاء عند نهى النبى (ص)

قال سبحانه : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾ [٣].

من الواضح وجوب الانتهاء عند نهي رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان النهي تحريمياً،

---

(١) سورة النور : الآية ٣٢ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٠٤ .

(٣) سورة الحشر : الآية ٧ .

أما اذا لم يكن تحريمياً لـم يجب الانتهاء وانما يستحب ، ويؤيده قولها لرسول الله ﷺ أتأمرني يارسول‌الله ؟ قال: لاانما انا شافع فلم تأتمر بأمره ﷺ والامر جار بالنسبة الى الامام قطعاً كما هـو جار بالنسبة الى الفقيه فيما يجب اطاعته فيه من مسائل القضاء أو المسائل العامة عند توليه الحكم بالشروط المقررة .

٢٨ ـ الانابة الى الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه : ﴿وأنيبوا الى ربكم واسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب﴾[1].

والانابة عبارة عن التوبة والرجوع الى الله سبحانه وتعالى، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في لفظ التوبة .

٢٩ ـ الاستنابة للحج

يجب الاستنابـة للحج بالنسبة الى الانسان الذي لايتمكن من الحج وهـو مستطيع كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الحج] وكذلك عن الميت.

٣٠ ـ النية

من الواجب في العبادات النية كمادل عليه النص والاجماع، كما ان المعاملات والايقاعات وماأشبه تتوقف على النية فاذا وجبت وجبت .

٣١ ـ نية اداء القرض

يجب على الانسان نية اداء القرض على ماذكره غير واحد من الفقهاء وذكرنا ذلك في [كتاب الدين] لكن الظاهر انها مقدمية، فان أدى لم يكن عليه غير ذلك.

---

(١) سورة الزمر : الآية ٥٤ .

وفي صحيح زرارة، عن الباقر عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يكون عليه الدين لايقدرعلى صاحبه ولاعلى ولي له ولايدري بأي أرض هو ؟ قال: لاجناح عليه بعد أن يعلم الله منه ان نيته الاداء [1]، لكن وجود الجناح بـدون نية الاداء اذا أدى لا ظهور له في الحرمة ، لان الجناح أعم من ذلك وان قيل بانصرافه الى الحرمـة قلنا كأن المسلم عند المتشرعة هو ان عدم النية من جهة التجرى فيأتي الكلام فيه هنا ، لانه حرام مستقل، حتى اذا لم يؤد بنية عدم الاداء كان عليه عقابان، وتفصيل الكلام في محله .

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ١٠٩ الباب ٢٢ من الدين ح ١ .

حرف الهاء

١ ـ التهجد

قال سبحانه : ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾[1] ان أريد به رسول الله ﷺ وحده كان اشارة الى الواجب عليه من صلاة الليل كما قاله جمع من المفسرين ، وان اريد به الاعم منه ﷺ ومن غيره اريد به الاعم من الواجب والمستحب، وعلى كل حال فهو اشارة الى ماثبت من الحكم حول هذا الموضوع .

٢ ـ هجر الرجز

قال سبحانه: ﴿والرجز فاهجر﴾[2] الرجز هو المتتابع ولذا يقال للشعر رجز وانما يستعمل في القبيح لانه يتبعه مايكره الانسان كما يقال للعصيان ذنب لانه كالذنب التابع للحيوان والرجس بالسين مايعافه النفس وكل عمل قبيح ولذا يستعمل في هدر البعير وقصف الرعد لانهما أمران يصكان الاسماع والمراد بالرجز اما مطلق القبيح أو مايكرهه الانسان، ولذا قال سبحانه: ﴿فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٧٩ .

(٢) سورة المدثر : الآية ٥ .

والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين ولما وقع عليهم الرجز قالوا ياموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ولنرسلن معك بني اسرائيل فلما كشفنا عنهم الرجز الى أجل هم بالغوه اذا هم ينكثون﴾[1] .

وعلى أي حال ، فليس حكماً جديداً .

٣ ـ هجر الكافر وفاعلي المنكر

قال سبحانه : ﴿ واصبر على مايقولون واهجرهم هجراً جميلا﴾[2] هو بعض مراتب النهي عن المنكر .

وقال سبحانه ﴿فلاتقعدوا معهم﴾[3] فليس حكماً جديداً سواء كان بالنسبة الى الكفار أو بالنسبة الى فاعل المنكر .

٤ ـ هجر الناشزة

قال سبحانه: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا﴾[4] لكنه ارشاد وليس بواجب .

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الطلاق] كما ذكرنا انه ينعكس أيضاً بالنسبة الى الرجل اذا فعل المنكر في هجر المرأة له من جهة النهي عن المنكر.

---

(١) سورة الأعراف : الآية ١٣٣ ـ ١٣٥ .
(٢) سورة المزمل : الآية ١٠ .
(٣) سورة النساء : الآية ١٤٠ .
(٤) سورة النساء : الآية ٣٤ .

٥ ـ الهجرة

قال سبحانه : ﴿الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وسائت مصيراً﴾ .(١)

قد تجب الهجرة من بلاد الكفار اذا لم يتمكن المسلم من اقامة دينه فيها ، وكذلك بلاد المسلمين اذا سيطر عليها الكفار أو الفاسقون المانعون عن اقامة الشعائر، والظاهر انه ليس حكماً جديداً ، بل هو من باب المقدمة وذلك فيمااذا تمكن من الهجرة أما اذا لم يتمكن فلا، والمراد بالتمكن العرفي لا الدقي العقلي أو الاضطرار الشرعي البالغ أقصى الحد، والمراد باقامة الدين اقامة دين نفسه أو عائلته أومن الشارع فوضه اليه ممايكون البقاء في تلك البلاد سبباً لانحرافهم عقيدة أو عملا ، وقد ألمعنا الى ذلك في [كتاب الجهاد] .

٦ ـ هدم بعض الركعات عند الشك

يجب هدم بعض الركعات كما ذكر في مبحث الشك في [كتاب الصلاة] كما اذا أتى بالركعة زائدة فانه قبل الركوع اذا التفت الى ذلك هدم الركعة وجلس وأتى ببقية الصلاة .

٧ ـ هدم أبنية الضلال

قال سبحانه: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله ويقولون ان أردنا الا الحسنى﴾ الاية .(٢)

---

(١) سورة النساء : الآية ٩٧ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٠٧ وانظر القصة في البحار : ج ٦ف ص ٢٥٤ وتفسير البرهان : ج ٢ ص ١ .

وقد بعث رسول الله ﷺ الى مسجد ضرار فهدمه كما هدم رسول الله الكعبات التي بنيت اطراف الكعبة المعظمة بيوتاً للاصنام وهكذا تبع المسلمون الرسول في هدم بيوت الاصنام أو تبديلها الى المساجد ونحوها وذلك واجب تخييري، لكن ذلك اذا كانت بيوت الاصنام ونحوها سبباً للاضرار .

نعم لم نستبعد في الفقه كتاب الجهاد وغيره ان قانون الذمة في الاسلام جار حتى في الكفار غير الكتابيين، فاذا سيطر المسلمون عليهم تركوهم وشأنهم بدون أن يمس عقيدتهم أو عملهم حتى مثل نكاح الاخت والام ، قال سبحانه : ﴿لكم دينكم ولي دين﴾[1] وقال تعالى: ﴿لا اكراه في الدين﴾[2] وفي الروايات : الزموهم بما التزموا به[3] . الى غير ذلك .

٨ ـ مهادنة الكفار ونحوهم

يجب على المسلمين الهدنة مع الكفار والصلح معهم اذا رأى الحاكم الاسلامي ذلك صلاحاً للمسلمين كما فعله رسول الله ﷺ في الحديبية[4] وفعله الحسن عليه السلام مع معاوية[5] فيتركان الحرب مدة معينة حسب مايراه الحاكم ولا تخصص بسنة أو اكثر أو أقل .

٩ ـ اهداء ثلث الضحية على الحاج

قد تقدم هنا وفي [كتاب الحج] ان الاضحية في منى تقسم على ثلاثة أقسام

---

(١) سورة الكافرون : الآية ٦ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .
(٣) الاستبصار : ج ٣ ص ٢٩٢ الباب ١٧٠ من الطلاق .
(٤) البحار : ج ٢٠ ص ٣٣٤ .
(٥) البحار : ج ٤٤ ص ٣٣ .

ثلث للاكل وثلث للهدية وثلث للصدقة .

وفي صحيح شعيب ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : سقت في العمرة بدنـة فاين أنحـرها ؟ قال : بمكة ، قلت : فأي شيء أعطى منها ؟ قال : كل ثلثاً واهـد ثلثاً وتصدق بثلث .[1] وتفصيل المسألة وكونه هل هو واجب أو مستحب مذكور فـي [كتاب الحج] .

١٠ ـ الهوى للركوع

من الواجبات المقدمية الهوى للركوع في الصلاة الواجبة على تفصيل مذكور في [كتاب الصلاة] .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ١٤٦ الباب ٤٠ من الذبح ح ١٨ .

حرف الواو

١ ـ توجيه المحتضر الى القبلة

يجب توجيه المحتضر المسلم الى القبلة فيما اذا كان معتقداً بذلك كالمؤمن، أما اذا لـم يكن معتقداً بذلك فالظاهر ان قانون الالزام شامل له ، وهيئته بحيث لو جلس كان وجهه الى القبلة ووجوبه على نفسه ان تمكن وان لـم يتمكن فهو كفائي على المسلمين كما عن المشهور ، وقد ذكرنا تفصيله في أحوال المحتضر .

٢ ـ توجيه الميت الى القبلة (١)

ذكر جمع من الفقهاء وجوب توجيه الميت الى القبلة .

ففي صحيح سليمان ، عن الصادق عليه‌السلام : اذا مات من أحدكم ميت فسجوه اتجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل اتجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة .

وفي موثقة عمار قال: سألت أباعبدالله عن الميت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة .(٢)

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٦١ الباب ٣٥ من الاحتضار ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٦١ الباب ٣٥ من الاحتضار ح ٤ .

وتفصيل الكلام في ذلك مذكور في باب الاحتضار .

٣ ـ مودة ذوي القربى

قال سبحانه : ﴿قل لااسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى﴾[١] .

ولااشكال فيوجوب ذلك، بل الروايات والاجماع المدعى في ذلكمتواترة بل هو مناصول الدين، فاذا أطاع انسان الرسول والأئمة عليهم الصلاة والسلام بدون ان يحبهمكان فاعلا للحرام ، بل يشك في اسلامه بالنسبة الى الرسولوفي ايمانه بالنسبة اليالزهراء والأئمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام، والمحبةالقلبية اذاكانت فهو ، واذا لم تكن فاللازم علىالانسان تحصيلها بمقدماتها ، فانالصفات النفسية أيضاً تحصل بسبب المقدمات .

والاية وان كانت نازلة في أهل البيت عليهم الصلاة والسلام الا ان الرسول كذلك قطعاً، أما بالدخول في نفس الاية مثل: ﴿ان الله اصطفى آدم ونوحاًوآل ابراهيم وآل عمران على العالمين﴾[٢] حيث ان ابراهيمايضاً داخل في الاية ، وفي قباله قوله سبحانه : ﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾[٣] حيث ان فرعون أيضاً منهم بالتغليب أوبالملاك القطعي أو بالضرورة من الدينأو بالروايات المتواترة.

وفي رواية : وهل الدين الى الحب[٤] . بل يفهم ذلك منمثل قوله سبحانه : ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعاً وان الله شديد

---

(١) سورة الشورى : الاية ٢٣ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٣٣ .

(٣) سورة غافر : الآية ٤٦ .

(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٣٦٦ الباب ١٠ من الأمر بالمعروف ح ٥ .

العذاب﴾[1] وتفصيل الكلام في ذلك في كتب اصول الدين .

٤ ـ وذر الاثم

قال سبحانه : ﴿وذروا ظاهر الاثم وباطنه﴾[2] هو من وذر يـذر وذراً الشيء بمعنى تركه ، والمشهور بينهم انه لايستعمل منه سوى المضارع والامر فتقول ذره ويذره فـي القرآن الحكيم : ﴿ويذرك والهتك﴾[3] لكنا نستشكل في عدم جـواز استعمال غيرهما كالماضي من يدع ويذر على ماذكره الادباء ، فان اللغة العربية قياسية كما فصلنا ذلك في بعض مباحثنا وحتى اذا لم نسمع ان العرب استعمله ولو مرة واحدة ، وعلى أي حال فلعل المنصرف من الاية المباركة الاثم الظاهر والاثم الباطن سواءٍ كان باطناً في داخل الانسان نفسه كالنفاق وماأشبه ، أو باطناً بمعنى عدم ظهوره للناس كأن يشرب الخمر في داخل بيته ، وعلى اي حال ، فليس هذا حكماً جديداً بل هو اشارة الى أقسام الاثم المقررة في الشريعة .

٥ ـ وذر البيع عند أذان الجمعة

قال سبحانه : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع﴾[4] وقد قرر في الفقه ان المبايعة الموجبة لفوت صلاة الجمعة والخطبتين محرم وليس بمبطل للبيع ، كما ان مثل البيع سائر المعاملات كالرهن والاجارة والمضاربة والمزارعة والمساقات وغير ذلك فالهدف الوصول

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٦٥ .
(٢) سورة الأنعام : الآية ١٢٠ .
(٣) سورة الأعراف : الآية ١٢٧ .
(٤) سورة الجمعة : الآية ٩ .

الى الجمعة بخطبتيها .

٦ ـ وذر الكفار والمنافقين والفاسقين

قال سبحانه : ﴿قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون﴾[(١)].

وقال تعالى : ﴿وذر الذين يلحدون في اسمائه﴾[(٢)].

وقال سبحانه : ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً﴾[(٣)].

والظاهر من الايات المذكورات عدم اتباع طريقتهم وانما يتبع الانسان طريق المؤمنين .

قال سبحانه: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وسائت مصيراً﴾[(٤)].

والظاهر ان هذا ليس شيئاً جديداً وانما هو اشارة الى سائر الاحكام المقررة في الشريعة المقدسة .

٧ ـ وذر الربا

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون﴾[(٥)].

ومعنى ترك مابقي من الربا ان الربا الذي جائه قبل العلم بالحرمة وأكله لابأس

---

(١) سورة الأنعام : الآية ٩١ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٨٠ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ٧٠ .

(٤) سورة النساء : الآية ١١٥ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٧٩ .

به وانما يحرم عليه أن يأخذ مابقى من الربا له على الناس ، وتفصيل الكلام في المسألة في [الفقه] .

٨ ـ الورع

ورد في جملة من الروايات ذكر الورع ولزوم التزام المؤمن به وليس هو حكماً جديداً وانما هو عبارة عن ترك المحرمات المذكورة في الشريعة المقدسة والفرق بين الورع والتقوى ان الاول عبارة عن الابتعاد والثاني عن التحرز والتحفظ، فان كليهما وان كانا يطلقان على شيء واحد لكن ذلك باعتبارين واذا جمعا قيل أتقى فورع كما يقال اتقى من الاسد فابتعد عنه .

٩ ـ الوزن بالقسطاس المستقيم

قال سبحانه : ﴿واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾[1].

والمراد عدم أكل أموال الناس بالباطل والا فلو كال بالقسطاس غير المستقيم فاكمل الزائد ثم قبضه المشتري ونحوه مثلا لم يكن فاعلا للحرام والحاصل انه ليس بواجب جديد .

١٠ ـ المواساة بين الخصمين

تقدم ذلك في بعض الاحاديث كما ذكرنا تفصيله في [كتاب القضاء] ومن الواضح ان من ذلك واجب ومنه مستحب وقد قال علي عليه الصلاة والسلام في رواية سلمة لشريح : ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك .

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٣٥ .

وفي رواية السكوني ، عن الصادق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس.(١)

وعن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم الا ومعه خصمه الى غير ذلك مما ورد في هذا السبيل.(٢)

١١ ـ الوصية

قال سبحانه :﴿كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾.(٣)

ذكرنا في [كتاب الوصية] ان الوصية الواجبة هي انما تكون بحقوق الناس وحقوق الله سبحانه وتعالى، أما غيرهما فهي مستحبة وفي بعض الروايات الوصية حق على كل مسلم(٤)، ومن الواضح ان الوجوب انما يكون اذا كان عدم الوصية سبباً لضياع الحق ، أما اذا لم يكن سبباً لضياع الحق فلاتجب .

١٢ ـ الوصية للازواج

قال سبحانه : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج﴾(٥) اي ليوصوا وصية لازواجهم .

والظاهر ان الوصية للازواج كالوصية لغيرها ان كان عدم الوصية سبباً لضياع

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضي ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٥٧ الباب ٣ من آداب القاضي ح ٢ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٠ .
(٤) الوسائل : ج ١٣ ص ٣٥١ الباب ١ من الوصايا .
(٥) سورة البقرة : الآية ٢٤٠ .

حقها تجب الوصية والافلاتجب وجماعة ذكروا ان الاية منسوخة بآية عدة الوفاة وقد تكلمنا حول ذلك في [الفقه]كما ذكرنا في بعض كتبنا ان النسخ في القرآن بالمعنى المتعارف محل تأمل .

١٣ ـ الوضوء

يجب الوضوء للصلاة الواجبة ونحوها كالطواف الواجب قال سبحانه: ﴿اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برئوسكم وارجلكم الى الكعبين﴾.(١)

وتفصيل الوضوء موكول الى [كتاب الطهارة] .

١٤ ـ الوطى

يجب وطي الزوجة في كل أربعة أشهر مرة على المشهور، وقد استشكلنا في المدة المذكورة في [كتاب الفقه] وقلنا : بأن اللازم المعاشرة بالمعروف كما دلت عليه الاية والرواية ، وتفصيل الكلام في [كتاب النكاح] .

١٥ ـ الوعظ

قال سبحانه : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا ان الله كان علياً كبيراً﴾.(٢)

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٤ .

لااشكال في وجوب الوعظ فيما اذاكان داخلا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والهداية والارشاد ، ويستحب اذا لم يكن من الاقسام المذكورة وفي المقام انما يجب الوعظ اذاكانت المرأة خارجة عن جادة الشريعة، وأما اذاكانت غامطةلحق الزوج فقط فالوعظ مستحب لارجاعها الى الجادة والا فيجوز للزوج التنازل عن حقه .

١٦ ـ الوفاء مع الحربى بالشرط

اذا اشترط الكفار على المسلمين شرطاً في ضمن عقدالهدنة أو ماأشبه وجب على المؤمنين الوفاء بذلك الشرط ، فان الوفاء بالعهد من الواجب شرعاًكما دل على ذلك النص والاجماع .

١٧ ـ الوفاء بالشرط

في صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلايجوز له ولايجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزوجل.(١)

وفي موثقة اسحاق ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه : ان علي بن أبي طالب عليهما السلام كان يقول:من شرط لامرأته شرطاً فليف به فان المسلمين عندشروطهم الاشرط حرم حلالا أو أحل حراماً.(٢) والمراد بتحريم الحلال الحلال الذي يريد الله سبحانه وتعالى بقائه حلالا، والا فان الشرط كالنذر والعهد واليمين دائماً يغير الجائز

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٣٥٣ الباب ٦ من الخيارح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٣٥٣ الباب ٦ من الخيارح ٥ .

الى الواجب والمحرم ، وتفصيل ذلك مذكور في الفقه في كتاب البيع .

١٨ - الوفاء بالعقد

قال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود﴾[١].

والظاهر ان الوفاء بالعقد تكليفي ووضعي كما ذكرنا تفصيله في [كتاب البيع] .

١٩ - الوفاء بأمان المستؤمن

في موثق السكوني ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : مامعنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يسعي بذمتهم ادناهم ؟ قال : لو ان جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فاشرف رجل فقال : اعطوني الامان حتى القى صاحبكم وأناظره فاعطاهم الامان وجب على أفضلهم الوفاء به[٢]. وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الجهاد] .

٢٠ - الوفاء بالعهد

قال سبحانه : ﴿واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها﴾[٤].

من الواضح ان الوفاء بالعهد الذي هو قسيم للنذر واجب نصاً واجماعاً كما ان الوفاء بالعهد في المعاهدات بين الطرفين أيضاً واجب نصاً واجماعاً ، أما اذا قال انسان لانسان : علي عهدتي كذا بدون أن يكون هناك عقد أوما أشبه فالوفاء

---

(١) سورة المائدة : الآية ١ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٤٩ الباب ٢٠ من جهاد العدوح ١ .

(٣) سورة الاسراء : الآية ٣٤ .

(٤) سورة النحل : الآية ٩١ .

به لادليل على وجوبه، وقد ذكرنا الفرق بين العهد والعقد في [كتاب البيع] .

٢١ ـ الوفاء بالنذر

قال سبحانه: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾.[(١)]

وقال سبحانه : ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾ .[(٢)]

وفي صحيح سعيد : ماجعل لله فهو واجب عليه .[(٣)]

وفي صحيح الحلبي ، في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمه ؟ قال : ان سمى فهو الذي سمى، وان لم يسم فليس عليه شيء.[(٤)] الى غير ذلك من الروايات الواردة في باب النذر بالاضافة الى الاجماع المقطوع به ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في وجوب الوفاء بالنذر في كتابه .

٢٢ ـ الوقوف عند الشبهة

يجب الوقوف عند الشبهة في موضعين :

الاول : الشبهة في باب العلم الاجمالي .

والثاني: الشبهة الحكمية قبل الفحص، وقد ذكرنا في الاصول وجوب الوقوف عند الشبهات الموضوعية الا ماخرج كباب الطهارة والنجاسة، وتفصيل الكلام هناك في صحيح جابر ، عن الباقر عليه السلام : اذا أشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ماشرح لنا .[(٥)]

---

(١) سورة الحج : الآية ٢٩ .

(٢) سورة الإنسان : الآية ٧ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٤ الباب ١ من النذر ح ٨ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٤ الباب ١ من النذر ح ١ .

(٥) البحار : ج ٢ ص ٢٥٨ الباب ٣١ ح ٥ .

٢٣ ـ وقاية النفس والاهل

قال سبحانه :﴿ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾ .

وفي صحيح أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن قول الله عزوجل﴿قوا أنفسكم﴾[1] الاية هذه نفسي أقيها فكيف أقي أهلي؟ قال: تأمرهم بماأمر الله به وتنهاهم عما نهاهم الله عنه، فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قدقضيت ماعليك[2] .

والروايات الواردة حول حفظ الاهل كثيرة ، والظاهر انه من مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الاولوية والا فلاوجوب زيادة على ذلك ، نعم يمكن أن يكون الوجوب آكد .

٢٤ ـ الاتقاء

تكررت في الايات والروايات الاتقاء والمرادمنه حفظ النفس عن المحرمات حتى لايبتلى بمشاكل الدنيا وعذاب الله سبحانه وتعالى فى الاخرة ، وقد ذكرنا فيما تقدم الفرق بين التقوى والورع .

٢٥ ـ التقية

دل عليها الادلة الاربعة قال سبحانه : ﴿لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاتاً ويحذركم الله نفسه والى الله المصير﴾ .[3]

---

(١) سورة التحريم : الآية ٦ .

(٢) تفسير البرهان : ج ٤ ص ٣٥٥ ح ٧ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

وقال سبحانه: ﴿من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾[١].

وفي صحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام: التقية ترس المؤمن ولاايمان لمن لاتقية له[٢].

وفي صحيح عبدالله الكناني، عنه عليه السلام: أبى الله الا أن يعبد سراً أبى الله عزوجل لنا ولكم في دينه الا التقية[٣].

وفي موثق أبان، عنه عليه السلام: لادين لمن لاتقية له[٤].

والاجماع القطعي قائم من عامة طوائف المسلمين على وجوب التقية عند تحقق موضوعها، والعقل يدل على تقديم الفاسد درءاً للافسد، والبحث في ذلك موكول الى الرسائل الخاصة المعنية بهذا الشأن، وقد نقل صاحبا الوسائل والمستدرك روايات متواترة حول هذا الموضوع.

٢٦ ـ الوقوف

يجب الوقوف بعرفات وبالمشعر الحرام، قال سبحانه: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم، وان كنتم من قبله لمن الضالين﴾[٥].

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في الوقوفين في [كتاب الحج].

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.
(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٠ الباب ٢٤ ح ٦.
(٣) الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٢ الباب ٢٤ ح ١٠.
(٤) الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٢ الباب ٢٤ ح ٢٢.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

٢٧ ـ ولاية الاب والجد

لاشك في ولاية الاب والجد الابى على الصغار في كل شؤونهم فيتصرفان فيها بما لم يكن مفسدة والواجب عليهما منع الاطفال بنين وبنات عن كل مافيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس وعن كل ماعلم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والسحق وما أشبه ذلك، أما لبس الحرير والذهب فالظاهر عدم حرمته على الاطفال الذكور ، وعلى أي حال ، فتفصيل المسألة في بابه حيث تعرض له السيد الطباطبائي وتعرضنا في الشرح الى الكلام فيه ، والظاهر ان الانسان اذا كان ولياً على يتيم كان عليه ذلك الحق أيضاً .

ففي صحيح غياث، عن الصادق، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أدب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك[1] والاب والجد والولي لهم الحق في تفويض الصغير الى المعلم ونحوه فله أن يؤدبه حسب المتعارف ، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في [الفقه] .

٢٨ ـ ولاية الحسبة

الحسبة من الاحتساب والحساب كأن الفاعل هنا يفعل مايفعله قربة الى الله تعالى واحتساباً لاجله سبحانه ، وهذا لاينافي ارتزاق المحتسب فهو كارتزاق القاضي وارتزاق المؤذن وغيرهما ، والولاية تفوض الى المحتسب من قبل الفقيه الجامع للشرائط للرقابة على الناس واصلاح الفاسد ، والاصل فيه ماكان يفعله علي عليه الصلاة والسلام من الدوران في أسواق الكوفة وارشاد الناس وهدايتهم وتأديبهم في قصص مذكورة في التواريخ والروايات ، ولعله عليه الصلاة والسلام كأن

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٧ الباب ٨٥ من الأولاد ح ١ .

اتخذ ذلك من الرسول ﷺ فقد كان الرسول يرسل بعض أصحابه لاجل اعلام حكم أو ماأشبه ذلك ، وان كان المحتسب بنفسه فقيهاً عالماً عادلا لم يحتج الى الاجازة من أحد ، كما ان فعل المحتسب لو كان مجرد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الخير وارشاد الناس من دون تطبيق ماهو من شأن الفقيه كالتعزير ونحوه كان لكل مسلم ذلك .

وعلى أي حال ، فهي واجبة النصب على الفقيه من جهة ان فيه أقامة أحكام الاسلام واصلاح المجتمع الذي وضع الفقيه حاكماً لاجله كما يجب على كل مسلم كفاية بالنسبة الى ماهو واجب كفائي .

٢٩ ـ ولاية الفقيه

قد جعل الشارع الفقيه العادل في زمن غيبة الامام عليه الصلاة والسلام ولياً على المسلمين ، فان كان واحداً فهو الولي وحده ، وان كانوا متعددين لزم بينهم الشورى وتمشية الامور بأكثرية الاراء كما المعنا الى ذلك في بعض مباحث هذا الكتاب وفي [الفقه] مفصلا ، وكذلك ذكرناه في بعض كتبنا السياسية فيقوم الفقيه أو شورى الفقهاء بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والفكرية وغيرها مما يرتبط بأبقاء المسلمين وتقديمهم الى الامام ، كما كان يفعله الرسول والامام أمير المؤمنين والامام الحسن عليهم الصلاة والسلام .

٣٠ ـ الولاية من قبل من له الولاية

اذا ولى المالك أو الحاكم انساناً لتولى شأن من الشئون كولاية القيم من قبل الاب والجد وولاية الوصي من قبل الموصى وولاية المتولى من قبل الواقف وولاية الوكيل من قبل الحاكم الى غير ذلك كانت له الولاية على ذلك الشيء

حسب التعيين أو حسب الارتكاز فالواجب على الولي الحفظ من الفساد والتقديم الى الامام على ماهو مذكور في الكتب الفقهية في الابواب المناسبة .

٣١ ـ الولاية على الميت

للورثة الولايــة على الميت ، فاولاهم بميراثه اولاهم بأحكامه على ماذكرنا تفصيله في باب الاموات .

٣٢ ـ التوكل على الله

قال سبحانه : ﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾[١] وفي آية أخرى : ﴿وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين﴾[٢] الى غيرهما من الايات المتعددة والروايات الكثيرة الدالة على التوكل ، والفرق بين وكل مجرداً وأوكل ووكل وتـوكل ان الاول بمعنى التفويض والثاني هو الاول بزيادة في التفويض، فان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى والثالث جعل الموكل اليه وكيلا والرابع استسلم اليه .

ومن الواضح انه ليس في الثلاثة الاول معنى الاستسلام فـالتوكل تفويض واستسلام معاً والانسان يعمل مافي دائرة وسعه وقدرته ويفوض مـاليس في دائرة وسعه اليه سبحانه ، ولذا قال الرسول ﷺ : أعقل وتوكل .[٣]

نعم يصح التوكل فيما في دائرة الوسع أيضاً اليه سبحانه بمعنى انــه أمره فيطيع أمره، وان صحته وتمامه وثوابه وأجره بيده، ومنه يظهر ان السعي الى جميع الامور التي بيد الانسان لاينافي التوكل ، بل ان الله سبحانه وتعالى أمر بذلك ،

---

(١) سورة إبراهيم : الآية ١١ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٢٣ .

(٣) العوالي : ج ١ ص ٧٥ ح ١٤٩ .

قال سبحانه: ﴿وان ليس للانسان الا ما سعى﴾[١] وقال: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[٢] فليس معنى التوكل البناء على عدم تأثير الوسائط والعلل والاسباب المادية .

والظاهر ان التوكل أيضاً من الاسباب المعنوية التي جعلها الله سبحانه وتعالى لبلوغ الاهداف ، قال سبحانه : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾[٣] والتوكل بمعناه المرتبط باصول الدين واجب، لان القلب يجب أن يكون متوجهاً الى الله سبحانه وتعالى بأنه مسبب الاسباب وانه الخالق الرازق الباريء ، أما بغير ذلك فليس من الواجب ، بل هو من المستحبات والملكات الرفيعة .

---

(١) سورة النجم : الآية ٣٩ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٠٥ .

(٣) سورة الطلاق : الآية ٣ .

حرف الياء

١ ـ اليقين

اذا أسلم الانسان أو كان مسلماً فالواجب عليه تحصيل اليقين بالله سبحانه وتعالى وسائر شؤونه المرتبطة باصول الدين اذا لم يكن متيقناً اي كان شاكاً قلباً أو ظاناً أو واهماً ، بل بدون اليقين لايكون ايمان فهو من أهم شعب الاصول والايات والروايات والاجماع ، بل العقل أيضاً على ذلك دليل .

قال سبحانه : ﴿رب السماوات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين﴾[1] الى غير ذلك .

٢ ـ التيمم

من الواجبات على ماذكر تفصيله في [الفقه] .

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً

(١) سورة الشعراء : الآية ٢٤ .

فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفواً غفوراً﴾[١].

ولافرق في كون التيمم بدل الغسل أو بدل الوضوء، فالواجب منه التيمم البدل منهما والمستحب منه التيمم البدل من مستحب منهما.

٣ ـ تيمم الميت الفاقد للماء أو الذي لايمكن استعمال الماء له

يجب ان ييمم الميت من قبل الاحياء وتيممه كتيمم الحي، لكن بواسطة يد الحي بامرارها على جبهته ويديه، واذا يمم كذلك كان من مسه لايجب عليه غسل المس كما ذكرنا ذلك في [كتاب الطهارة].

٤ ـ التيمم على المحتلم في المسجد

في صحيح أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام قال: اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولايمر في المسجد الا متيمماً ولابأس ان يمر في سائر المساجد ولايجلس في شيء من المساجد[٢].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الشرح، وانه ليس بخاص بالاحتلام فلو جامع مثلا حلالا اشتباهاً أو حراماً كان كذلك.

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) الوسائل: ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١٥ من الجنابة ح ٦.

المحتويات

حرف الباء

٣٠ ـ ٤٢

حرف التاء

٤٣ ـ ٤٧

الموضوع ——— الصفحة

حرف الثاء

٤٨ ـ ٦١

حرف الجيم

٤٩ ـ ٦٢

الموضوع — الصفحة

حرف الحاء

٦٣ - ٩٢

الموضوع ــــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ـــــــ الصفحة

حرف الخاء

٩٣ ـ ١٠٢

الموضوع ـــــــ الصفحة

حرف الدال

١٠٣ ـ ١١٤

حرف الذال

١١٥ ـ ١١٧

حرف الراء

١١٨ - ١٣١

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

حرف الزاء

١٣٢ ـ ١٣٣

حرف السين

١٣٤ ـ ١٤٦

الموضوع ــــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

حرف الشين

١٤٧ ـ ١٥١

الموضوع —— الصفحة

حرف الصاد

١٥٢ ـ ١٦٩

حرف الضاد

١٧٠ ـ ١٧٣

حرف الطاء

١٧٤ ـ ١٨١

الموضوع ـــــــ الصفحة

حرف الظاء

١٨٢ ـ ١٨٤

حرف الغين

١٨٥ ـ ٢٠١

الموضوع ـــــــ الصفحة

حرف الغين

٢٠٢ ـ ٢٠٩

الموضوع ——— الصفحة

حرف الفاء

٢١٠ - ٢١٧

حرف القاف

٢١٨ - ٢٣٧

الموضوع ——— الصفحة

حرف الكاف

٢٣٨ ـ ٢٤٣

الموضوع ـــــــــ الصفحة

حرف اللام

٢٤٤

حرف الميم

٢٤٥ ـ ٢٥١

حرف النون

٢٥٢ ـ ٢٦٥

الموضوع ــــــــــــ الصفحة

حرف الهاء

٢٦٦ ـ ٢٧٠

حرف الواو

٢٧١ ـ ٢٨٦

حرف الياء

٢٨٧ ـ ٢٨٨